



الأشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم-٩٧٠هـ. بخط عبدالله بن حسين البسنوي سنة ١٠٩٦هـ.

١٢٠ ق ٢٩ س ٥ر٢٠×٥ر١٣سم

نسخة حسنة، خطها تعليق دقيق، طبع محققا سنة ١٩٨٣م، يسبقها فوائد في ثلاث ورقات.

الاعلام ٣: ١٠٤ مكتبة الحرم المكي (الفقه) ٥٠.

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

واذا اشكل على القاضي وجه الحكم امرهم بالصلح فانه ينبغي له وجه الحكم فلا يبادر الى الصلح وليقطع بينهما فيضي ... الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم اقاربهما وامرهما بالصلح

معين الحكام وخاص

وينبغي للقاضي ان يبادر الى ... الا اذا كان في وجه القضاء غير ... الخصومة بين ... فينبغي ... للحكم

وينبغي ان يكون القاضي منزلا في مجلس الاحكام ولا بأس متكئا لانه الا انكار بين في الفهم ولا ينبغي اعلى في مجلس قضائه اذا اراد ان يبك احكام نفسه واذا وجد الفترة فليقم من مجلسه ويدخل بيته او يدفع الناس عنه

معين الحكام ... الاول

لا يجوز شهادة واحد على واحد لان الميت بحجة وانما يجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ومعناه ان يشهد اثنان على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرنا او يشهد اثنان على شهادة هذا واثنان على شهادة اخر

معين الحكام ... في القضاء بالشهادة على الشهادة

قضيت بخروجها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يجوز للشهود الى شهادة عد ... انها فلانة بنت فلان ما دامت حية او يمكن ... انها ماتت فيجوز للشهود الشهادة عد ... بنسبها

ما ... الحكام

لو اجرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يجوز للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها الا ان يعرفها ... الرجل الواحد لا يكفي ولو عرفنا رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل الشهادة وقانا

معين الحكام

يجب رجوع الى اهل البصر والمعرفة في التي يبين فيه عود عيوب ... في البيع ... ولانه بعيد ... ليشهدا فيه في عيوب ... فيكم ... قال بعضهم ... وتشهد في ذلك ... ان يشهد رجال ... الحكم ... الصحيح

معين الحكام

ولا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها البعض عند الاداء وقال بعض المشايخ يصح عند ابي حنيفة قال ابو ... لا يجوز الشهادة على امراة اذا لم يعرفها ... ما يشهد عند جماعة ... قال ابو يوسف لا يجوز اذا شهد عنده ... لان الشهادة على المجهول باطلة ... ولا يشهد على ... قال المشافهة ... فلانة بنت فلان ... النسب ... الحكم

معين الحكام

حيف الحكم والشهد ... ان ... الحكم ...

ولا يجوز لانه ... كان ... الشهادة ...

وان ... للعبد ... قال ...

الحكم

العلم ... في شرح عبارة ... من ... وقد ... الاخر ... المشايخ ... والحكم ... الاخر ... يجب ... على ...

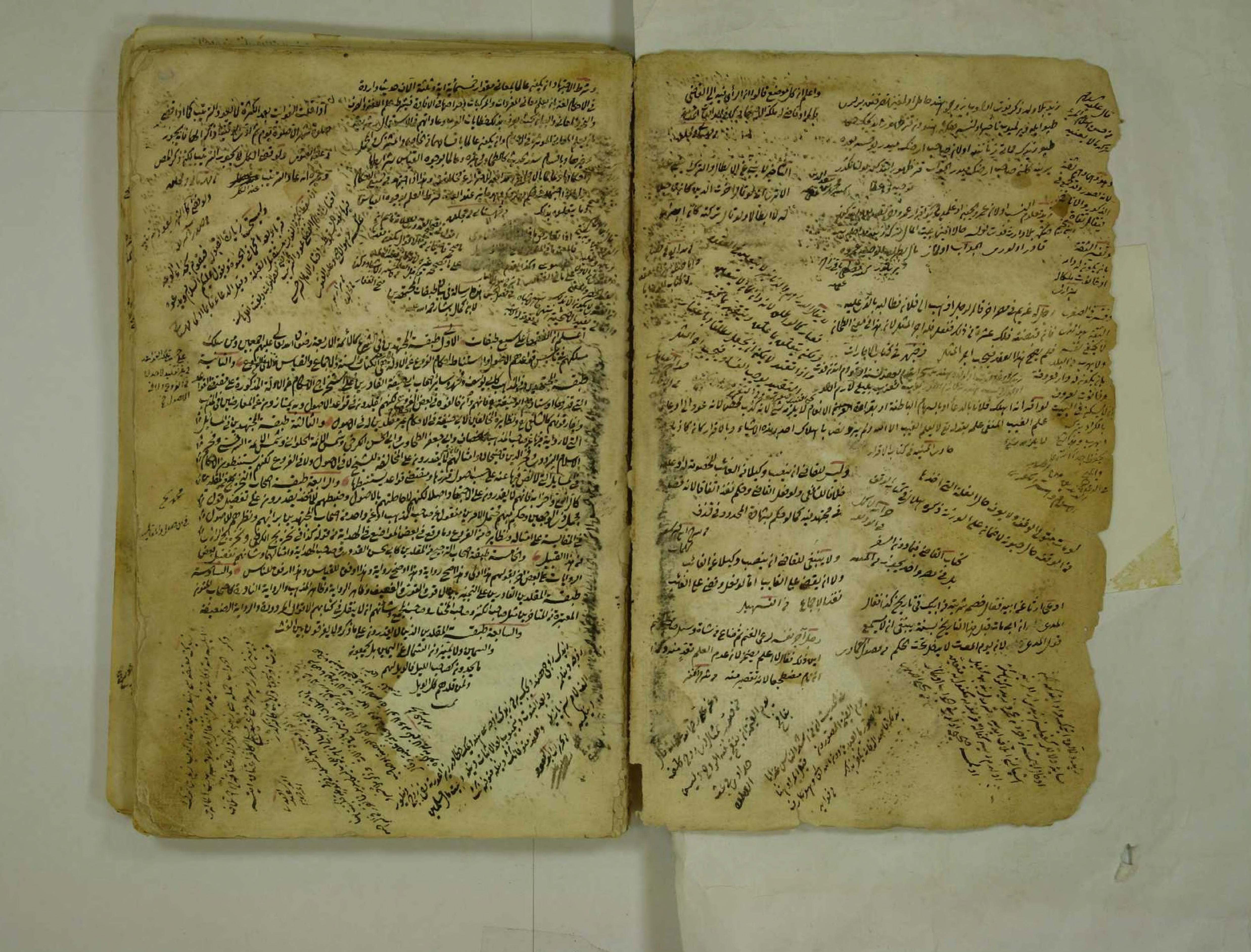
فانه ... معين

[illegible]

ولو ... على ... في ... فلانة ... من ...

المماثلة الناظر

... ومن ... وان ... الحكم ... [illegible]



هذه رسالة في طبقات المجتهدين لابن كمال باشا رحمه الله تعالى

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن سلك
مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا في الفروع والثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد
التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل
التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول
مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول
والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من
هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض
الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس والسادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون
المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث
والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل



في مشكل الآثار ... السنة ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم البر الحديث ... محمد ...
باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام على جنبه وصلى الفجر بوضوء وقال تنام عيناي
ولا ينام قلبي ... في الغنية والحلبي

وفي الاخبار العروس روى الحسن البصري حدثني سبعة رهط من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اولهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابو الدرداء وعمران بن الحصين وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله الانصاري
وابو هريرة رضي الله عنهم كلهم قالوا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام
الميت وعن الجمع على صاحب الميت ونهانا عن ارسال الطعام الى اهل الميت
ذو الاكل عنده

قال صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها ومستمعها عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به ... في الغنية قبيل
الكراهة ...

قال ابو القاسم الصفار ...

الفن الثاني في القواعد الكلية ... 20
كتاب الطهارة 20
كتاب الصلوة 29
كتاب الزكوة
كتاب الصوم
كتاب الحج
كتاب النكاح 41
كتاب الطلاق 41
كتاب العتاق 50
كتاب الايمان 50
كتاب الحدود والتعزير 51
كتاب السير باب الردة 51
كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود
كتاب الشركة 52
كتاب الوقف 52
كتاب البيوع 56
كتاب الكفالة والحوالة 59
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى
كتاب الوكالة 61
كتاب الاقرار
كتاب الصلح 72
كتاب المضاربة 73
كتاب الهبة 73
كتاب الاجارات 74
كتاب الاجارة
كتاب الامانات والوديعة والعارية وغيرها
كتاب الحجر والماذون 77
كتاب ... 78
كتاب الاكراه 79
كتاب الغصب 79
كتاب الصيد والذبائح 80
كتاب الحظر والاباحة 80
كتاب الرهن 80
كتاب الجنايات 81
كتاب الوصايا 81
كتاب الفرائض 83
الفن الثالث 84
احكام الناسي والجاهل 84
احكام الاكراه 85
احكام الصبيان 85
احكام السكران 87
احكام العبيد 87
احكام الاعمى 88
احكام النقد ما يقبل الاسقاط 88
احكام المعتوه 90
احكام المجنون 90
احكام الخنثى 90
احكام الانثى 90
احكام الذمي 91
احكام الجان 91
احكام المحارم 93
احكام غيبوبة الحشفة 93
احكام العقود والفاسد والباطل 94
احكام الكتابة 95
احكام الاشارة ومسائل 96
ما يمنع الدين وجوبه 101
ما يثبت في قوة المعصر وما لا يثبت 101
ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه 101
القول في عقل المثل 102
القول في الملك 102
الكلام في مهر المثل 103
القول في الشرط والتعليق 104
القول في احكام الحرم 104
القول في احكام المسجد 104
احكام الجمعة 105
في الفروق وهي كثيرة 105
في تعلم العلم 106
في دخول الحيوان الجنة 107
في الدعاء برفع الطاعون
الحكمة ... 106
الفسوخ ... 106
اذا ورث السلطان ... 106
الفن الرابع وهو فن الالغاز 107
الفن الخامس وهو فن الحيل 113
الفن السادس وهو فن الفروق 117
الفن السابع في الحكايات 117

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر
الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل
النظر فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان حكمة النية وما لا يكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها الكلام
في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي
وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي في الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان
اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع
في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية فيما وبيان
ما يتعلق بالكلام نحو قراءتها وبيان سماع اية السجدة من لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
والغنا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها في الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها وادعى احد
الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع
ودعوى المطلقة الحمل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة ووجوب ضمان ما ورد
عليها الثالثة من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان الشك فيما اذا اخبره عدل بترك الشيء منها
والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي النكاح ثم ذكره
وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين ثم ذكرها بانه نكاح او بطلاق
او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك والمضارب
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في
وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدها او دخلت ثم بحاله فيه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج عنها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعتق عبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف

الرؤية

الرؤية مع الرد في البيع بانها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما
خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وبيان احتياج
اشتراط الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما تفرع عليها وبيان
ما يحتمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية في بيان الشك والعلم والظن
وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما تفرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها
خلافهم الا فيه وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد جمة الاولى المشاق
على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الرجل ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة
المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعه
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة بما قيد وبيان
ما يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والعمل الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك لو وافق قبل
رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة
وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان
الجارية اذا ... طالب بها اهل بيعها اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يحتمل المعهود عند الشرط
في الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في

... البيع وللعامر ... [illegible] وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان قاضيه
مخالفا فيه ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي يكون لقاضي بلدة
الوقف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف الخاص لا العام وهذا آخر القواعد النوعية
النافعة في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في ... اذا حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا في قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بصحته وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع
عتبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان قول القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد. الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا
كان احد الابوين مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي
وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة وما لو اختلط ودك الميتة بالذبيحة وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان
ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها
في ... [illegible] ونحوها تتمة فيما اذا اجتمع حلال وحرام في عقد او نية وبيانه في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار
والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها
تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة لا يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وتنبيه في هدايا
للاوقاف بغير شرط الواقف وتغيير المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود
تندرئ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان ... في ان التعزير لها
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا

اجتمع

اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما خرج
عنها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجري عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة وتكرار ... [illegible] وما اذا زنى
مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا واحدا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعدد جنايات
المحرم والوطء بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او وجه كذلك وما اذا تعددت جناية على
واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
والا اهمل وفيها بيان ان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا وعرفا وما اذا تعذر الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد و
بيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بانه يحنث منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد
في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة
عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسائل
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها وفي آخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه
القاعدة الثامنة عشر ذكر ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد
تسعا وعشرين الفن الثاني فن الفوائد من الطهارات الى الفرائض على ترتيب الكنز
الفن الثالث فن الجمع والفرق فيه الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام ... [illegible] ويتبع
... [illegible] بيان احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى ونحوه وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان ان الساقط
لا يعود وان الغائب يملك وما ... [illegible] بالتأجيل وما يقبل الاسقاط في الحقوق وما لا و
بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والقول في ... [illegible]
وغيبوبة الحشفة وما افترق فيه الدبر والقبل واحكام العقود والفسوخ والملك و ... [illegible]
المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان

الاجماع

[illegible] في بعض المسائل ... فائدة
بالموجب وراد عليه ... اولا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين
وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا
ينبغي فائدة في اعتقاد الشافعي في مذهبه ومذهب غيره فائدة المعقود المضاف تبعيض
ولا يبعض اخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الدناءة فائدة ليس في الجنة
من يدخل الجنة الا اخته فائدة المؤمن بقطعه تحته فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة
في انكار بعض ... واحد منا اهل تعاد اولا فائدة الفسق ... عليه
والقضاء والامامة ونحو ذلك فائدة في الصلوة على الميت موضوعا على ... اولا فائدة
في الوضوء ... على القضاء وفقه القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
... عن الانبياء ... الا الفقهاء فائدة اذا ادعى ... سائلين
باهل هل يصح توليته اولا فائدة لمنه لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات
اولا فائدة ما معنى قول العلماء الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل
فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسألة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منها الفن
الرابع في الالغاز الخامس في الحيل السادس في الاشباه والنظائر السابع
في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى وللمسلمين اجمعين

كتاب الاشباه والنظائر تأليف العلامة المرحوم زين بن نجيم الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه
والمسلمين اجمعين امين قال المصنف كان ابتداء تأليفه في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان
الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عائدة • واعمها فائدة • واعلاها
مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب سرورا • والصدور انشراحا
ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما في الكون من الخاص والعام من الاستغراق على سنن النظام
والاستمرار على ... والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة • ورياضه ناضرة • ونجومه زاهرة • واصوله
ثابتة • وفروعه نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه •
واهله ... قوام الدين وقوامه • وبهم
ائتلاف ... • واليهم المفزع في الآخرة والدنيا • والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
اصحابنا الحنفية لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع في الفقه عيال
على ابي حنيفة ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال في اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في

كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان ... وهو كان ... والمقدم
الفقه وفرع احكامه على اصوله الى اليوم ... وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح
وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي
كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى
بعض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة فالتمست ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثالث منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعه ظفرت به في كتب غريبة
او عثرت به في غير مظنته الآتي بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان فرعا على قول
ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان
ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من
المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع الثاني الضوابط وما خرج
عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء
فاذكر فيه اني زدت اشياء ... الا على المزيد ... وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز
الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه ومشايخ المذهب من الفتاوى
والمطارحات والمكاتبات والمراسلات والغرائب وارجو من كرم الفتاح ان يتم هذا الكتاب اوان ثم بحول الله وقوته تبصيرا ونزهة
للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين وعمدة للقضاة والمفتين وعنية للمحصلين وكشفا
للكرب للملهوفين • لان الفقهاء وفنونه طالما سهرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمال الجد
ما بين بصري ويدي وظنوني • ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديمها وحديثها واسعى في تحصيل ما هجر
منها مسبحا الى ان وقفت منها على الجم الغفير • واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتأملا بحيث لم يبق الا النذر اليسير كما ستراه عند سرد الكتب مع جمع الاستغفار والمطالعة لكتب الاصول
في ابتداء امري لكتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وحواشيه
وشروح البزدوي من الكشف والتقرير وغيرهما وتحرير المحقق ابن الهمام وتممته بشرح
المنار شرحا بحول الله وقوته فائقا على نوعه • فشرعت ان شاء الله بحول الله وقوته في هذا
التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله ...
ان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين





وكذا [illegible] موقوف على قصد القاتل الفعل لكنه قالوا لما كان القصد
أمرا [باطنا] أقيمت الآلة مقامه فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمدا أو وجب القصاص
وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم
وأما الخطأ فإن لم يقصد ضربا فأصيب آدميا كما علم في باب الجنايات وأما قراءة القرآن فقالوا
إن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر
والأدعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجيب عنه في
شرح المنية بأنه في محله فلا تتغير بعزيمته وقالوا إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية
الذكر لا يحرم عليه مع أنه يحرم عليه في أثناء الصلاة وأما [illegible] فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل قالوا في المحرم إذا لبس ثوبا ثم نزعه وفي قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء
ليعود إليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه وفي نيته أن
يعود إليه لم يبرأ من الضمان وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث
ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله أن
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فإن كان كفا وهو
أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل فلا
تتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما [illegible] عن
المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الأمور بمقاصدها كما علمته في التروك
وذكر قاضيخان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإلا قصد به
لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية والهجر
فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا والإحداد للمرأة على قريب غير
زوج فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها
وإلا لا وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا إذا أخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله
أو بموت إنسان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكره أن يقرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما إذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما إذا قرأ وكان [illegible]

كما ليس

[illegible] عبارات كثيرة في ألفاظ الكفر كلها ترجع إلى القصد [illegible]
[illegible] فتح القدير لو قال المشتري صلى الله على محمد قالوا يكره [illegible] وكذا الحارس إذا قال في [illegible]
لا إله إلا الله لأجل الحراسة للإعلام بأنه مستيقظ بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي
على ذلك وكذا الغازي إذا قال كبروا أثاب لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا رجل جاء إلى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح البائع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة
ثوبه ومتاعه كره انتهى وفيها أيضا إذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه
أن يطيل بقاءه لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لأنه دعاء له بالإسلام أو
لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة
لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون
بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناويا أن الناس يشتغلون
بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق وإن سبح
على وجه الاعتبار ليؤجر على ذلك وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال إن سجد
للسلطان فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام
وسجود إخوة يوسف عليهم السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة
فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود انتهى وقالوا إن الأكل فوق الشبع حرام
بقصد الاشتهاء وإن قصد التقوي على الصوم أو لأجل الضيف فمستحب وقالوا الكافر إذا تترس بمسلم
فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الإطالة لأوردت نظائر
كثيرة شاهدة لما أسسناه من القاعدة وهي الأمور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة إن أخذها
بنية ردها إلى صاحبها [illegible] وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية في الحظر والإباحة
إذا توسد الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره وإن غرس في المسجد فإن قصد الظل لا يكره وإن
قصد منفعة أخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم إن كان قصد العلامة لا يكره وإلا يكره
والجلوس على جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره ثم اعلم أن مباحث القاعدة
يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الأول في بيان حقيقتها الثاني في بيان [illegible]
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والأداء والقضاء الخامس في بيان الإخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراطها [illegible]
التاسع في محلها العاشر في شروطها الأول هي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل
ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمنا لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل [illegible]









على الصحيح فينبغي ان يكون فيما بينهما وان اشتغل بعمل لا يليق بالصلاة لا يجوز وفي فتح القدير وقد شرطوا عدم ما ليس
من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى
مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد ان يكون المراد ما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما اذا اشتغل
بعمل الاكل او نقول عد المشي الى الصلاة من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل
ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي
لعدم التجزي ونقل ابن وهبان جملا ما بين المشايخ خارج المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي في جواز التاخير
عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والوجه انه لا يعتبر
في القراءة حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة محلها
عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغ لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا في الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الاذان
للثواب وينبغي ان يكون عند الشروع فيه كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الامام
وان كان فيما اقتداء صلاة الامام من الثواب واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان
ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك
على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب للصيرورة اماما
فوقتها عند الاقتداء واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا
التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا فالوقت الا انه يجب صرف الفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون
فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية
متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضائه او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لانه الاصل والقران كما في فتاوي قاضيخان وان كان
نفلا فكفرض اداء رمضان واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما
يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
ومن اركانه فيه تفصيل على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية لو نوى
في صلوته الصوم صح نيته ولا تفسد صلوته انتهى الخامس في بيان الاخلاص شرع النية
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا النية
العبادات

العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تشترط في جملة ما يفعله في كل حال
انتهى وفي البناية انفتح الكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة
وفي الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراده منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل
واداء الامانة والبعد عما وجب عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه النيات في اول
الصلوة الى اخرها تصح عند الاشتغال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض منها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل
لها انتهى والحاصل من المذهب ان العبادة ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا
يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع
له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وفرقوا بينهما بان
الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بوجه اخر وهو
ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة قالوا لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه
عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد
منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان نوى انه لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه
فسدت والا فلا وقد ساء انتهى السابع في محلها محلها القلب في كل موضع وقد منا
ان حقيقتها القصد فهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة في حال السهو
معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ
غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده انت حر وقال قصدت به في عمل كذا لم يصدق قضاء
وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا

فيهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضيخان في العتق قال رجل قال
عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال
ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ولو قال ابن لا اضافة عصام
بن ابي يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر وعبده فيه على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه انه ان كان في الدار طلقت ولو
كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم فالاوجه انه يحنث ونوه قالوا يحنث ديانة لا قضاء انتهى فبعد عدم
نية الاغطا يقع الطلاق عليه فانه في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتخرج
على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما اذا كان اسمه حرا
وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو كرر الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يصدق قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق فقال اردت غير
فلانة لم يصدق كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح جامع الصغير لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول محمد
الى ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه ولو فرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن
وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا
لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لانه تخصيص
والثاني تخصيص الوصف والعموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما او جميع مياه العالم في لا يشرب
شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز
ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولم ينو ثلاثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما

ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم

ولو قيل له

انما تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت
المرأة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه ان نوى غيرها فيما قلنا بالوقوع فينبغي انه يدين وفرعا لو قال لها
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكنه مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو
نوى الشتم دين فقط. الاصل الثاني في الاساس وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
في جميع العبادات وان تلفظ في الجمع والعبرة بالقلب وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار
في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقال
اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في
الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب ويخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي فيه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد فيه من التلفظ الدال عليه واما الوقف شرعه في الصلاة والاحرام على الذكر
ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة وان الهم بالسيئة
لا تكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ
به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه

بأنه عزم العزم الآثم الفعل بالجوارح إلا أنه يكون إثما بمجرد العزم كالكفر انتهى أو عالم
في شروط النية الأول الإسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند
الكلام على قوله وعزمه فلم يصح تيمم كافر لا وضوءه لأن النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله
فلو أسلم بعدهما صلى بهما لكنهم قالوا إذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله وإن صح منها وتصح طهارة الكافر قبل إسلامه فائدة
قال في الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وإن اغتسل
ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لأنهم لا أيمان لهم وقوله تعالى
وإن نكثوا أيمانهم أي الصورية وقد كتبنا في الفوائد أن نية الكافر لا تعتبر إلا في مسألة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر
قصر الكافر ولا اعتبار بقصد الصبي في الخلاصة انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز
ولا مجنون وجوزوا وضوء الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أو لا ويتفرع على هذا
أن الردة لا تصح من غير مميز وتبطل صلوته بالسكر كما في منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية إلا في الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم
لأن عليا رضي الله عنه أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فإن عينا حجا أو عمرة صح إن كان قبل
الشروع في الأفعال وإن شرع تعينت عمرة الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا
إن النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل
العبادة بالارتداد في أثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة إذا مات عليها فإن
أسلم بعدها فإن كان في حياته عليه السلام فلا مانع من عودها وإلا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فإن نوى قطع الإيمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا
سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى
لا مجرد النية وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل
فإنه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر
في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الأكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الأكل أو الجماع في
الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما إذا رجع بعدما أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل كالأكل بعد النية من
الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الإقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للإقامة فلو نوى في بحر أو جزيرة
لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية

وإذا

وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها
أو في وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم أربعا
بعد فراغ إمامه لاستحكام فرضه بفراغ إمامه كذا في الخلاصة ولو نوى عدم التجارة الحادثة كان ظنيا
بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي وأما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحا
لكن في القنية والظهيرية في جنايات الإحرام أن المودع إذا نوى التعدي ثم أزال التعدي ونيته أن يعود
إليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة إلى أخرى فقدمنا
أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى كما لو شرع
في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرط أن لا يتلفظ بالنية
فإن تلفظ بها بطلت الأولى مطلقا وقد ذكرنا فروعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل
ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو
ينوي إن أصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فليس بصائم
وإن كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو تردد في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فنفل
وإلا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا أنه لو كان عليه فائتة فشك أنه
قضاها أو لا فقضاها ثم تبين أنها كانت عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك
في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه أخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الأكمل أدرك
القوم في صلوة ولا يدري أنها المكتوبة أو التراويح يكبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن مكتوبة
لتقع عن العشاء إذا هو في العشاء وإذا كان في التراويح يقع نفلا انتهى فرع عقب النية
بالمشيئة قدمنا أنه إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وإن كان يتعلق بالأقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن
وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام المعتمد أنها شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة
في الأيمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا فلو قال
كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا إذا غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عمم ونوى خاصا وما قاله الخصاف تخلص لمن حلفه
ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في
الولوالجية ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف
ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون
الرجال والفرق بينهما ذكرناه في الشرح في بحث الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن
قاعدة فيها أيضا اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وعلى نية المستحلف إن كان ظالما كما

ومنها ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على انسان فحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فرع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
قصد الطلاق او العتق وقع او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان
قصد الاستئناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق
واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة وان نوى وثنتين فثلاث
ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا
في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها
لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله تنوب عن الخطبة
ان قصد الحمد على العطاس لم تصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المفتي ابتداء او ذكر
او قصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا تنبيه في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو دفع الى الوكيل
بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير لا اعتبار لنية المامور وليس من باب النيابة
بل لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته خاتمة اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها
لا تستقصى فائدة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان
وفرع على ذلك في الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث في بعض روايات
المبسوط بشرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته كذا في الهداية ومنها سجدة التلاوة فقد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح وظاهر ما في الكتاب الحكم ما اذا كلمه
مغمى عليه او مجنونا او سكران وفي الخلاصة لو قرا آية السجدة بالتهجي لا تجب عليه السجدة
ولو قرا كذلك في الصلوة تفسد صلوته ولو سمع آية السجدة من صبي او من صدى الجبل فالاصح عدم وجوبها

على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من مجنون او نائم فانه تجب على المختار
ومنها المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا فلا
واعرب بالنصب ومنه ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل
فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله
كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او كلام رسوله
صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة
الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير في باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته تماما
قوله وتطهير النجاسة واجب تقييده بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر
طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان بغسل البعض مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا
اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
يقيسه على مسئلة في السير الكبير اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او خرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو
الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف لم يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليه اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى
فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلط الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في
طهارة الباقي ونجاسته لكنه لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققناه انه

الا اذا غسل بعض الثوب الذي وقع فيه الشك فيغسل الباقي و يحكم بطهارة الجميع كذا في [illegible] ونظيره قولهم
بالتنصيف في المطهرات بحث لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو
المتنجس او لا قلت فيندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ومنها
ما في باب الحدث من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء
وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه
وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقنهما الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة وان بعد
عهده بالوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى **ومن فروع** ذلك لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى
يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا
قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء
منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فأرة في كوز لا يدري
انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في
الوتر فيه وفي الافطار لا لان الاصل بقاء النهار فيه اشكال وحاصله انه مسيء بالاكل فيه اذا كان بمصر
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا يأكل فاذا اكل فانه لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده
قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبن له شيء
قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح في الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في
الطوع والكره فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كذا في البزازية

ولو

ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي
البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وما عنا انه اذا في حالة
حرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الا انه يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة
الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل
براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع الصحيح انه فيه
اختلاف فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة
وعليه ينبني الاقرار **فائدة** من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط لو لم يدر كم بقي عليه من الصلوات حتى
واحب ان يقضي صلاة عمره مما ادرك لا يجب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادا وبالبطلان
او ترك شرطا فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا ولو شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف
وان كثر تحرى واخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انه صلى
الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر في العصر
انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها في الظهر او العصر تحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي
المجتبى ولو شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا
او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك في تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يكن شارعا فانه على شيء فاذا سجد للسهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخفاف

وشك ... في الصلوة ... لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج ...
الركوع ... نصف الصلوة وكلام البحر في باب الصلوة اضطرابا كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يتحرى
لا ... في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في القراءة الاولى او الثانية رفضه وقعد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها الاولى او
الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لانه اكثر بالاتمام على كل حال واذا رفع رأسه سجد
الثانية فقعد ثم قام وصلى ركعة واتم السجدة للسهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكنه الاصلاح عند محمد
لان تمام الركعة بالرفع عنده فيرفض السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الا ان قال الشيخ منه تذكر انه ترك ركنا فلو لهذا فسدت صلوته وان فعلها يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فلا بد له
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها الى هنا البزازية ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف
بطلاقها ولا يدري ... ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في انه ... ام منيا وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا و...
عند ابي يوسف ... عندهما احتياطا كما قيل بالنقض بالمباشرة
الفاحشة ... الامام في الفارة الميتة اذا وقعت في بئر ولم يدر متى وقعت ومنها فروع
ولم ار ... الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك فان عليه [illegible]
ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليه
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر وعلى الصيام ... ان قدر له ...
صلاة وشك انها اية صلاة لزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك
في المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان

حلف

حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل ... المبتغى ...
انه حلف معلق بالشرط ولم يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالعتاق او
بالطلاق فلو وجد الشرط فما ذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى اذا كان ...
قيل له فان العلم انه على ايمان كثيرة غير انه لا اعرف عددها فما ذا يصنع قال يحمل على الاقل ...
والاحتياط ... انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول قول نافي الوطء
الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول لها لانكارها سقوط نصف
المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى
العين وقال هما اصل وربح لا رب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكنه عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى وصولها اليها وانكرت فالقول لها كالمديون اذا انكر وصول الدين ولو
ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع
اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة ... وكذا في قدر رأس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شيء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة ينبغي القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل
عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لانه ادعى الهبة
... الابراء ... لكون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادعت امرأة انه زوجها
في حال الصغر ولا يدري ... ولا تحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في
الولوالجية ... قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع
الموجود فالقول لمنكره وهي حادثة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة
فادعى الابراء او الاداء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها
لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت اتجر

إلا أن يبطل القول بذلك كما في إقرار البزازية لبعض المتمسك بالأصل وهو عدم الغصب. ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها، ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته
فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغير. تنبيه: ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة،
وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود. وتفرع على ذلك لو اشترى على أنه خباز أو كاتب
وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له لأن الأصل عدمها لكونها من الصفات العارضة، ولو اشتراها
على أنها بكر فأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية.
كذا في فتح القدير من خيار الشرط. وعلى هذا تفرع: ولو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعى
عبد وأنكر المولى فالقول للمولى. ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية أنها بكر
وأنكر المولى فالقول لها، وقد تم تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله: ولو
اختلفا في وجود الشرط. قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. منها ما قدمناه فيما لو
رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته، يعيد من آخر حدث أحدثه، وفي المني
من آخر رقدة، ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة رحمه الله وأنه لم يذكر اختلافا، وفي البدائع يعيد
من آخر ما احتلم، وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف. ولو فتق جبته
فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم
وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام. وقد تقدم أن الشيخين في مسألة الفأرة
حكما بنجاسة البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها، فلا إعادة شيء لأن وقوعها حادث
فيضاف إلى أقرب أوقاته، وخالف الإمام الأعظم فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة
أو متفسخة والإعادة يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا، كالمجروح إذا لم يزل
صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح. ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينيه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه.
ومنها ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث، وقالت الورثة أبانها في الصحة
فلا ترث، كان القول قولها أنها ترث. وخرج عن هذا الأصل مسألة الكنز في مسائل شتى من القضاء:
وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول
لهم، مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول لها، وبه قال زفر، وإنما خرجوا عن هذه القاعدة
فيها لأن الأصل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى، وهما مفرعة
على الأصل كما في التبيين وغيره. ولو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له، وإن لم تقم بينة وأراد استحلافهم
فله ذلك انتهى. ومما فرعته على هذا الأصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره

الزيلعي

الزيلعي في مسائل شتى. ومما خرج عن هذا الأصل لو قال القاضي المعزول لرجل أخذت منك ألفا
ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك، فقال الرجل أخذته ظلما بعد العزل، فالصحيح أن القول
للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل، ولذا
قال البعض واختاره السرخسي، لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان.
وكذا إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليده القضاء. وخرج أيضا عنه لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد، وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر، كان القول للعبد. وكذا
لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد، فقال
المعتق أخذتها بعد العتق، كان القول قول المولى. وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل، كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا، وإن كان قائما فالقول للموكل.
وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة. ومما وافق الأصل ما في الزيادات: لو أعتق أمة ثم قال لها
قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت هي قطعتها وأنا حرة، فالقول لها، وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي
يوسف [illegible] ذكره قبيل الشهادات. ويحتاج هذه المسائل إلى النظر والتأمل للفرق بينها. وفي جامع الإقرار: لو
أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده، أو مسلم بمال حربي في دار الحرب، أو بقطع
يد معتقه قبل العتق، فكذبوه في الإسناد، أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى ملخصا. وقال البزازي: ومما فرع
عليه لو اشترى عبدا فظهر أنه كان مريضا ومات عند المشتري فإنه لا يرجع بالثمن لأن المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف إلى الأول، لكنه يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي. وكذا يخرج عنها ما
إذا اشترى جارية ثم ولدت ولدا فادعاه، فإن ادعاه بعد الشراء أو قبله فإنه لا شك عندنا
في كونها أم ولد له لأن جهة أنه حادث يضاف إلى أقرب أوقاته، لأنها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير
أم ولد عندنا. قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب
الشافعي، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة. وفي البدائع [illegible] أنه لا حكم
للأفعال قبل الشرع، وحكم عندنا [illegible] وأما عدم [illegible] الفعل قبل الشرع
فمبني على التعلق لعدمه فاحذره انتهى. وفي شرح المنار للمصنف: الأشياء الأصل فيها الإباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى
أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى. وفي الهداية في فصل الحداد: إن الإباحة أصل انتهى.
ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله. فمنها الحيوان المشكل أمره
والنبات المجهول تسميته. ومنها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك. ومنها لو دخل برجه
حمام وشك هل هو مباح أو مملوك. ومنها مسألة الزرافة، ومذهب الشافعي الأول الإباحة
أكلها فالحل. وأما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها، وقال السيوطي: ولم يذكرها أصحابنا
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها. قاعدة: الأصل في الإبضاع التحريم، ولذا قال في كشف الأسرار شرح [illegible]







بيع داره وفاء ثم اجرها من البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن ... وفاء
من آخر وباعه المشتري بعد ما قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الأول ... وان الثاني لا يصح الحبس والاجارة للمرتهن لكنه
حق الثاني مبطلة فلو اخذه وهلك في ... ولو احضر المرتهن ... باخذ دينه

وقدم المتعين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
للستر ولم يجعل سبعة كذا ما اركانا على الاكثر ولم يوجب السورة الا في الفجر كل ذلك التيسير على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل لكنه ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا اسقط البعض عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا ونفي المشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن
المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس وكذا الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر
تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على
الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم في الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما
قبل نصف النهار الشرعي ونفي المشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك واباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج
في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمال وبيع المدفون في الارض كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
وفي الندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز في باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب
والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله
ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة
وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء وكجواز
افتراقا بعينه جوزنا الصلح عن الانكار ولشرعت الاجارة له لم تجعل المنافع اجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا تجوز الاجارة على منفعة غير مقصودة في العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في اجارات البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا
للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة

والسيد

مطلب في ترك الجماعة بالاعذار

مطلب في جواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا

مطلب جواز لبس الحرير

مطلب في اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة والسيد

٢٣

والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف المبيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع
عليه البعض فلم يجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يتقيد بالشروط المعتبرة
ولم يختص بلفظ النكاح والتزويج بل انعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني
العاقد وابني العاقدين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهما فيه
ما انعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة في الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل
عجب لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما في البقاء على الزوجية عند التنافر من المشقة وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة
في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق
على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية
الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما لتنفذ حوائجه ومخارجه رحمة
عليه وتوسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه
اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة باب القضاء والشهادات تيسيرا فصح تولية
الفاسق وما ادى فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير
سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا الحكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط
وجوز مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها في غالب ابواب الفقه السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف

مطلب في اباحة اربع نسوة ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره

عند الشافعي

مطلب في اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطاء

تقليد ح

مطلب في جواز كتابة القاضي الى القاضي





الاختيار في النفل ولا يجوز بغير طهارة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكنه لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا والستر افضل لتقليل الانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا هو الصحيح ونقل في شرح المنية تصحيح الاخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعضهم يجب ان وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد ياكل الميتة دون الصيد عند الامام ومحمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وان كان ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان ومن لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل كذا وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه والخلاف ان الحربي اذا القى النار في سفينة وعلم انه لو صبر فيها يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بالاتفاق وكذا اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة عليه الدية بناء على مسئلة القتل بالمثقل انتهى تنبيه القاعدة الرابعة قاعدة خامسة درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط

نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره والنجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن ثم وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة

القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لعدم الحاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها والشربة من السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وسموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة قولهم ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها قدر العمل الكثير





والاعتبار في ... العرف وفيه أيضا أن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على
العرف ذكره في الإجارات. وفي إجارات منية المفتي دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم
النسج ولم يشترط الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى والمولى من
الأستاذ ينظر إلى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ
يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا
لو دفع ابنه انتهى. وقد بنوه على العرف إن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حارسا وكره البعض
فإن الأجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية ذكره في منية المفتي. وفيها لو دفع غزلا
إلى حائك لينسج بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف انتهى. المبحث الرابع
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة
بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا
يخصصه العرف. وفي آخر المبسوط إذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية أشتريها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالأعلام وأراد السفن فإذا نوى ذلك عملت نيته لأنه ظالم فنفعه هذا الاحتيال
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وإن حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك فليقل
كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فتعمل
نيته لأنه نوى حقيقة كلامه انتهى. وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق وربما تقدم
الوجوب على العرف الغالب وفيه لو أقر بدراهم ثم فسرها بأنها زيوف أو نبهرجة يصدق
إن وصل وإن أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الإمام إذا قال هي زيوف إلا إن وصل
أو نبهرجة وصدقا إن وصل وإن أقر بألف غصبا أو وديعة ثم قال إنها زيوف صدق مطلقا
وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر
بخلاف العقد فإنه باشره للحال فقيده العرف. قال في البزازية من الدعوى معزيا إلى الأصل
إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج
انتهى. وقد أوسعنا الكلام في شرح الكنز في أول البيوع وحكمنا أنه تخرج عليها مسائل أحدها
مسألة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بخلاف أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها. الثانية إذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا ثم
صار الآن حنفيا لا فرق غيره الآن هل يكون النظر له لأنه الحاكم أو لا لأنه متأخر فلا يحمل
المتقدم عليه مقتضى القاعدة الثاني. وكذا إذا حلف الوالي رجلا والي البلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم أر الآن

ولم أر الآن حكم ما إذا حلف من رأى منكرا أن يرفعه إلى القاضي ...
هذا القبيل لو وقف بلده على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي
البلدة الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن يتخرج على مسألة ما لو كان اليتيم في بلد
وماله في بلد أخرى فصل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالأول فينبغي أن يكون
النظر لقاضي الحرم ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لأنه أعرف
بمصالحها فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر
إلى المدعي والمترافع واختلف التصحيح في هذه المسألة. تنبيه: هل المعتبر في بناء الأحكام العرف
العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الأول قال في البزازية معزيا إلى الإمام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك
لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
على الأجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الإجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى
الأكابر بفسادها وفي القنية في باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الأحكام
لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض إن كان يثبت لكن أحدثه بعض أهل
بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وأن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل يعرفه بعض خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها في كتاب الكراهية
قبيل التحري لو تواضع أهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والإبريسم على
مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى. وفي إجارات البزازية وفي إجارة الأصل استأجره
ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع
إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك
للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحاوي لأنه منصوص
عليه فيلزم إبطال النص انتهى. ومنها البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول
السادس فيه أنه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا تمكن في الأشجار فاضطروا
إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه انتهى. فالحاصل أن المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي
أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد



لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء للشرائط اللازمة فان وقع تنازع
بينهما فيما يقتضي الصحة كان الحكم بها مانعا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع
تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما
بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر الواقف بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عنده فقضى بحكم بصحة الوقف ولزومه وصحته
لا يكون حكما بالشروط ولو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه صحته
الشروط فليس له ان يحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة او النقود او الاستبدال الرابع بينا
في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا الخامس ما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما
خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وفي شرح السبكي في فتاواه بان ما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او قول
لا دليل عليه وفي بعض النسخ العقد وتمامه الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
لا ينفذ والا رد عليه القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي ولا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا
تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل
النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا
كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا
للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقديم المحرم لتقليل النسخ او احتياطا
وقواه وقيده في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وكذلك تعجبهم انهم قد السبع

كان قد رأى بعض ما فوق الازار وحديث من سأل عما يحل لي من امرأتي وهي حائض يقتضي تحريم ما بين
السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان قلنا بحلها ونقض محمد استعمال الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرمة باجنبيات
محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها لو كان احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا الكلب على شاة فتولدت لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على
فرس فتولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في اللفظ ....
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير مجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه
يحرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو رمى مسلم عن قوسه بنفسه فاعانه على مده
مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها لو كان بعض الشجر في الحل وبعضه في الحرم ومنها
لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الخانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
للقوائم لا للراس حتى لو كان قوائمه في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله واشترط ان يكون جميع
قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
انتهى واما المنقول في الاصل في اغصان الشجرة فانها تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى قاطع غصنها القيمة والثاني ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها او غصنها والثالث بعض اصلها في الحل
وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مسالخ الذكية بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للذكيات فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة وتمامه في
الخلافية في فصل الاشتباه والقبلة وفي الخانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء ورد ببول
عدم جواز الشرب ولو بالتحري ومنها لو طلقت زوجته لم يعرفها فيحرم الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطء قبل التبيين ولم يحل له ان يطأ احداهما لتعيينها للطلاق الاخرى ومنها لو
اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول محمد وهو قول محمد والشافعي
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع في فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح ان تزوجهن معا وان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا
واحدة من الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال موته بالماء احتياطا للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء

ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة صح

فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره ... عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد
ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا
[illegible] ولو كان الكتابي الاب في الظاهر عنده فتغليبا لجانب التحريم لكنهم خالفوا ذلك
نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز وربما اغلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى في الثياب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني
اللحم المذبوح المختلط من ذبيحة مجوسي فيتحرى ان كان الحل اكثر او استويا بخلاف ما اذا زاد
[illegible] وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
لا يتحرى ويترك حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده
ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم
شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جاز
الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز [illegible] السابعة لو اختلط
لبن امرأة بماء او دواء او لبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا
كما في الغاية واختلفوا فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس
بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه
الثاني عن الامام وعن الامام ان من ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله تناول والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن ورع

ودهنا

مس كتب التفسير للمحدث

من ابتلي بطعام السلطان والظلمة

ودهنا قلب بنظر فيه [illegible] ويترك الوصية كما في البزازية [illegible] اذا سقط
حمامة المملوك لغير المملوك فظاهر كلامهم لا يحرم وانما يكره قال في البزازية في [illegible]
برج فيه فرخ ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر المالك فان اختلط
غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة ان فرخها الغاصب قال في
القنية [illegible] الكراهة على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو
الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له الشيء [illegible] في الملتقط في
البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يجيد الجوز
فياخذه من كل الف عشرة ونحوه [illegible] السلاطين اذا كان المالك راضيا به كعادة ولا يكون شراء
[illegible] المكسرات وجوزانهم اذا عرفوا انه اخذها مكارا انتهى واما مسئلة الخلط
المذكورة باقي ما في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه
يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في [illegible] تنبيه يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو تزوج
من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحائض ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا [illegible] الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى في المهر وعدمه ومحله الهداية وليس منه
ما اذا جمع بين اختين او خمس في عقد واحد فانه يبطل فيهن لان المحرم الجمع لا احداهما او احداهن
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة [illegible] في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان
خمر وعشرة دراهم [illegible] فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر [illegible] غلب الحلال
الحرام [illegible] شرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من
مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه [illegible] النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع
بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خمر وخل وان كان الحرام ضعيفا
كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب وام الولد او عبد
غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والصحيح انه
لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر
اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يصح [illegible]
ويبطل [illegible] لكنه اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا [illegible]
جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة [illegible]
[illegible] ومنها الاجارة وهي كالبيع [illegible] يبطلان [illegible]
وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط [illegible] الحكم ما اذا

اشتراها جميعا ... كذا في الخلاصة من البيوع أو نقص من الحمل يصح بقدره أولا
يصح أصلا ومنها الكفالة والإبراء وينبغي أنه لا يتعدى إلى الجائز وقالوا في الحوالة لو ضمنت لك
نفقتك كل شهر فإنه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى إلى الجائز
ومنها الإجارة قالوا لو آجر الحانوت كل شهر بكذا ... قبل القضاء فسد أو من التعارفة الزائد إلا الكل
كما في فتح القدير فظهر أنه يتعدى إلى الجائز وظاهر كلامه أنه لو زاد في القدر وإذا زاد في الطيني كما لو كانت عادة
أهل بلده كتابة فأهدى له ثوباً حريراً لم أره الآن لأصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد
في قيمته لعدم تمييز ما زاد عن الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه فللأجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي ومنها الإقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين
لوارثه وللأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضا انتهى وفي المجمع من الإقرار ولو أقر لوارث مع أجنبي
فتكاذبا بالشركة في الأجنبي صحته في الأجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فإذا جمع فيها بين من تجوز
شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكر الورثة وصيته
فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما
فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الأصل إذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكر في الوقف
قول أبي يوسف أما على قول محمد فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كانوا
قليلا يحصون انتهى وفي القنية ادعى وقفا أو عبادا رضاه وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما
في حق الأخت والأخ فإن الشهادة متى ردت لبعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء إذا شهدا بطلاق
لا تجوز الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنه
فسق وهو لا يتجزأ ومن هذا القبيل فنقل قاضي خان أن من قبيلها لأن أحدهما طالع الدعوى
والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها الوقف فإذا امتنع الوقف للبعض
امتنع للباقي كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل
فيما عدا اليوم الأول وليس منه ما إذا عجل زكاة سنتين فإنه يجوز ... بعد ملك النصاب صح
فيهما والأفضل وليس منه أيضا ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معاً فإنا نقول بصحة انعقادهما كما
في ... لأحدهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا
نوى بالتيمم الفرضين لأنا نقول يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ومنها ما إذا صلى على حي وميت وينبغي أن تصح على الميت ومنها ما إذا استنجى للبول بحجر

ثم نام

لو أوصى للأجنبي ووارثه

لو وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه

شهادة العدو

ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأنه ... لا يطهر بالفرك ...
به ولهذا قال ... مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر
بالفرك إلا أنه يجعل تبعا انتهى وقد يقال إن حل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا انتهى
وجوابه أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أر من نبه عليه ومنها
بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو عتق عبده وعبد غيره أو طلقها
أربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد ففي الكنز
ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن انتهى وينبغي
أن يرد ما إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن لكونه خلافا
إلى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف أنه لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها
فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لأنها كالبيع إذا قبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فإنا لا نغلب جانب
الحضر ومقتضاها التغليب لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو
ابتدأه مقيم فسافر قبل تمام اليوم وليلة انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان
على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح أحد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الأصح طردا للقاعدة وأما
عندنا فلا خفاء في مدة المسافر وأما لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار إقامته فإنه يتم
ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الآن وعندنا
فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي أربعا لأن القضاء يحكي الأداء
وأما باب الصوم فإذا صام مقيما فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر فصل
قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحا عمدا أو خطأ أو مضمونا وهدرا ومات بالكل فلا قصاص ومن فروعها
مسائل الأولى لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام ومقتضاها أن لا يغسل لكونه شهيدا الثانية
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بغسل
الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري وإذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك
فإن لم يكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كان الفريقان سواء أو كانت الكفار
أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد يجوز المانع

لو أحرم قاصرا ... أو عكسه

لو صام مقيما فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر

على الصحيح فيما يظهر ... فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الآخر
... وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمرتهن في المرهون والعين
الموجرة يتبع حق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به المنفعة
بالتأخير وفي تقديم الملك تفوت عليه على الآخر وتمامه في العارية من مسائل الحيل
الثالثة لم ار هذا الآن لاصحابنا وارجو في كرم الفتاح ان يفتح بها او ببعض من مسائلها
وهي الايثار في القرب قال ان فيه الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا
ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم
والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من
الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد لو آثر وقد دخل عليه وقت
صلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار
غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة
لله فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور
ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من
منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد
بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع
على الاظهر ومنها لا كفالة في نفس الحمل ومنها لا اعتاق بنفسه وخرج عنها مسائل منها
يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين
سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه
يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة

في البهائم

في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه ونقل صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا لو قال المديون تركت
الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة
للدين والصفة تابعة لموصوفها كما قررناه ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانها
لا تسقط كما في ... ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن فالواضح ذكره ... وفي العقد
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ودوام
ان الفقه في الرهن والكفيل على الاصح وقالوا في الاجل والجودة فارقين بان ... على
انه لا يكون الوصف ما يعود بالعقد الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها
من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته
الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها ما لو ... في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ
ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس
وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد
فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه
... اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة الرابعة يغتفر
في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه فضولي باع قنا لغيره اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق الفضولي البائع ... لم يجز ولا يملك المكاتب نقل ملكه الى احد لكن لو ادعى العتق
... الى المكاتب ملك نفسه ومنه غصب قنا فابقي في يده ومنه المالك يملك القن
ولو شراه ... لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكل ... بان يزوجها امرأة

تولاحق فيه ديوان الخراج يفرض لاولادهم ولا يسقط بموت الاصل

لا يصح تقدم الماموم على امامه

فبقاؤه ذلك النكاح لم ينتقض ... ينتقضه قولا ولكن تزوجه اياها بعد ذلك انتقض
الفضولي ومنها شرى بكر شيئا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
الثمن واخره انه يكيله يصح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض وقصد التصحيح
هنا وحكاه لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت
الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار
رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يولّه الاستخلاف لم يجز وقضى هذا الوكيل خليفته ثم
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل
ويملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته وكيل
الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي
لو قضى في كل اسبوع يومين جاز فان ولاية القاضي في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم تكن ولاية القضاء فاذا اجاز بعد ذلك اجازة ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال
انه المفتى عليه الثانية لو ابق الماذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في [illegible] المعراج وتبقى قاعدة
بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه
عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب بعمار بن
ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
بن حنيف على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا
المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع
خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكوة والراي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي

اعوانهم

اعوانهم بالمعروف وان فضل المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي في الخراج بعدما ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم
المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين
الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يفرض لهم على قدر ... والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى
وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء
من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في
كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لو بذل عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء
له مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غيره السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في
قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في
اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال
في شرح تلخيص الجامع في كتاب الوصايا اذا وصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الابتياع
دين محيط بالتركتين فشراء القاضي عن الموصي كالوصي فيضمنها بالعهدة واعتاقه لغو لتقدم الوصية
وهي بالثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه وانما اعتاقه فهو لغو لتقدير تنفيذه باعتبار الولاية

اذا اذن الامام لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة

الى القاضي بعيد عن البلد ولم يوجد من ينفق فليفعل انتهى وفي قضاء الولوالجية
رجل اوصى لرجل بدراهم بعينه وهو غائب على فقراء بلدة كذا بأعيانه وكان الموصى له غائبا عن تلك
البلدة وفي تلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضي
الغريم بدفع ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك والوصية
قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره في الوظائف لا يحل بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات في
الاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وان كان في اوقاف الخيرات
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وهو غير فقير ولم يملك
نصابا ثم مسئلة لو قرر محتاجا فاضل وقف سكت الواقف عن مصرف فاضله ولم يصح
بانه لا يصح ايضا لما ذكرنا في ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء ولا يشترى به المستغلات
وصرح في البزازية وغيرها في الدرس والعزل بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر اتحد الواقف والجهة او
اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز في كتاب القضاء ان قضاء القاضي بخلاف القضاء بخلاف شرط الواقف
لانه مخالف للنص كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان
فعله مقيد بالمصلحة وكذا اقرضوا ان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابرأه
القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لانه يحتاج لسببه كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن
عدي من حديث ابن عباس واخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرجه
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة
في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته
او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال
او المختلعة

او المختلعة وام الولد اذا اعتقها مولاها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعاه احدهما
ما لا خر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها
الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ
وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت ان الخالية بالحقائق في هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويلحق في النوع الثاني
وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع
الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي اخذ منها ارضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعة لامها انتهى ما في فتح القدير وبقي شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا
حد عليه ولا وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا لا يحد في وطء المحرمة المعقود
اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة
نكاحها ومنها شرب البحر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باثباتها وهي على انه حد انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي
الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان
لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه
جاز للنكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف لا يستحلف ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو شهد القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو شهد
بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا او فرعه وان سفل والزوجين
وسيده وعبده ومن بيت المال ومن غنم وصله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان
الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وكيف فان قيل وجب ان لا
يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا
بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يحتاج الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يحتاج اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من القاعدة الثانية تنبيه
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد وما فرع عليه الذبح

ثابتا فان قيل ... وهو حيث قلنا لا قصاص ووجبت الدية كما في الهداية وخصها الوجه الثاني بالحكم
عليه البنا اصلا انه ينقلب دية ولا قصاص بقتله فان القتيل فقد واختلف في وجوب
الدية والا ... ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او ابني او ابي لكنه لا شي في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص و
تمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتله لانه لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد لا وفي
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد ولي المقتول على احدهم انه عفا عنا قال الحسن لا يقبل شهادته
الا ان يقول الاثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الكل
وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز في الدعوى عند قوله
وقيل لخصمه اعط كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحد وخرج الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا اعلمه فيه الدعوى تنبيه التعزير يثبت بالشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به
المال ويجري فيه الحلف ويقضى بالنكول فيه والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر
في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فلم تسقط بها لم ار بها الآن ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في
الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان
من اهل الرأي ... ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة انتهى القاعدة السابعة
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او
بحمى لم يضمن ولا يرد ... بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى
مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فانه يجب على عاقلته الدية
فما زال الاتلاف لا بما ان غصبه والحر لا يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسم وام الولد كالحر ولم ار
الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها فماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها
بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها
كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا واطئ خلا عن الحد
والعقر بخلاف الامة طاوعته لانه يكون لها حق السيد وخرج عن القاعدة قولهم انها

بقا

القصاص موروث

التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود

اجانبا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فالقول له لكونه
دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج ... ولهذا قالوا في ... ان
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فما في يدها في يده ... الحر
الحر لا يدخل تحت اليد الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من الفصل
عشر ما لفظه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي انها عرسه وهي تصدقه فالقول لرب الدار
فقد صرح بان اليد تثبت على الحر ويحفظ الدار كما في الفتاوى انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع
وقلنا الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في
مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجلس كذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل
يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس
قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف لزم الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية ان جامعها مرة بعد اخرى في مجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد
وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولطواف القادم عن فرضه ونفل دخل فيه طواف القدوم كذا
في الولوالجية لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل بعد
الحرام فصلى تبع نافلة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى في سفينة عقب طواف ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف
تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد ثم تلا بعدها ثلاث آيات كبعض التلاوة لحصول المقصود
وهو التعظيم وكذا الركوع لهما فوراء اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في
شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة
لم يتعدد والجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد ويتعدد الشيء ان الجناية اذا تعددت
لان القصد بسجود السهو ارغام الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر
هتك الحرمة فلكل جبر ما فات المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد ... ان
الاول موجبا لما وجب للثاني اولا فلو زنى ببكر ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا حد فيه ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو قذف ثم حد ثم قذف

اقيم الحد لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثانية وما بعده شيء ولو في يومين
فان كان في رمضان واحد ولم يكفر للاول تعددت وان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه جزاء لاختلاف الجنس
كذا في الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء وهذا اذا كان ما يعاد ان كان طيبا فعليه دمان
دم للطيب ولتغطية الرأس انتهى وتتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم فكونه شرعا بالجزاء
عنونا وقولهم الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو
تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان
كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه
او احد شريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب
شريكه وانه كله لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ولو زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير
دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فعليه
ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث
الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا
يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانه لا تداخل
بينهما الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم
قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناها في شرح المنار
في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الوطء من صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه
بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولهذا اتفق اصحابنا في
الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه
النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول بالاكل من ثمرها او من ثمنها ان باعها واشترى به ماكولا
وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة او الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور

شرعا

شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعددت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح الغي
لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر فهو للمعتق بالفتح ثم
موالي المعتقين وان انصرف الى مواليه لانهم حقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم مجاز ولا يجمع
بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلثا
فقالت المطلقة تكفي فقال الزوج او تقع الزيادة على فلانة لا تقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل
بما جعل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاسناد الكمال ذو
كما في يتيمة الدهر في الطلاق ولو جمع بينها وبين من لا يقع الطلاق عليها وقال احداكما
طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال احداكما طالق طلقت امرأته
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين
امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احداكما طالق تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم تقع على
امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اصلا
للافظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم اهلا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل
فانه يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر واهملاه وقال في المنار في بحث الحروف
فيه او وقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكنه على احتمال التعيين حتى لزم التعيين كما في مسئلة العبد
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لجعله مجازا عن حقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى فيبطل ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما
حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس
له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس
له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء

فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا يسمى خطابا لا عن ابن يريد وكذا انت طالق في
مكة فيتنجز الا ان يريد في دخولك مكة فيتبين وان اراد دخلت مكة فالتعليق وقد سئل الامام
السبكي رحمه الله عما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامها بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى
مما يناسب لما نحن فيه قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولد ابن اسمه محمد المتوفى في حياة والده [illegible]
وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك
بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد
الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
في عقبهم بل لكل وقت حسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى
اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان
وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا
محمد المتوفى في حياة ابيه ويتنزلان منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان [illegible]
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل و
فرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في
وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكنه انما يتم لو صدق
على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون
عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على

ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الآخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى الاخ لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا
آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بهذا ان ابن عبد القادر
والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا
الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اجنح اليه ثم رجعت عنه لاني قلت قد قال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه
فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه اللفظ واقتضاه سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء او لا قلت لا يلزم مخالفة ذلك لما قلنا واما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وتعين
استحقاقه آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم
يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه
مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او لما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه من اهل
الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان
او غيره هذا الحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اعلا منهم وقد قدم على اولاد الاولاد الذين [illegible] منهم ولما توفي علي ابن عبد
القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي الثلث الذي بيد بنت عمها فنقل

[illegible]

مستوعبين النصيب بينهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه ويحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر
كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
الجميع اولاد الاولاد واحدا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة مع انهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا
اوفق لغرض الواقف [illegible] الحادث بانقراض طبقة الاولاد واستفاد من شرط الواقف ان اولاد
الاولاد بعدهم ولا يشكل ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب ونصيب لطيفة لبنتها فاطمة في [illegible] العمل
فيهما جميعا وكونهم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
فلا بد من مخالفة احد الظاهرين [illegible] تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف
محل السعيد منه وليس الترجيح فيه بالكثرة بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط
المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى نقول العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال النصيب للوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال النصيب لمجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا
له من كل وجه فيه اعمال الاول وان لم يكن فيه [illegible] الغاء للاول من كل وجه وهو مرجح
ومنها اذا تعارض الامر بين [illegible] لبعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا يشك انه اقرب الى غرض الواقف ومنها ان استحقاق زينب لا يزال [illegible]
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد متحقق وكذا فاطمة والزائد
على المتحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا
لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن سهمان
ولكل من الاناث سهم نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال والى الثاني اميل [illegible] في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق
فلما ماتت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة [illegible] وكلامهم في [illegible] قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن النصف ولملكة ربعه

وزينب

[illegible]

وزينب ربعه والقول [illegible] ينظر الى اصولهم لان الانتقال في مسألتنا [illegible]
اعتبار [illegible] اولى فيجتمع لعبد الرحمن وملكة [illegible] وربع خمس
الذي لفاطمة بينهما [illegible] فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس [illegible]
خمس والجميع لزينب [illegible] والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى [illegible]
وربع وهو [illegible] فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب [illegible] وربع [illegible]
وعشرون ولعبد الرحمن اثنا عشر وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة [illegible]
ثلثا خمس وربع خمس هذا ما ظهر لي ولا اشتهي [illegible] الفقهاء [illegible] بل ينظر المفتي انتهى كلامه
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات
من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره من تاويل قوله
قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذريات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلامهم معناه
النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده
ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق والقصد كان [illegible] ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا
على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يستغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات ثم لان ذلك عام مخصص بهذا كما خصص ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره ايضا
فانا اذا حملنا العموم اشتراط الترتيب لزم الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما
مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده [illegible] لعبد الرحمن وملكة
السبعة اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيقسم نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس [illegible] فلما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل منهما ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلثه وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر [illegible] زينب ستة عشر [illegible]

القادر

وهي خمسة من اربع وعشرين لعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس النصف وثلث وللملكة احد عشر
وهي ثلث الخمس [illegible] فيما قال السبكي لكن الزركشي بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والنجم
بصحة هذا النصف [illegible] السبكي [illegible] وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه وكون لا
[illegible] الشيخ السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم و
[illegible] فمات [illegible] اولاده ينتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء منه
[illegible] الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين ونجم الدين [illegible] وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين ابن اخيه عز الدين
بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب ابيه لو كان ابوه حيا لاخذه ثم مات عماد
فهل يختص اخوه بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين اجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ويمكن الارجح [illegible] الاخ وترجيحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الارجح فيقتضي
الاخوة ترجيحه للباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على
العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب
السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانا اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد اثبت بناء [illegible] اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم
لا ذكر منها شرط الاستحقاق وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما
عن ثلاثة وولد ولد [illegible] ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل
ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما قبض المتوفى وهو النصف مقسوم بين
اولاده الثلاثة والاسمى لولد ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد
نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات من الثلاثة عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه ثم من مات منهم نقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله فمن مات عن ولد
ينتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول ينتقل نصيبه
الى ولده ولم يقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
بينهم بالسوية ثم من مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك
الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل ما خالف
الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون معهم وانفقنا على انتقاض القسمة قلت الى الغلة في اولاد المتوفى

في حيوة

في حيوة ابيه فوجبه لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة [illegible] بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا الى [illegible]
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف وابين ما بينهما من الفرق [illegible]
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية [illegible] فتنتقض
القسمة [illegible] يحجب [illegible] وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارك القديم [illegible]
ثم [illegible] ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام احد من الاعلى ومن مات [illegible]
لولده ويحجب من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول [illegible] منهم
الثالثة وقف على ولده واولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف
لكون حصصهم لاولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبل الرابعة وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقفنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة لهم مع البطن الثاني لانه [illegible] فان انقرض الثاني شارك
الثالثة الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان
من مات عن ولد فنصيبه له فحكم قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان
لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول له وسهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فتدخل
اولاد بنات البنين فلو قال بعد ليقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم
البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان
مات بعضهن لا الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين منهن وولد من [illegible] فاذا انقرضوا كانت لولد الموقوف وقف على ولده
وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى الوقف
وحكم ان الغلة للاعلى على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده [illegible]
لا بعده فما اصاب الاحياء اخذوا وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة
ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل
سهام الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة [illegible] ثم مات اثنان بلا ولد ولا نسل [illegible] ثم مات اخر عن ولد [illegible]

وحكم

ان تقسيم الغلة على ستة عشر سهما لهؤلاء الاربعة وعلى المتبنين الذين ماتوا كما لو ادخالهم احياء لان الاربعة
عشر سهما … للميت كان لاولاده ولو مات واحد في العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن
غير نسل … سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا ما سهمين بين الاعلى
… اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
… واحد وترك ولدا او مات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهام ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة ليقسم ارباعا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد في البطن الاعلى ومات واحد في الثاني عن ولد او مات لبعض الاعلى ثم مات من الثاني
رجلا او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان
البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وتركا كل ولدا لا شيء لهما ما دام واحد
من الاعلى لان لهما البطن الثاني فلا شيء لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وتركوا كل ولدا اخذ كل
نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فالابن منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر فحينئذ انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال النصيب للميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده
وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت فمن
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك
الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم
يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث ووجدناهم ثمانية انفس وكذا كل بطن تغير
سهامهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من
الصورة الثانية وبيان حكمها لكن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتأمل الفرق بين الصورتين فانه في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم على اولادهم بكلمة

ثم

ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف … وقف على اولاده ثم على اولادهم ولده وولد
ولده بالواو لا بثم فقيد مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وقيد مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على … الدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك … قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا انه يلزمه
قسمنا الغلة على عددهم انتهى فقضا فادا انه سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد لقيد الكلام
فاذا كان صدره لابنا او ولد الولد مع الولد لم يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
قد صدق ان الخصاف صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
واستووا قلت نعم لكنه هو اخر ابي بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم في اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
فجواز السبكي نقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال قلت فلم كان الاخر ناسخ
للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه الى اخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى
وهي مسئلة الخصاف فالحق ما قاله بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقضها ابدا
ولو انقرض اهل البطن الاول فمات واحد وله ابن اخر عن غير ولد واخر عن عشرة فكان النصف لولده

ولد ولده والنصف الاخر لعشرة فاذا مات ابناء الواقف استحق النصف للواحد والنصف للعشرة واذا
استووا في الطبقة فقوله على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده مخصوص منه ترتيب البطون فلا يبقى على الترتيب فيما
ثم من مات منهم ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو فرض ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا
واحدا وهكذا الى اخر البطون حتى لو فرض ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
والعشرة خلف كل واحد عشرة حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر تعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد
بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا
للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك ان فائدة
جمع بينهما ثم وما ذكرناه كان ما بعده تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد منه ثم كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
والقضايا غير ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب بخطه
تحت جواب ابن الصلاح شيئا ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة
ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم نر للعلماء في سائر الاعصار تخلفا في فهم
شروط الواقفين الاحرى رحمه الله والله الموفق الميسر للامور تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر

السبب

السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو
هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يعز ... بحاله مجانا لانها لم تكن جزءا
من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وقد استشكل لاصحابنا
اصحابنا احدها لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد
او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول
موضع الخلاف ذكره السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل ابن الهمام في
فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في
المبيع بيعا فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري واصل ان الخبث ان
كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين
وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها
ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل
ولا يرث انتهى واما مسائلنا فانا لا نحتاج فيها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من الوكالة وعن الثاني قال لامراة زيد طالق او عبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم ... شيء فان دخل ...

عرفت لدار او الزمته لنفسي انه فعلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الا بحركة
وفي كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا
ولو قيل له طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقتها انتهى وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار البزازية
قال الآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهذا اقرار عليه ويؤاخذ به
انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة
في بحث قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان افعل هذا
الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد وهل يحتاج الجواب اعادة ما في السؤال فيكون
تعليقا ام تنجيزا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب
الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو
رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا في النكاح
ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك
وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين كما في جامع الفصولين وفي
عارية الخانية العارية لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده **الثانية**
سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة**
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقر له قبول ويرتد برده **التاسعة**
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا **الحادية عشر** سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية عشر** سكوت المالك القديم حين قسمة ماله

بين

بين الغانمين رضا **الثالثة عشر** سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري
مسقط لخياره **الرابعة عشر** سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري يقبض المبيع
اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشر**
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت القن
عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع اذن وتجهيز **التاسعة عشر** لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فأبى ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا اتفاقا والا فاسقا فعنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
الثانية والعشرون سكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف **الثالثة والعشرون**
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي **الرابعة والعشرون** رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه **الخامسة والعشرون** احد شريكي العنان
قال للآخر انا اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما **السادسة والعشرون**
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
السابعة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن **الثامنة والعشرون**
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا **الثلاثون** سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت عليها اشياء من القنية **الاولى** دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل **السادسة**
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **القاعدة**
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من

انظاره الواجب

... السلام سنة الفطر فرد واجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة
لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف الهجو ولو خاف
الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع
الصدقة لمن سأل وهو قوي لم أره وقد ذكر الشيخ الأكمل في شرح المشارق ما يقتضي
الحرمة إلا أن يقال إن الصدقة هبة كالصدقة على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه إلا في مسألتين الأولى ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه
إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام والأولى منقولة عندنا ولم أر الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن
الإرث ومنها ما ذكره العلماء في مثل الإماء إن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فأخره
ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك لأنه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه إذا أداه نقله عنه
السبكي في شرح المنهاج وقال إنه تخريج حسن لا يبعد في جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وإنما هي من فروع ضدها وهو أن من أخر الشيء عن أوانه فلينظر في الحكم فإنه لم يذكر إلا عدم الجواز
فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها فإنها ترث منه في مرض موته فإنها
ترثه وخرج عنها مسائل الأولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدبر
سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لأنه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون
حل دينه الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لأجل إرثها ورثها الخامسة أمسكها لأجل
الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة
قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له
الفطر لطيفة قال السيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز
أن ينعت بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله فيه انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا إن القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو أما أو معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والإمام لا يملك العفو ولأب المعتوه ما قال في الكنز
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لأنه إذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في
الكنز والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط لا القتل والعفو ثم الولاية فقد يكون

ولهما في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون ولها في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والأم وذو الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي وظاهر كلام المشايخ أنها
مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما ولذا قالوا لو عزل الأب نفسه
لم ينعزل الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله إن
علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف وقد اختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث وهو
الصحيح والمعتمد في الأوقاف والقضاء وأما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج
كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه وقد صرح بها أصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فإن لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر
جاز وضوؤه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين
أنه مصرف أجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الأولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع
ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي
لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر أعاد الثالثة
لو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل
فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهما وما في فتح القدير من الصلاة والثانية ينبغي أن تحمل مسألة
الخلاصة ... على ما إذا ... فتحمل هذه المسائل لأن الاعتبار
المكلف لا لما في نفس الأمر وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر فلو صلى وعنده أن الوقت
ظاهر وأن الوقت قد دخل وأنه متوضئ ثم ظهر خلافه أعاد وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده
أنها محرمة ثم تبين خلافه أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة
وجدها على فراشه ظانا أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته وكذا قالوا
زوجته ظانا الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية وكذا لو ظنه ليلا
فتبين أنه بعد طلوع الفجر يقضي بلا كفارة ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا
لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن سببها حضرة
العدو وقالوا لو استناب الصحيح في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه ولو
ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو ظن ... الطلاق فكأنه ...

ا[illegible] طلقت وكذا [illegible] القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر
كله فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف امرأة طلقت ومنها العفو
في القصاص إذا عفا عن بعضه القاتل كان عفوا عن كله وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط
كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها السكوت إذا قال أجزت نصف شركة [illegible]
وإذا لم [illegible] ومما خرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة فإنه إذا أعتق بعض
عبده لم يعتق كله ولكنه لم يعقل لأنه يتجزأ عنده والكلام فيما لا يتجزأ [illegible] لا
البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا قال أنت علي كظهر أمي فإنه صريح ولو قال
كأمي كان كناية القاعدة التاسعة عشر إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر
فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما أتلف بإلقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال إنسان
فسرق ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة فظهر
بعد الولادة أنها أمة ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
وخرج عنها مسائل منها [illegible] المودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ
الثانية لو قال زوجني امرأة فزوجها فإنها حرة الثالثة [illegible] وكيلا [illegible] ثم ظهر
أنها أمة [illegible] رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء على الدال بشرطه في حله لإزالة الأمن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فإنه لا
شيء على الدال [illegible] بالمكان [illegible] الخامسة الإفتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين
لغلبة السعاة [illegible] السادسة لو دفع إلى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان
على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر أسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان [illegible] العبد وتمامه في شرحنا
على المنار والله أعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه في النوع الأول من الأشباه والنظائر
[illegible] القواعد الكلية وهو الفن الأول [illegible] وهي خمس وعشرون قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده الفن الثاني من
الأشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بهم أجمعين آمين آمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت ألفت
النوع الثاني من الأشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت إلى خمس
مائة فائدة ولم أجعل لها أبوابا ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية
والكنز ليسهل الرجوع إليها وضممت إليها بعض ضوابط لم تكن في الأول وأكثر الفوائد
وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة

تجمع

تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى كتاب الطهارة
للصلاة شروط وجوب وهي ستة الإسلام والعقل والبلوغ ووجود [illegible]
الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس و[illegible]
تضييق الوقت وشروط صحته وهي أربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير
المعذور بذلك المطهرات للنجاسة نيف وعشرون المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالأرض وجفاف
الأرض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني في الثوب ومسح المحاجم بالخرق
المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفأرة إذا ماتت في السمن و
الذكاة [illegible] في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الأرض بقلب
الأعلى أسفل وذكر بعضهم أن فرك المني من المطهرات فلو ابتل بعد فركه [illegible] والتحقيق لا
يطهر [illegible] الانتفاع [illegible] الشك [illegible] الثوب يطهر بالفرك من المني إلا في
مسألتين [illegible] الثوب جديدا أو استنجى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
فالأبوال كلها نجسة إلا بول الخفاش فإنه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفأرة وكل شيء
كبوله وخرؤه [illegible] الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
إذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس
إلا خرء طير مأكول وغير مأكول على أحد قولين وخرء الفأرة على إحدى الروايتين الجزء المنفصل
من الحي كميتة كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر فلا يفسد إذا
[illegible] فلا بد من التجفيف [illegible] البدن [illegible] الغسلات [illegible] شرطا [illegible] إزالة
[illegible] الاستنجاء [illegible] إلا إذا [illegible]
[illegible] عليه الإمام [illegible]
أنه لو [illegible] والطعام إذا تغير واشتد
لا [illegible] الدجاجة إذا ذبحت ونتف
ريشها [illegible] في الماء قبل شق بطنها [illegible]
إلا أن [illegible] كتاب الصلاة إذا شرع في صلاة [illegible]
ليقضيها إلا الفرض والسنن [illegible]
ولم يكن عليه [illegible] صحيح [illegible]
صحيح الأئمة [illegible] القراءة في الفرض الرباعي [illegible]

الاخيرة او سجدة الامام بعد الاولى منها ولم يكن قرأ فيهما لا يستخلف مسبوقا بها فان اخر صح الاستخلاف ولا يجب عليه الا ركعة

المسبوق ... فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع

امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اتباعا المسبوق لا يكون

اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكر ملا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة

واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم

في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر

اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة ان قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها

في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق

وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف وكذا في عيد الفطر

السنة بالجنب ولا يقدم الدرع مقامه الا عند العذر كما في الدعوة المستجابة يوم الجمعة

في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كما في البغية ❊ اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم

الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون المأموم

اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فسدت صلوة الكل

والمسائل في الفتاوى اذا ادرك الامام راكعا فشرع وعنه يتخير ان ركعة في الصف الاخير افضل وصل

الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته

مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء

المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يأتي بالتسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد

رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس تواضعا لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي

في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعات

النفل وفي كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به

اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا اعادة اذا رفع

راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ... جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل

المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد

المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عنده حانوته

وليلا ما كان عنده منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في سنة

الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها

ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه

يكفر شارع التكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارة

ودرس لم تبطل وان شغله الهم عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب

اعاد ولو ترك التسميع لا يسن ... الامام انتظاره حد الا ان يكون ... [illegible]

بالمصلي وان لم ينوا امامته ولا يصح قضاء القراءة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيد

بنيتها منتقلة ... خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان

في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا ايجاب بخلاف الثوب النجس

يتخير فلو لم يجد الا ما طلي في حرير فيه المسجد كالمسجد يصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف

الا في ... من الاقتداء ... فيه العجلة او نهر ... السفن او خلا في الصحراء ... مثل

والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوف لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الجبانة

والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال الامام المسافر اذا لم يقعد على راس ركعتين فانه يبطل

الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيدها الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيم

الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافر

ظاهر به شقيقة برئت لا يجد لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى

في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لانه الفرض بقدر حاله على الاعتدال على الاعتبار

يسقط القيام اختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على الفاتحة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح

انه يقعد ... مريضا على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد

فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسمه صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة وعليه

وان كفاه واحدة ... ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا يسجد لسجود التلاوة ولا يكتب نية القيام

لها ولا سنة القيام لها اذا قرأ الامام اية السجدة فالافضل ان يركع لها ان كانت في صلوة مخافتة

والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين في التطوع عمدا او ساهيا فعليه السهو وان قرأ في

اخرى الوتر ساهيا لا يسجد عليه السهو لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الا ... الفاتحة

القراءة ان يخرج عن القراءة بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو

قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا بأس في

الفرائض في حق القعود لها اذا او فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل

المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره

للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة

وضع المصحف تحت رأسه يكره الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء

في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام

بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاولى ان لا

قاعدا الا لنفل الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب يكره الا في السفر

او على مائدة كتاب الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع

الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به

الفضلاء ونحوه كذا في المتلقط ابن ادم سائر الاشياء لو نوى زكوة في دينا على مفلس فقبضه المختار
المريض في مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهو وارثه اجزأه ووقعت موقعها فان
كان لم يرث الفروض لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقته فعلا موقوف
على الاجازة فان اجازه بشرائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه
اجزأه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة لو نوى الزكوة الا انه اعطاه في قضاء
اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره على
الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما قال لله على اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد تجب المتنع عن اداء الزكوة
واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحل الزكوة ونحوها لاشتمى كل الصدقات حرام
على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك
انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكر فلم تجب الزكوة
الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب للفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص
كلا نصابا يكره نقلها الا الى الاقارب او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع وفعلها الاخت المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها
اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدر ولم يحرره ينبغي وكذا في لزوم الاضحية الولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني ففي الزكوة لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفقة على اقاربه بنية الزكوة جائزة الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقاره لا تكفيه وعياله سنة ومن له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ومن له الف وعليه مثلها
كره له الاخذ واجزأ الدافع مخالفا من نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان
دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء
ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو تعجل زكوة مال السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي المتنقط
من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
يصح عنها والا لا كتاب الصوم نذر صوم الابد فاكل لعذر لعطش لكان الاكل نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا يثاب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته
من كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى ولو رفعت الى الحاكم فعليها قضاء

رمضان

رمضان اذا افطرت بغير عذر فان البعض افتوا بانه لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه يسالهم ويعتمد قولهم ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصلوة
صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما بين اسنانه او نيته درج فعليه الكفارة والا فلا
الدم اذا خرج فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد والنفقة فالافطار افضل صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان
يصومه او كان مفتيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مريضا لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر اذا نذر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان
من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وصلى الرواتب لا شيء عليه وان صلى
مثلها لزمه وكذا المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح
دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومع ذلك
يصح رجوعه ويكره اذا قبل واحدة من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما
عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عنده فعليه القضاء
والكفارة ان لم يكن باطلا ناسيا لا يجزيه الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله ليعطوا عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في بلدته
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا واختج ليصوموا
يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين الجنون والعاقلة في وجوب
الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الشاب في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا يشتبه لا يلغني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء فكيف طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع لا يجب
وجوب الكفارة كتاب الحج جماع الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وجاز المحل لا
فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كمنه
حقوق العباد جامع حرام فعليه لكل جماع دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم
واحد لا يجل في الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من
الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فليحج فرضا الا لا يحج الفرض اولى فرجائه

الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الا باستغنيا لم يحل بخروج وعن ابن المسيب كانوا اذا دخلوا
العشر لا يغيرون الا في جده ولا يأخذون من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر اخذ العقيقة منه
الى قرب الحج وهو بخلاف العدة فعليه الحج ولا ينبغي اذا كان وقت خروج اهل بلده فان
كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط مالا دفع اليه بماله جاز فان اخذ المال ورد
المال وانكره وحج عن الميت قال الوالد وابو سعيد لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم لا
يجوز له نكاحها تا بيدا الى الصبي والعاصي والمجوسيه اتفق العامه على الحج الكامل الذي
ورجح من ماله حجة المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان نظر فا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض بمكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البزازية
المامور بالحج له ان يؤخر من السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عينا
له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح ان قوله من الامر والفاضل
من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك وللموصى عند الاطلاق ان يحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام
ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد
الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد ومبطل لنفقته الا اذا عزم
بعده على الخروج فانها تعود الا اذا كان اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا
كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقرب منها فالنفقة من مال نفسه يرجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك
مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال اذا ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع
لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا
اذا كان المليت دين وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكان محرما
وجب على المامور من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع
الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا ان كان الكفالة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرضه الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك العيفنا
وحج بالبقية جاز ويعيد ما فضل واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا
كان اكثر ما انفق من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

بناو

بناو ان ارباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية كتاب النكاح المعقود عليه
سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطا لما في الفروج الا في مسئلة ما اذا
كانت الجارية بين اثنين ادعيا ولدها كل واحد عليها ان شريكه وطلب الوقوع عند عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل يوما قسمة للملك كذا في كراهية السراجية فاثبت لخانه فهو
بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية انكاح الصغير والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال فلو
كان الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان بالغا غائبا فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين تثبت لكل واحد من المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يجوز عليه على عبده ويملك المولى ان
يزوج عبده من امته ولا يجب المهر عليه باطلاقه من سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما
سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرقة ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ
قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فينفسخ بعده في ردة
احدهما وملك احدهما الاخر ويكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة
بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وفيه تبيان في شرح الكنز وان كان بعضها يابى
ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لحاجة او عليها او كانت قابلة او
غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك في زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين وتمنع من الحمام
والمعتمد جوازه بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال
الا في لفظ المنفعة فانه يفيد العين كما في الهبة الخانية لو قال متعتك بعشرة كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين
تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا

كما في ينبوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو بإذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها
بشعر غيرها تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بأشياء غير
فلا يحمل الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة أخرى وخاف أنه لا يعدل لا يسعه ذلك فإن علم أنه يعدل بينهما
في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له أن يفعل فإن لم يفعل فهو
مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر إلى معجل مثلها فإن [illegible] وأما [illegible] فلا
يعتبر به لأنه قد يهب [illegible] الف دينار ولا يعجل إلا أقل من الف ثم إن شرط لها شيئا معلوما
في المهر معجلا فأوفاها ذلك ليس لها أن تمتنع وكذا المشروط عادة كالخف والكعب و
ديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وإن شرطوا أن لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العرف من غير تردد وفي الإعطاء مثلها فمثله والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة
أو صغيرة إلا أن يكون عالما أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف أنه زوجها بغير
رضاها فالقول لها إلا إذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الأب إلى الزوج
فهربت ولا يقدر لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي أن يزوج صغيرة
إلا إذا كانت مراهقة فتطلب ذلك منه أيضا • يحبس من خدع بنت رجل أو امرأة وزوجها
من غيره [illegible] كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الإقرار بالطلاق إقرار [illegible] إقرار بنكاحها إلا الإقرار
[illegible] لأنه [illegible] إقرار البطلان [illegible] الإقرار
بالنكاح كذا في إقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بالقرآن [illegible] مهر المثل الأفضل
صغيرة تزوجها غير الأب والجد [illegible] وهو كما في غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام
هكذا ذكروا [illegible] قلت يقبل [illegible] كما في كتاب
في البيع وأما [illegible] والمصاهرة فيفسد [illegible] ولا يفسخ كما في [illegible]

كتاب الطلاق السكران كالصاحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية [illegible] للإعلام فلا يثبت به حكم إلا في الطلاق
بالطلاق وفي العتق بالحر وفي الحدود بالزانية وفي التعزير [illegible] فتفرع على الأول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بعيب [illegible] لا يرد بها
لأنه للإعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع [illegible]
لا يستحق [illegible] إلا [illegible] والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب إلا
في حكمين الإرث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل إذا علق

عاقلا

عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما إذا كان مجبوبا فإنه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما
إذا كان عنينا فيؤجل بطلبها فإن لم يصل فرق بينهما [illegible] وفيما إذا [illegible]
[illegible] أبواه الإسلام فإنه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا [illegible]
[illegible] وقع الطلاق على الصحيح وفيما إذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح [illegible] كعتق قريبه كذا في [illegible] بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر [illegible]
[illegible] لم يملك [illegible] اليوم [illegible] إذا جاء غد [illegible] غدا
ملك التنجيز بخلافه إذا جاء غد [illegible] الأولى في إبطال خيار
الشرط قالوا الأصح تعليق إبطاله بالشرط وقالوا لو قال إذا جاء غد فقد أبطلت خياري
أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط [illegible] الثانية قال الفقيه
أبو الليث والإسكاف لو قال أجرتك غدا أو إذا جاء غد فقد أجرتك صحت [illegible]
عارية الأصح تعليقها [illegible] إضافتها [illegible] المسألة [illegible] الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها إذا جاء غد فأنت طالق [illegible] وفي الخانية فسخ
إضافة فسخ الإجارة المضافة والأصح تعليقها طلبت المرأة الخلع [illegible] إلا إذا علق
طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها أن تحتاط [illegible]
للمفارقة القول له إن اختلفا في وجود الشرط [illegible] من جهتها إلا في [illegible] علقه
بعدم وصول النفقة شهرا [illegible] وأنكرت فالقول لها [illegible] والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما إذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت وفيما إذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وأنكرت وفيما إذا علق عتقه بطلاقها [illegible]
أنها اختارت بعد المجلس [illegible] كما في الكافي إذا علقه بدخولها [illegible]
[illegible] إلا إذا قال إن سررتك فأنت طالق فقالت سررت لم يقع
كما في الخانية من الطلاق إذا علقه بما لا يعلم إلا منها [illegible] فالقول لها في حقها إذا علق
عتقه بما لا يعلم إلا منه فالقول له على الأصح [illegible] للعبد [illegible] فأنت حر [illegible]
وقع بإخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت [illegible]
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو كررها ثم عطفها مع آخر بالواو أو ثم
أو الفاء طلقت للأولى ثنتين وللأخرى واحدة ولو طلقها ثم أضرب [illegible] لا يعود
إلا بالنية ولو جمع [illegible] مع آخر في الإضراب تعدد على الأولى إلا إذا [illegible] كلمة أو
في الإيقاع على [illegible] بشرط [illegible] بعد وجود الشرط [illegible]

ثم اتى بالواو فانه كانه ما بعدها وكذا لو وقع بالاكثر والا لا لو قدم الشرط ثم عقبه جزاء واحدا تعدد
الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها فهي طالق بالمباينة
عندهما خلافا للثاني ووافقه الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما
قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكرناه في
شرطين جزاء ثم تاخر تعلق طلاق الاولى وينجز الاخرى ولو بدا بالجزاء
لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم تاخر فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق
عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك
لاجنبي كل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
للصحيحة ان صححت والفاظ الشرط ان ما يقصد منه الابتداء والا فعلى التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فدخلت بعد
سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدوا على اقراره لم يقع
وان على المعاينة لا كما اذا شهد اربعة يعدل منهم اثنان قال لاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا
ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم
الاول وهذه من ابرز مسائل المختصين تبع ايضا ... الثانية كل من علقها على صفة لم يقع
دونه وجودها الا اذا قال انت طالق ان شاء الله فانه للحال ولم ... فاذا علقه
برؤية الهلال فراه غيرها يقع الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل في الحال
باطل وفرع عليه في النهاية ... الفقهاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل كما لو
قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح استثنى وفي الايضاح قبيل الايمان لو قال
غلاماه حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرناهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
وبزيغ حران الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا استثناء الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب

كتاب العتاق وتوابعه في التفاريق الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لانه تقدير ... من مماليكي احرار ولو نقص ... ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون فانه
يقضي بالوسط الا في المكاتب على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان للشريك ان يضمنه
نصفه الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند الى زمان العلوق والتحرير يقتصر والاولى اولى وجاز في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه
وبين قن في البيع ... بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل
ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في شرح الوهبانية والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد فالثاني يتبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل
من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه يعتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها
فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسألتين الاولى في جنايات الظهيرية لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها ... الثانية
نسب التوأمين ... لانه ملكه ولده من الزنا فانه يعتق عليه
ولو ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت كما في
البيانية في باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية
والثالثة في الظهيرية التاتارخانية الى مدة لا يعيش الانسان غالبا ... في التدبير
على المختار فيكون مطلقا وفيما الاجارة تنفسخ الى ... سنة الا في النكاح ...
... المتكلم بالا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في
مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر
بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل عتقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
الا في مسألة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة
وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل ذكرها في ...

الا ان اشتريتها من زيد الا ان يكون اي الجارية الا انه شيئا في هذه الا ربعة اذا انكرت ذلك
للوصف واذ عاد فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا انه بكرا ولم يشترها فلانا او لم اطأها الجارية
او انها سارقة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية في الحجر وفيما اذا قتل
سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق
في المرتد وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرقت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما
حر مديون فيما يقل ‌كتاب الايمان‌ المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في الموقوف في الاجزاء
كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا
في الخلاصة لا يجوز تخصيص المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم
كلم حنث كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي وبحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء
لا يكفي الجمع للاعداد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
اقاربه للمبتغين الى بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العدة حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل ثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا
بالكل والاطعمة والنساء والثياب ما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف
لا يكلم فلانا وفلانا او يا احدهما كلام يا اولاد القديم او كلام اهل بغداد حتى حرم فتكلم واحدا
الكل كما في الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بجماعها فلو ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا تتزوج
امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم فاشترى مملوكا بالف الا
ببلد فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث
لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المعرفة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان
المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعوض بالمسمى وتمامه في الجامع
في باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان علق بافعال القلوب او علق
بمجيء الشهر في ذوات الشهور او بالتطليق او بالدخول اذا دخل الى فانت حر ولا تحرث فانت
او ان حضت حيضة او عشر حيض او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة حلف اذا تزوجت لي او اشتريت العبيد

او كلمت

او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا حنث
بواحد للجنس ولو كان نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدقت للحقيقة
المعلق يتاخر والمضاف يتنجز قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او الطلاق لا تعقد
ولو قال الا ان اتزوجك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية انما تعمل في الملفوظ ومن مسئلة ان اكلت ولو نوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان
خرجت ولو نوى السفر المنتج وفيما اذا حلف لا ازوج ولو نوى حبشية او عربية المعرفة لا يدخل
تحت النكرة فلو قال ان دخل دار زيد احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضافه الى غيره
لا يدخل الا الكل بالتوثيقه بخلاف النية ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد
والرجل وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة ومحله اخرى فان كان ان شتمت في المسجد
او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين يتنزل عند اخرهما وبالجمع
عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتضي وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط
الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في
للظرفية ويجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا لا الاول
اسم لفرد سابق والاوسط لفرد بين عدد بين متساويين والاخر لفرد لاحق او في النفي نعم وفي الاثبات
تخصيص الوصف للمعنا ومعتبر في الغائب لا في الحاضر الا اضافة ما يتجدد الى زمان الاستقرار بخلاف
غير حال الوقت لموصوف معرف لا شرط ‌كتاب الحدود والتعزير‌ اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاذون كذا في شفعة البزازية من اذى
غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان
شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وكان من قضايا هم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية في العمد والخطاء يعزر
على الوضع البار وكتم بقا بخمر كذا في التاتارخانية قال انه فاسق ثم اراد اثبات الفسق
بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في
البحر دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالمطالبة بغير كفالة فقيد وهم وحبسهم
وضربهم وخوفهم عزر كذا في البحر رجل صحيح امرأة انسان واخرجها او زوجها غيره
او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساعي في الارض بالفساد كذا في الفتاوى
الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان
نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في الولوالجية وفي مناقب الكردري ان اللواطة



موضع يجري فيه النقود للمفاوض العقد معه لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس
ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم فانه له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين
لو قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى
شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه
عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
ضمن قيمته فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما ذكره الشركة مع الذي اختلف رب المال مع
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي
الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمرمة والمداواة كذا في شرح ابن وهبان كل
من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو لنفسه بلا امره فالبناء له وله رفعه
الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له
وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف
وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بلا اذن
الناظر اذا اجر ثم مات فالاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان له جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب وبكثر اطلاق
المتون تخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والا
ستدانة القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا لا يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد
له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة
او مسجد وهيأ مكانا لبنائهما قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير
اذا اشترى الناظر عقد الاجارة جاز الا في مسئلة الاولى اذا كان العاقد ناظرا [illegible]

بنفسه

جعله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر بجعل الاجرة كما في القنية وتبعه عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة واراد دفع القيمة الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى
قاضي خان اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه كقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز الا في مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ
القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح
عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فقدم
المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده بانه اهل
للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ افتوا بقول الثاني والصدر افتى بقول
محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله لو لم يشترط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرطه فلم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والقنية على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي القنية لو لم
يجعل الواقف له قيما فنصب له القاضي قيما وقضى بتوليته لم يملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر
لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف

ولا يمكنه منعه عن الاذان مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الوقف لكونهم جعلوا له النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى لنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع بناء (؟) ولا شك
في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الخلاصة الارض
تستاجر للزراعة وغيرها كما في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير في البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي لان
الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى
واما المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية واما اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى واما المراح ففي القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي
المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح اسم الموضع من راح يروح
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو
استاجرها لنصب الفسطاط جاز له للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل
على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخليته
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والخلاصة
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا امينا قال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع
عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب (؟) الحاكم في (؟)

الواقف

الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر
فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو مات احدهما بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا فوض اليه
كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فيشتغل بعد
الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر (؟) بعضها باقل من نصف المثل او نحوه الجيران
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه وجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل
ووجب عليه تسليم ما سبق الماضية ولو كان المستاجر ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا اي من غلة الوقف
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كانت عينه اجر مثل عمله او دونه ليعطيه الباقي
والا حط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في التقاط الوسائل (؟)
فقد صح وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره صاحب الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي
فرع يدخل ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين
كلها ان كان لها اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم في
العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان ياكل فيها (؟)
غير مقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم
يباشر ولا استناب ويجوز اشتراك الاثنين واكثر في الوظيفة الواحدة والواحد (؟)
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يجوز في حكم الشرع بجعل واحد فما يجري بين كثير من
الناس من التعدي في ملك الغير وقف فهو لقوتهم فاسد ولا عبرة في باطل الامراء اما اوقاف
ملكوها واقفوها فلها حكم اخر وهي باطلة بالنسبة الى تلك واذا لم تجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية في بيت المال فان كان في
اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على

من هو ليس كذلك



والابناء وذو اتفق بعض الحنفية وان حمل كلام الشافعية بما اذا كان العطف بالواو واما بثم
فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي بعيدا عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض
النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض
في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل كالتفويض
الى غيره كالوكيل وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده فانه لحاكم المسلمين فهل اذا فوض
في صحته النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم
لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وشمل
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحاوي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا
في الاختيار ودخل فيها بعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ
اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحقه منهم الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة
القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضاء كذي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في
الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه بحر
اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل
عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا
لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق على الوالدين
على الابوين بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه ملكه

تبين

تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وفي الولوالجية في الغصب
ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيبها غاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب
بعد الضمان لا ينفذ ولو كان [illegible] وفي البيوع الثالث من حيث الملك ولا في الفدا في القنية
في باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه
القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف اليهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرجع ما لو اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما دفع ظهر عدم النكاح
وحلف فانه قال في العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى
لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان
له ان يرجع لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي القنية سئل ابو بكر عن رجل
وقف دارا على مسجد لا يحتاج على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة
كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على
الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما
جعل الفاضل عنها للفقراء ونعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا
نقول قد علله في الفوائد بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء [illegible]
او كان شيء للتعمير الى خراب العين الموقوفة المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في

الخانية والوقف

ولا يظهر لي وجهه فان كلامه مقتضي ما قالوه في الوصايا بانه يكون موصيا حيث لم يجز الاول
فيكونا ناظرين قلبنا احلنا ما ادرع غيره ثم كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها لمناسبة انه لا
يجوز بيعه وهبته لا في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك وسائر اسبابه وحق المالك القديم بسرخ البرو ثمنا
الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي
اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف الاجارة والكفيلة والموضحة بجذمتها فانه لا يتبعها كما
في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او دفع حملها او بحملها او دابة
كذلك فانه علالنا قولهم يفسد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه
من معلوم فصار الكل مجهولا لتقل يفسد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكنه لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اشتمل الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها بعد
تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر فاسلم هل
يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والظاهر ان سيده كافر ولا يتبع
امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق
الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتبعها في الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والاقيار يحدرها في تسع ولم ار الان حكم الاجارة
وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق فيما كون الحمل تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد في القصاص
الاتبع لا العصب الذكر كذا في كراهة البزازية ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا
يوهب الا في مسائل احد عشرة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه
ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في
بطن جاريتها ويكون له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار
لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد الباهية يتبع امه في البيع الا ان كان معها وقت
على القول به رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلة واحدة
لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري ولو كان فسخا لم يجز ولو كان فسخا لجاز

قال

قال الفقيه ابو جعفر كما نظن انه بيعه جائز قبل قبضه من المشتري وغيره لكونه فسخا
في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة في رابنا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض
بعد الاقالة في مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع
منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال لحكه
ان شئت ادخل ابدا او زيد الا ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى وان بطل
للتعليق هو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضائي فلا تراعى
شروطه وانما تراعى المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يجب بالف وطل فيحم
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا
كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وبيانا الجهة كالفقراء
لا للفظ ليكون تمليكا المجهول وينعقد البيع بعد ما قضته هذا فعل الاخذ وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة
على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على
ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال العبده بعت نفسك منك بالف كان عتقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب
المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه فالوا انه اسقاط للباقي فيفيد عدم
اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق
جراعيها الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فادا
في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق ولو هبه
بشرط العوض نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه فيها ليثبت وجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز
الا ممن يزعم انه عنده والولد الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة العقد لحياة

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان الثمن مسمى ... فاتفقا ... فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى [illegible]

للوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تنفسخ الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الاجير المشترك اذا استاجره اجرا اكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة
والنفع الاجارة لما في [illegible] الجناية الذبح وصف في المذبوح الا في الاعور والشاة كما في
وعمل البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار يسكنها اذا قبض المشتري المبيع
فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه
الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع
في الفاسد باذن بائعه ملكه وثبتت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا
وطؤها لو جارية ولو وطئها يضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يكون [illegible]
بتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة قال في فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل
من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على العكس تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار
الى زجاج [illegible] فيبطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح كذلك كما في القنية
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح
في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى لو خلى المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع
ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح
قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في
رواية خيار الرؤية لا يثبت في غير البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعبد للسيد والزوج كذا في الفصول
العمادية [illegible] الى الاكثر [illegible] لبعضهم وتمامها في جامع الفصولين ورد
عليه في الشرح [illegible] اخر [illegible] الكفالة والحوالة كما في البزازية شمولا للابراء

في الدين كما في اصول فخر الاسلام ثم يجب للعزل وتسليم الشفعة بعد الطلب كما ذكرناه اولا
منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في
سبعة النكاح والطلاق والخلع [illegible] واليمين والنذر والاقرار الا في اقرار العقد لقبول
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فاذا تفرقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استحق بدل الصرف قبل القبض واجاز المستحق بعد الافتراق فانه يصح وتفرق العاقدان عن
قبض البدل في المجلس فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل وحوالة معلومة واشهاد وخيار ونقد ثمن
الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
لو ادراك [illegible] ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام الثمن
المبيع الا اذا عينا ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
هملاجا وكون الجارية [illegible] والفسخ ان لم يعد الثمن الى [illegible] وحمل المبيع الى منزل المشتري لا الحمل [illegible]
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطته وكون الثوب [illegible] وكون
السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال
من فلان وجعلها بيعة من المشتري بخلاف اشتراط ان يجعل المسلم مسجدا او يرضي الجيران
الا عينهم في بيع الدار كما في الخانية الجودة في اموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي الغصب الرهن اذا انكسر [illegible]
ونقصت قيمته فلا اهل التضمين اعتبرتها قيمته ذهبا فيكون رهنا كما ذكر الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها [illegible]
استثناؤها [illegible] المشتري ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه
الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرد اذا راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد انه تجارة شهور وابيع
خطوط الائمة فرقوا بينهما بان مال الوقف قائم ثم ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع
المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملكه لا اقالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى
المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان على الوقف اذا رد بالعيب [illegible]

بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع فتصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه فيضمن فاقالة الوارث
والوصي ودون الموصى له لا تصح الاقالة بعد هلاك المبيع الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون والمديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة وفيما نص عليه في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ
ولا رجوع له الا في مسألة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له
الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع
ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد
اذا اتصل به حق عبد لزم وارتفع الفسخ الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول
نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسألتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم في دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير
عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس
المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو اشترى عبدا يشتري
نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن
البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق سواء والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا
اذا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي للمشتري بيع مدبره
ومكاتبه وام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات
البزازية المقبوض ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع
المشتري على البائع قبل الحكم بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع
قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم
لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا شرط للمالك فانه يبطله كما في فروق

الكرابيسي

الكرابيسي في فصول البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في
مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسألتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها
قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما
قبل القبض الا في مسألة رأس المال لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
رأس المال والكل في الفتح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين المسلم والحربي ثمه وبين
مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان
كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمن له الالف التي على فلان فرهنها فلان على انه يقبضها ما قبل فمات الكفيل فان الاصيل برئ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل الدين
عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على
مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكل فمات
لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا
وان قيد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقها وضمن المودع
وصورة الاجارة آجره دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستأجر
فله الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بانه ملكه

المستأجر فانه يرجع على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان بمعناها وفي العارية والهبة لا يرجع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور في البيع وقد ذكر في القنية مسائل
جملة في هذا النوع منها الرجل الحالك لنفسه ولا لا فاشترى او بنى على قوله ثم ظهر انها لزيد
في قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشتري وقال له قيمته مثاي كذا فاشترى او بنى على قوله ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرد المشتري على الغرور الا لا ابدا قرناه ظهر ان
قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور لا يكون الا بالشرط او بالعقد ونحوه قاصر
وتفرع على اشتراط الثالث مسئلتان في باب النفقات ببيوع الكفر اشترى فاما عبدا رتلنيه
فاما عبد لا يلزم اصلا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في سائر التكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعاها
بحضرة ابنه فطلبه القاضي منه فعلى الاب احضاره تكون في قريته كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي طلب رجلا في المسجون فحبسه القاضي بديناعليه فقرب الحويل الى
بطلب المسجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب احضار نبا مهر بنته في الزوج فادعى
الزوج انه قد دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها كذا لو ادعى الزوج عليها شيئا او ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي في القضاء ومنها امام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم
يشترط كالامر بالانفاق عليه ويقضا دينه الا في مسائل او بشرى عن حصته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا عنه واصله في وكالة البزازية في كل
موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط
والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج في الوكالة فليراجع التكفيل بالنفس وطالب
بتسليم الاصيل الى الطالب حيث قدر عليه الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه برئ بعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابرأ الاصيل لا يوجب ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال المطلوب
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه تبرأ الكفيل ... فقراءة
ظاهر في الوكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع
الاصيل من السفر ان كانت بحالة ليتخلصه منه اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس بل له
يرده اليه كما في الصغرى ويبتنى ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الابدية تصح
وهو ما لا يسقط بالتعجيز قلت الاولى في مسئلة لم ار في الذخيرة صريحا قالوا لو كفلها بالنفقة المقررة الماضية

صحت مع انها تسقط بموت احدهما وكذا الكفيل بنفقة مدة مستقبلة وقد قدرها
كل شهر كذا او سوم بانه وقد قررها كل يوم فانها صحيحة كما جزم به القاضي باخذ كفيل من
المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يزك شهوده او اقام واحدا والواحد وقال شهودي
حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب الكفيل بنفسه
اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي
للخصاف واما اذا ادعى بدين على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفله
في كما في الحاكم كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو ادعى المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتني الاحكام عليها انتهى وعلى هذا
لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب ومصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويكتب الى وجه البراءات
السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط
في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية
والتعقيبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك رضي الله عنه في عمله بالخط لكون الخط
يشبه الخط فكيف عملوا به هنا وردد ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه
ذكره ابنه في الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد فيه ذكره
المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا الوقال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكر كان قيد بما
لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في حبسه ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسئلة اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لا القسم لا يقضى وكذا النفقة القريب تسقط بمضي
الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو
ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم

الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفه نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة
ادعى المودع على المودَع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهذه الثلاث التي يسمع فيها الدعوى
بالمجهول فصارت ستا • القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء
العتاقة والنكاح كذا في الفوائد الزينية والقضاء بالوقف تقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه
وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من
يد وارث بالقضاء ببينة على مورثه كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة
وارث آخر كما في البزازية وفي الدرر والغرر [illegible] باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة
اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه
يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبناء عليه انه قال في اول البيوع من
الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفائدة انتهى • وفيها فائدة اخرى انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان
يكون ببينة او بقول المخبر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني • اختلاف
الشاهدين يمنع قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف
يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره
يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج كما في شرح الزيلعي الخامسة انه له عليه الف والآخر
شهد انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الظهيرية • وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت في
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت [illegible]

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة فليتدبر

مطلب لا يجب حفظ [illegible]

مطلب لابد من التطابق في الشهادة لفظا ومعنى الا في مسائل

[illegible] يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل
كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية ان يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي مهرها ولدت فانه تقبل بينتها بتاريخ بعد ما قضى القاضي
به في يوم القتل وفي القنية في باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء [illegible] وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فلتراجع وقد استوفينا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين • شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية • ابى احد الشريكين [illegible]
مع شريكه فلا جبر عليه الا في [illegible] يتيمين لهما [illegible] ويخاف سقوطها [illegible]
كان الآبي من الوصيين كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك • الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية • الشهادة برهن صحيحة الا اذا لم
يعرفوا قدر ما رهنها عليه من الدين كما في القنية • للقاضي ان يسأل عن سبب الدين [illegible]
فان ابى الخصم لا جبر فيه كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب [illegible] فلا
يجبر كذا في الخانية • قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف والمحل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كما في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني • كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية • الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او قبضه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف
او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول
العبد البائع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف في التسليم
وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي في الوقف • المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن
على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
كما في الخانية • التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والورثة
كما في الخانية • الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العمادية • بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما

اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده
ولم ينزل الحاكم وفيما اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل
مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفي لا وارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا ان الناظر انفقه
بابين شاة لا يلبس نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي اجارات الهداية لا فرق بينهما اذا يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول
تيسيرا ذكره في قوله لعبده ان لم تحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه
نفي معنى بمعنى لم يحج. القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادات
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على
قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في
كلام الناس في ظاهر المذهب كالاولى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو
على خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
في الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية. يتعين الافتاء بالانفع له
كما في شرح المجمع والحاوي القدسي. يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب [illegible]
عند الاختلاف وفي الاخبار بموت الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية
بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين كما في الصغرى الناس
احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية. اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه
على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة. لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا في الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط
به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما باقراره بقبض تركة والده ولم يبق له حق فيها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية و[illegible]
بحثا او [illegible] صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية. الحاصل الابراء العام لحق في
عقد

عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الزوج لا يمنع
فتسمع الدعوى وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان
البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم
وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ان الواحد منهم ادعى دينا على الميت
وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي نسخة القنية تقاسما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لا دعوى له على صاحبه و[illegible] ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه
الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقراره له ثم ادعى شراءه
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين. ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
الا بحق حادث بعده ليفيد جواب حادثة اقر انه في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم
ادعى بعدها انه اقر بعدها انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها
الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده
على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له [illegible]
مبطل فيما يدعي يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن
في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف بغيبة فبرهن الكفيل على اقرار
المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي ربا وانما
لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لا لكفالة
اقرار بصحتها انتهى. وانظر ما كتبناه في المداينات في مسألة دعوى الربا بعد الابراء و[illegible]
ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ولو قال له الطالب [illegible]
انتهى. تسمع الشهادة بدون الدعوى في محض حق الله والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن
وهبان. دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسألة المخمسة كما كتبناه
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في مسألة الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثالثة لو بينه

لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو ادعى دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال
بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية
وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى الايفاء او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي
عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكره في شرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
الايفاء لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى الايفاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة
ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا ذكره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان
عنده ريبة القضاء يصل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي
فاسقا فيصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للعبد صحيح واذا ابق
لا الاذن صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من نقل اقرار قبلت بينته وفي لا الا اذا
ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا يقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولاء من جهته وكذا المعتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر كافرا بكافر بحق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا اثبات وكالة على
عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا اثبات وكالة على وكيل كافر وموكله مسلم وهذا بخلاف العكس في
المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين الاولى
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد نصرانيان
على ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في زيادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ
بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز
القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي
فبين وصي القاضي وامينه فرق فهذا وهم اخذ من ان القاضي يجوز له التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولا منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من قال له القاضي جعلتك امينا في
بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والصحيح انه امينه فلا تلحقه عهدة
وقد ذكرناه في شرح الكنز وفي البزازية في الوكالة ان لحوق العهدة فيما اذا نصب القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير او غائب

اذا اشترى

اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا
فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدا
عند القاضي ان فلانا مات ولم يوص ونحوه فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت
ولا يلي النصب الا القاضي والمأذون بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته
به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد وان لا خصومة لهما وزدت موضعين في تهذيب القلانسي من السلطان
ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعه انما هو لخوف مراعاته لاجلها وهو ان الي الملك ونائبه
لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز نقض القاضي لمن
لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط
حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا
عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي
مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة تشتمل
في اختلاف الشاهدين خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الوصي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة
ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر
الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة على مقر للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة
فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت [illegible]
عن الدعوى بعد الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه
ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت في مسائل القنية معزيا
الى جامع البرغري لو ضمن لابن عمه عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت مسئلة
في القنية لو اقر الوارث للموصى له فان تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت مسائل اخرى
في منية المفتي ادعى دابة بعينها ان رجلا جرحها فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل
عليه البينة وان كان يقر بما يدعيه المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة
ويحرم التأخير بعد الطلب الا في حد لان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا كان الحق ثابتا بغيره

الا ان يكون اسرع قبولا وان يكتبه الحاكم جاز وان لم يكن عدلا لان ما يسقط وان يكتبه معتقد
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله **السادسة** اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور ما اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية المقبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع
على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق امه والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل المعتقد على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع والعتق والبيان على المشتري كما في الواقعات **القضاء**
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب سماعها **الرأي** الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكنه لا اجبر على جوابه وفي طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا اجبره كما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي
حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية **من سعى في نقض**
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه
قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل وتسترد بالعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت
عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر
في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام
الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى دارا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم
ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف ذكرها في بيوع الخانية وقفها
ونقل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه ونقل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر
وسيجيء وظاهر ما في الخانية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك

اذا

ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم
يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها
لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
العين كما في البزازية **لم يثبت الملك** في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة
الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية **الشهادة** اذا وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في مسائل لو ادعى دينا بالسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى
انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ ادعى الكفالة
عن فلان فشهدا بالكفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعي بعد ذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء
او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها في الخلاصة وفتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلاثة عشر مسئلة فليراجع **الامام** يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص
والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص **القاضي**
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالقرعة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر
بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطء بعد المهر والتجهيز وبشهادة خط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بتقسيمه على اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها
بغير اذن زوجها او بنفقة في الكل بدلا كما حررته في البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية **الشاهد**
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهدوا عند من ردها او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بشا

بخلاف انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كما في الخلاصة قضاء القاضي لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعا مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر ومن تمامه مر ثمانيات سائر القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وان لم يكن حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل ومن اصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة المفتين اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وبموت واحد من الولاة انعزل خلفاؤه وبموت الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وينعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي التتارخانية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا الوكالة القاضي ما ذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى

النواب لا ينعزلون بموت القاضي

فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكرنا ذلك في الفوائد وفي خزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الا فيما لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في القاعدية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين في فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لقوم باعه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري ببقية الثلثين ارضا للوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فاستثني مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لشاهدي اقراره لا تشهدا علي وسعهما ان يشهدا عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل الخصاف ثم قال ويختلفون فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولا كان ثابتا باقرار المريض في مرض

مطلب لا ينعزل والي الجمعة بالعزل حتى يقدم الثاني

مدة كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف
الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعزل
حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكتب في المنشور اذا اتاك كتابي فقد
عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة محضر الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له محضر الاستيفاء ولا محضر الطلاق قال
القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ان سأل القاضي المخدرة للدعوى
واليمين لا يجبر على المجيء في الدعاوي ولو كان المخدر الا يكفيه القاضي لسماعها ويحلف العبد
ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح لا يحلف على الدين المؤجل قبل
حلول الاجل لا يقبل تعيين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط و
قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فالمختار
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في
العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في
غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل شهادة من قال لا ادري اصحيح امرؤه انا ام لا
للشك في الايجاب وكذا اقامة كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلابد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ
ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان
المقصود الاعلام ولابد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واسم مولاه ولابد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المحل للشاهد باسمه ونسبه اكثر علمائنا
لانه تيسير والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها الا ان حد المحل في البزازية للاعتبار
باب حد الواحد الا اذا اقام واراد ان يكتبه القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية
في باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان هذا تناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب الديانات قال استاذنا وقد وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الرديء مائة الدينار بخمسة دوانق ثم يشتريه باستحلال منهم فابراوه(؟)
على انهم عليه فاكثر من ذلك فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزرنجري(؟)
الا بالاداء لانه لا يعد في ارباب الاستحلال لحقوق الشرع وقال ايضا اجاب نجم الدين الحكيمي فعلل بهذا التعليل
وقال

وقال بكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال فقرب في ظني ان الجواب كذلك مع هذا وكنت
اطلب الفتوى لا لجوابي ثم عرضت هذه المسألة على علاء الدين الحياطي فاجاب انه يبرأ اذا
كان الابراء بعد الهلاك وعلى فتوى نجم الدين انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم الحجة
وعلق على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه فضمن
مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ورد ضمان
ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربا المستحق ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا اذا
كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد اثبت اخذا في الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البيع
لا حقيقة له وانما فعلوا الجاءة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس لا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره او دفع الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة
فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل الناظر الواقف
من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر القاضي ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه
اجراه القاضي عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ولا يصح احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة ان مسألة اخذ
الشفعة على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك من فتاوى الولوالجي
ولا يجاوزه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يجوز الاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر
مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل
شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها
فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كالو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل
الشهود بالبيع من الاخر فقالوا لا نعلم لم يقبل وبالنكاح من المدعي فقالوا لا نعلم تقبل
كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة والمعول انه لا يجوز الا ان كان
مشهورا او جدا كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا ببطلان او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة
او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل
وفي الخزانة فالاهو زوج الكبيرة ولكنه لا يدري الكبيرة تحلف اقامة البينة ان الكبيرة هذه صغيرة

انها زوجته لنفسه ما منه ولا اعلم هل الان في الحال ام لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان لم يشهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع ان ادعاها وانه نتج وانه وتر نتج دابة لا يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى في الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخر الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا دعوى الغصب في المنقول والمانع في الدور والعقار فلا فرق كما في البتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في الزنا وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وله غريم مسلم وفيما اذا شهدوا عليه بعينها اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه في الذخيرة ان ادعى انه ميت فلم يشهدوا انهم شهدوا انه ذكرته يحكم بالحياة كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ليس لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن قال لهم المصحح هل يشهد والصحة او يكلوا فيه له فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا بانه لم يظهر اخبار بانه صحيح والاعمل به وهذه حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاشتر طرف الحائط المائل انه تقدم اليه فمات فيه سقط ولانه اضافة

الاعلام

الاعلام للسبب الظاهر لازم لان السبب يتوهم الا ترى انه لا يحلف في حيث تحلف على رقبتو جنبه ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية وكتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي والصحيح انه اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح في دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الاباق التحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار حكم جرح الشاهد حسبة في غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق فلا تقبل شهادته لفقوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبتيمة وقد الفت فيها رسالة فانما شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وتقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في موضعين ذكرناهما في الشرح القضاء لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح ثم الدعوى شرط في حرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهد بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا انه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد كما في الخانية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة في باب التحالف في المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء تسمع في الشراء فقط والاشهر لا لصحته

ودعوى الحرية الاصلية وكراسم امه دلالسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة حرج
به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي
بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه
غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان
كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما
الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث
وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرناها في الشرح بعد قضاء الامير الذي يولي
القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي في جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز
كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بعينها مع وجود
قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة
الان على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان ولا كلام
فيه حادثة ادعى رجل انه غرس الاثل في ارض محدودة بكذا في مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
انه ظهر لها مالك ورفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه
بان الاثل المذكور غرسه ستة [illegible] الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرس الاثل المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه
فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين انه خارج او ذو يد وعلى كل
حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى فان ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه
ثم برهنا على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن
على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي
انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهنا فبرهن الناظر على [illegible]
قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس [illegible] ولكونه
تثبت غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة
الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لانه مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك
المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا
انتهى

انتهى في قضائها انه يكون الاثل وقفا اذا كانت سبيلا الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر
ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت للحالة للوقف وذكر في خزانة المفتين
في الوقف حكم ما اذا اغتصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم
دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى
قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احد وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر
القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر
لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له او موصى به فلا تسمع على
غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد
كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك منه بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث منه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء
منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منه لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
ان بانه قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا
من القضاة قضى بان الارث له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسئلة القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه منه وسلمه في صورة صحيحة وانه لم يحكم
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل في خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل المتولي في
الوقف من غير بيان انه لنفسه على التعيين السادسة نسبة فعل الوصي بين كذلك [illegible]
رجوع الاخرين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضي بعتق على ملك مؤرخ
فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا
في الدرر والقول لمنكر الاجل الا في السلم [illegible] الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيام
الا للضرورة كما اذا خاف في الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصولين وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المكفول تمنع الصحة وفي المهر
ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا
اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز
وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في
الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في
ست في الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له
وكذا المرتهن والمتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا
تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي النتف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي

مالي اعطوه هشاؤا وفي الوكالة فلا في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيانة وفي الحدود تمنع كهذا او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوقف اذا علم المدعى ذكرها في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر والكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اقر الدعوى اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته وقرينة قاطعة وقد اوضحناها في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد الذي رجع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكنه ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في صبي ذكر الاول ان فيها على ستة وثلثين وجها وقلنا في الشرح انها على خمس مائة وانيف عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في الشرح من دعوى باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حاجة على حجته اذا كانت له خصم من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح العنة وفسخ البيع الاباق وتفسيح الى اخره كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة** الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان

مقيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وبه في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباع نقدا الخلاف بعه نسيئة لا تبعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لا يجوز نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا بسوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا تخالف مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم من حقوقه وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا يرجع الا تمام في نكاح الجامع **الوكيل** مصدق في براءة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ومن يبيعه عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا وقسم الثمن اثلاثا للتفويض بخلاف شراء المعينة حال قيامها تحالفا وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين او الخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب فكذا لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل بحيث على موكله ولو كانت وكالة عامة الا انه عن الغير لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في القنية الثانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله **المأمور** بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية **المسلم** في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري به بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف **الوكيل** اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فاذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات **الوكالة** لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال الرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية **الوكيل** عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قالوا لو كفل بطلت وكالته بكفالته الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا تقيد بالمجلس

اذا وكل المديون بابراء

ونقيضه لو كان عالما النقد بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع مال نفسه فانه يكون متبرعا فلو امسك دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من ماله الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك ذكرها في الخلاصة ايضا وقيد الثلاثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية السادسة ابرأ الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة ومحمد واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما فلا فائدة كذا في حيل التاتارخانية وانما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فانه لو اشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبعه غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما الا في شراء عبيد معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الكل كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق والزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون على يد رسول فهلك عليه فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في شرح الكنز ومن التوكيل المجهول فقال الدائن للمديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرنا في الامانات والا فينبغي اذا ادعى بعد موت

الموكل

الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا الا انه قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بما لا يملك انشاءه فكان متهما وفيه بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات اذا صح الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع يكون وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة ثم دفعها له فان المالك يخير في تضمين ايهما شاء واذا هلكت وهما في الخانية ايضا كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فجحد البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في شرح الذخيرة الاستثناء اقرار بعدم الملك

على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده في نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل لا اقرار الا
بكرها نعدا في بعض الفتاوى ولا تصحيحه كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا
يطيب له لو كان كاذبا الا ان سلمه فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو
اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال مع
ملكه الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار والعارية
في اجازة الجامع قلت في الشيء الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون
الاخبار بها • المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له الجارية وديعة
او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء
لهما الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فلا اخذها لاتفاقهما على ملكه
الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في
الجامع الكبير • المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا
اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق في يد المشتري بالبينة فالعقد له الرجوع بالثمن على
بائعه وان اقر انه للبائع كذا في تلقيح الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بعينه فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في تلقيح الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى بمقتضى الحال لا يكون تكذيبا له الاولى
لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب
الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالملك للبائع ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو
عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم الولد
وفرض القاضي لها النفقة وكفل بها ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذ ما
في تلخيص الجامع في الكفالة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه وللبائع
الثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كان كذلك ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف فالحاصل
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه
وقد ذكر في البزازية في الوكالة ظاهر مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في قراءة الاكمل

حسه

مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى ادعى رجل مات عن ثلاثة اعبد ولا وارث له فادعى
رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع
فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث
ببزيع وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل فعله ولذا الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا
في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء به وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت
بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة
وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى
نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع
ثم اقر ان المبيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية وكتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من
السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر لهذا
الصبي على الف درهم قرضا اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس
من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للمقر عليه في الجملة انتهى • والنظر الى قولهم ان اقرار الحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك
الاقرار بما لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بقبض حصته وقبضه وجب فلا يصح اقراره
ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات • فرعت على هذا لو اقر الناظر وطاله الريع
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا الناظر وطاله النظر وعلى هذا لو
قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
اخر وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع دعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يتفرع ان

فقد لم يكن لي عليه شيء ختام السياق انه في حق الورثة
ان الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة

البنت في مرض موتها انه تقرّ بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجيب بعدها
اقرارها بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها استنادا لما في القنية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دينا وكذا لو ابرأ
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء
الوارث لا يجوز فيه فان لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء ثم تركه اخ خلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له منه انتهى فهذا صريح بما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها انه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب
على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان للمورث
عليه اموال كثيرة لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث
المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على انه ابانا قصد حرمانا بهذا الاقرار وكان عليه
اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير الظاهر
عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في مرضه بعبد لامرأته ثم اعتقه
فان صدقته الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى واما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرائه
الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد طعن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي
من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار بقوله ان الشيء
الفلاني ملك ابي واني وان كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس
من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل ويراجع المنقول
وفي جنايات البزازية ذكر بكر ان شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح شهادته

فان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح شهادته لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في جرحه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الا اذا ثم قال في نظيره ما ذا
قال المقر فلم يتعدد في ظاهر ان لم يكن معروفا فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفصل
في المرض اخطار تبة من الفصل في الصحة الا في مسئلة استثناها الحافظ النظر بقوله بما احد فانه
في مرض الموت صحيح الا في الصحة كما في التتمة وبعضها في كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح العشرة في المال ثم قال غلطت انما هي خمسة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في
كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارث على الاقرار ولم يشهدوا ان
المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية اقر بعد صحته بشيء وقد كنت بعته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة فالحاصل انه لو اقر في المرض ان ما ادعيت فيه ان هذا
العبد لفلان في صحته وقبضت الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث وفي التاتارخانية العبد في استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه
انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بانه رقيق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده
ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحد واحكام العبيد وتمامه في ح
المنظومة وفي القنية يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا
ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم
بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية فائدة ما ان القضاء
بالنسب لا يتعدد يتفرع على هذا لو اقر بعبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به لطريقه صح
دعواه وبعد ذلك لا يمكن لغير العبد المقر دعوى ففيه حيلة لدفع دعوى النسب وشرطه في التهذيب تصديق
المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسم الوارثون ثم جاء
رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالبرهان واقام ابنه وقضى
القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بان ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا
دفعا لدعواه وقضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى
جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه
وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مدبرا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال على عبدا ودارا فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء

سواء كان بعينه او لا اشترى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج ولا اقرار
بالجراحة فتلك ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في القنية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
والا فلا لعدم قصدها كما في جامع البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية فعلى ما في
الهداية انه يلزمه ولكنه ينبغي للمفتي ان يستفسرها اذا ادعته فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا
فيلزمه اللازم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضا وقضى بعد اقرار المطلوب فينبغي انه لا يلزمه
كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الا في مسألتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدعوى
على عبده وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على انه لا دين بطل الصلح
وفي الشراء بالدين لا ينتهي وبه افتى في الجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجزه وبجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوفه غنما لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الصلح اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة
الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين لا اخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه
رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي
عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقام
البينة تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في الخلاصة
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في الخلاصة الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية
في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على
فساد يمكن تصحيحه الدعوى لا لشرط المدعي كما في القنية وبه يعرف
فيقال الا في كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له
بحمل الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التتارخانية طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء
انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي

الصلح

في الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالح على غلة
او غلة الدار فانه غير جائز كذا في التجنيس كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في
الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن
الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح
يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر
بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العاشر من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب لان القول لمدعي الصحة
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب
كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية للمضارب
البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه
رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد عليه باهل بلد كان له ان يبيع
فلا يتقيد بهم بخلاف المعتمد منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه كما
في الهداية يصح نهي رب المال المضارب الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك
ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر صح نهيه الا اذا كان بعد
الشراء كتاب الهبة هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على
قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز كان وكيلا البيع كما في جامع الفصولين
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاعارة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على
الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت شفعته كذا في
ادب القضاء للصدر الشهيد في النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه
مع انه صلة محضة انهم لم يكن في مقابلة عمل الا فيه شائبتها كتاب الجنايات ولي الصبي

الابراء عن الدين او قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الاصيل الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو
المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده
لم يرتد كما في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية
الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا
قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول
الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط وان ابرأه براءة
استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كما في الذخيرة في البيع وصرح به ابن وهبان في شرح
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة
اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع
بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع
به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا
في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها
في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما
بالابراء والاخر بالهبة تقبل على قول وقيل لا تقبل ذكره في العيني بيان جامع الفصولين الابراء
عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط كقوله ان اديت
الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا اديت كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط كقوله
انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح في باب الصلح في الدين والاول
يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن للمديون
ابرأتك مما لي عليك لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير في خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه
غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فصار كالاولى ولو وكل
الدائن المديون بابراء نفسه فالاصح التوكيل نظرا الى جانب التمليك يصح كما لو وكله
بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو ابراء نفسه والوكيل من يعمل لغيره

وابهما

وابهما عنه في شرح الكنز في باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فما لم يثبت كذا في كراهية النقل للمملك في جهة التمليك فلو كان له عليه ديون
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنس فلم يصح تعيينه في خلاف
جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا عن نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما
حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري الدفع من الثمن وقال البائع
من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج انه دفع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في
المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في مسائل الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة ذكرهما في القنية الرابعة اذا
اجله المستقرض عن الدين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اجل المديون قضاء للاول عليه الف
قرض فباع مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلف في رهنه وعليه دين تقع المقاصة والقرض فيما سواه
الغرماء كذا في الجامع الوصي لا يلزم تأجيله الا في دين وصيه كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان بحوالة
فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما
اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية او كفيل بالابراء او ابراء
ولم يضف الى الدين لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قبله قضاء لا ديانة ان
كان بحيث لو علم بالدين لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى والفتوى
على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان
يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح فان احتاجا وله ثلاث حيل احدها ان تبيع ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية ان تصالح احدا عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة ان تهب
المرأة المهر لابن لها صغير لكن قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكره في احكام الديات الحج والوفاة
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه
هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في كتابية والزيادة وقد وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة
الحمل الى بولاق فمقتضى مسألة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في القنية
قولين في السلم والظاهر منه ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يغيب المديون بتلك البلدة وقد
افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر
له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحق الطلب له كان وكيلا عنه والحق ان حق
القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسألة هي ما اذا

قالت المرأة المهر الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى وهبة ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه
منه بعد اقراره هذا كونه في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا تقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبضها
تقع المقاصة وحكم المغصوب عنده قبل بعد في يد ربه كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة اذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفي الضياء الكرمانية من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعضا فبعض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في الاشباه والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا
استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سبعة اشهر ولم يلبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه تخرق كما في الخلاصة وتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان حبسها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد حبسها كما في وقف [illegible]
الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح وان زيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح وان كان
والزيادة في المدة جائزة وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كالوقف وهي
شاهد لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا
عرض على الاول اذ لا حق له فكذا الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل ان الاجرة
فاحشة رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر واحد بانه كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
فلا فالمختار كما في وصايا الخانية والنفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد
انها باجرة المثل كما في النفع الوسائل والا فان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي ويعيد به القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في النفع الوسائل ثم يؤجرها

ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من
وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة عليه وقفا على المستأجر واما الزيادة على المستأجر
بعد ما بنى او غرس فان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة ويجاوز واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى مختصرا
في هذه المسألة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس المبدل
حتى يستوفي ما عجل ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر
وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل فالاعذار المجوزة
للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها فيبيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار على الطاعات على الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة
صحيح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر [illegible]
الصيد جائز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا او فارغا فهي فارغة
فقط آجر بيت المستأجر من المؤجر لم تصح استأجر [illegible] للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار
لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استأجرت
زوجها [illegible] لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استأجر الى مائة سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية
استأجر حماما اذا اجر صبيا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل بها [illegible]
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لنثر شيئا جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا فان قوم
زادوا قالوا ان يقدر بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة ونحوه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب
للقراءة مطلقا يفسد ما شرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص

استأجر رجلا في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في
حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة
وان كان دابة لا سافر بها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض
فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحساب المسمى استخدمه بعد تجددها وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فله اجر النصف نقر الحجر وقلعه
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
الصبي في باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل يستر الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر
له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه اذا امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرة
دار بها فيرد جعا ثم سكنها فلا اجر [illegible] ولئن على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له
ان رد للنفع على كذا فلك كذا افلت فله اجر المثل للنفع لاجله وفي السير الكبير قال الامير السرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا انه يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية والظاهر
وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بينا الموضع اجارة الشاون والسمسار والحمام وغيرها جائزة للحاجة
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك
فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكنه بكذا والا فانتقل فسكت لزمه ما سمى الاجرة للارض
كالخراج على المعنى فلو استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره
لحفر حوض عشر في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في
العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه
غيره فله اجره بلا اجرة ربح لي كذا ولك كذا فباع فله اجر المثل ضح وجب اجر المثل
الوسط منه اكترى ما يحمل ما يتكارى الناس انعقدا وبالم يفسخ والاصح دار لك بعينه
اجارة او اجارة هبة ليس اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار
اما بالاجير الا بالتقدير والقصار على الاختلاف في المشترك وتحمله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا استأجر واذا بنى فيها بلا اذن فان بلغ ما فلا رفعه
وان هدم فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا اذا تعمد به المودع تفسد اجارة الحمام
بطعام معين بلا بيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن
التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستأجر ويردها مكروهة اجرة حمار سقط الموضع على
المستأجر

مستأجره المقرض الا اذا استأجره باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر
نضح بيت خلاء لا يجبر على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا في اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوها لانه مالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا
انفسخت تنفسخ الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النفقات
عن اجر المثل في الوقف اذا كان بيسير اجاز اجره ثم اجرها غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة ففي نصفها بلا عمل فله الفسخ
تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه لا الفرق كموت في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان فيبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان
امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للايجار رد عليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة
يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت
وما مضى في رقبته فللمولى وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه رحل العبد دابة ودرقه
عذر للمستأجر فسخها وكذا لو كان زحله فاسد لا عدم حرفته او نحوه ما نزل الخان ودخل
الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب لم يعد والاجر واجب اختلف في الطعام والملح
في مقداره فالقول لصاحبه وبالنقدان الاجر يجب الا ان يكون الامر مشكلا اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفقيه الا اذا
اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر
كما في اجارة البزازية اجرها المستأجر باكثر مما استأجر يطيب له الزيادة ويتصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجرها وان يعمل بها عملا كما في البزازية
اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والبناء
والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر كتاب الامانات في الوديعة والعارية ونحوها
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده او دعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغانم ثم مات ولم يبينها عنده او دعها فلا ضمان وقيل يجاز في الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكر في الولوالجية وذكر من الثالث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبينها
مال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها سابقا الاول
الوقف اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا

مال الابن ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدنا بالتجهيل لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل الا برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبينها لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة ففي المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل لا يودع المستاجر والعارية والاصح جواز ايداعهما وهي فرع من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلط غيره الا فيما له وانما جازت الاعارة لان المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليهم يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الظهيرية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا

يستاجر المرتهن الامين اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والكل في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلط بماله ضمنها والعامل اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا وحيلته برائته ان ينفقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرا ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه الماذون له في شيء كالاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وفرع منه مسائل المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فالضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا يرجع المستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال الغير او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فمضى الوقت ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وللمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله الرجوع ولا اجر فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي

قبل المدة في مكان لا يقدر على الرد او الكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار ارضا
للزراعة وزرعها [illegible] ولو لم يوقت ويترك باجر مثله ومؤنة رد العارية على المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل لنفي التهمة
وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد او الهلاك على الوصي وحلف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها
اولا هو الصحيح [illegible] اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا
دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذا ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذبه فالقول
له في براءة نفسه لا في وجوب الضمان عليه [illegible] وكذبه فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في [illegible] الهداية ومن [illegible] اذا
المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان [illegible] احكام العمارة [illegible]
[illegible] فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار [illegible] فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في [illegible] فالعلم انه يقصد
الاسترباح او نص على ذلك انتهى **العارية** كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في التتمة
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في
اخر الوديعة من الاصل [illegible] المودع اذا قال لا ادري [illegible] ضاعت او [illegible] وادعاها رجلان
واراد ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع
بجهالته **مات** رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالجميع [illegible] الغرماء وصاحب
الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور عليه بالسفه على قولهما
المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها وبالصوم

لعادته في [illegible] واما اقراره في الشفاء [illegible] انه يصح عند [illegible] [illegible] انتهى
[illegible] على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه على [illegible] لو اتلف ما اقرضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن [illegible] من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه لما لم يصح [illegible] للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى **الاذن**
في التجارة اذن في التجارات وعكسه كما في الزاهدية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فانه قد اذنت
له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني او قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان
او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والآمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال
اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة
لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فان اذن لعبده المضاربة فانه يكون
ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الصبي الاصح عند التعميم كما في الظهيرية **اذا** رأى المولى
عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية **السفيهة**
اذا زوجت نفسها بلا كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع الطلاق ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه **ولو** دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه **ولو** حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف **وتوقف** المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصحح البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه
بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين **ووقعت** حادثة حجر القاضي على
سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيه نقلا صريحا وينبغي تقديم
بينة البقاء على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لانه عقل ميعه عنه ذكره في
دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف **اذا** اختلفا
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فان شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات
فكل بينة تشهد لما الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه تشهد لما الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم
ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا

الانقسام بالرؤس يكون في ... ساحة فيها شفعة ... انه هو اجرة القسام
... السفل ... باع ... وكذا ... عاقلة ... الاعلام

كتاب الشفعة اي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا
رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد الا بخلاف البائع فرؤيته ...
ورضاه بالعيب لا يبطل حق الشفيع كالاجل وبري ... على البائع لا سلم للمشتري ... وقت المسئلة
على النسخ ودون التحول قال الاكثر ... والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يرجع للموهوب فلو
قطع بيني رجلين حضر احدهما قضي له ولا ان نصف ... ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها
كذا في خبايات ... الجمع **باع** ما في اجارة الغير وهو شفيعها فانه اجاز البيع اخذها بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان رد ها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة القولي على جواز بيع ... وكذا ... وجوب الشفعة
فيما يصح الطلب من الوكيل بالشراء اذا لم يسلم الى موكله فان سلمه ... ويطلب هو المختار ... الشفيع
من الشفيع لا يصح مطلقا سمع البيع في طريق مكة ليطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر ... وا
والا وكل او كتب كتابا او رسله والا بطلت ... الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم يأخذ الجار ... الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار والابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها **اذا** صبغ المشتري البناء ثم جاء الشفيع فهو مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الى الطلب لكون
القاضي لا يجلس الا ... وكذا ... الطلب ... فامتنع فاخر ... اليهود اذا سمع البيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع
حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها حلف
فانه ... الشفعة ... الاب ... اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب ... لبعض الثمن ... حق الشفيع الا اذا كانت ... القبض
فقط الوكيل بالبيع لا يخاصم فلا ينتظر ... حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها ... الشفيع
عليها ... ان ... فضل ... لا يمكنه ... في خبايات الملتقط ... على عدد
الرؤس ... الشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة**
الغرامات لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وهي في كفالة ... الخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا
على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء

المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم
المشترك اذا انهدم فابي احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
في احصا ... او ان الاخر فطلب منع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ... فيتصرف
في ملكه ... في ظاهر الرواية فلو ان يجعل فيها ... والمنصف ... يتحقق
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث ... وا
في ظاهر ... انتهى **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه ولتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره مضمون في يده كذا في المجتبى **امر** السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع او يضربه ... يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي **اجراه** الكفر على لسانه ... او قيد ... وبانت
امرأته **اكره** بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فعلى ... المكره الا اذا اكره على شراء
من يعتق عليه باليمين او بالقرابة **اذا** تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة و
اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق **اكره** على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على
المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املاء من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخانية **اذا** تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية
الخانية **الاجارة** لا تلحق على الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فاجاز المالك الاجرة او رضيت
لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية **الامر** لا يضمن الا في خمس الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كما امر عبد الغير بالاباق او بقتل
نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط
الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر

الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في الراجحة يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان لا يمكنه استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا به ورد والبقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومنها المسائل المذكورة في الاضحية ذبح شاة قصاب شدها للذبح فذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على الكانون فيه لحم ووضع فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن ما به اجعله في دلو وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل كله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها ادام رفيقه لانجائه وسقى ارضه لبعد بذره اذا ضاع وليس منها مسائل اتت بعد تعليقها للنفقات والا من كتاب الرهن في جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف المهر الا ان تعمدت الفساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية الغصب لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع وان باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا يصير المعد للاستغلال معدا له باجارتها انما يصير معدا اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا يصير معدا في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال الوقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد كسكنه المرتهن لو استاجر باستئجار معلوم فسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصل يقتضي انه له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب عنده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر اجر الفضولي دار الموقوفة وقبضها الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد

اونا الى المالك تطيب له لا يأخذ الاجرة اجارة الاجنبي قال الغاصب ضح بها فانه هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعد لا الا في قنية وكذا اللحم آخره انه ينظر الى قاضيخان فقط فصار الدم فيما في الفضة ضمن لقصا من الخشب اذا اكره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسر المودع لم ينقطع الربيع عند في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ذلك لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغرق كما في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلم اخذه كان له الدخول بغير قبل فدفن فيها ارض ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان كانت ارضا مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كانت في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كانت في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري بان ارضا يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فيما مر انه في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمينه قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لتسبب والسمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل البيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للعاطش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له ولا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل وسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان بمال قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فان نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذه غيره فالاول لو جئت عند يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا فلو حفر بئرا للصيد او لا ونحوها فوقع آخر فيه ليس الصيد فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لان من انزالها بخلاف الثمار والطير اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه ولو وقع غيره في الشبك فانخذ غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرط وجود الملك في محل فلا يجوز بيع حربة الفاصل والعاقل لعدم الملك الا ان يجري ان كان ابوه سيفا وان كان جبر بالحلت سمكة في بطن سمكة فان كانت صحيحة ملكها والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فيها درة ملكها مطلقا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له الا انه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء الجس

فكبرت فيه لا بأس بأكلها الحال وحلا كلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وتيسر اخذها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشترى كذا في القنية اولاد ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا يحرم الا شرى على الاهم لا يجوز وكذا النقاط وفي العرس جائز
العضو المنفصل من الحى كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في ميتة المفتي
كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش
حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والقابلة في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة والملقى
والقماش الحاصلة من شراء الاسير المغشوش في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته منه الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية وبعض السلاطين
العادل او الامير تحت ذل الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام
كذا في الحنية الوجيزة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأت لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه
وتعلمه الادب [illegible] لا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام
على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي وخانية البيادة ولا يجوز الخالص في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لحايط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة بمديونه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثبوت ان الله احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن ما قبل الرهن قبل البيع
الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره
جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في
شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لاجنبي باذن الراهن
او من الراهن للمرتهن فالاجارة [illegible] عن الرهن ولا يعود الا اذا [illegible]

عنه

عند المستأجر على دينه فصح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع
الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن
الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له بعضه
وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن لغيبة الراهن المقبوض على سوم الشراء
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكفيه لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين
وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما اذا باع العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباع العدل وادعى انه
باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن الا العدل ما جازت
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون
الرهن ذكرهما في الفتاوى الكرماني كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة
ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة
كذا في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق
المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه
مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تأديبا او الام او الوصي وان الافضل ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب للتعليم
فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله
في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل المسائل ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو
المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات اذا تعددت على النفس
ويتداخلان لا بعد اطلاق الا اذا كانا خطأين ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح و
تنقضي وبرئه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع لو [illegible]

او آجر وان ضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة
وضمن ما نقصه الاخير ثم يضمن مضروبا بالعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه
عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب المسلم في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارات الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل
اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثم
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا بالفعل الحداد اذا طرق الحديد ففقأ
عينا او اتلف شيئا اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة
في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام [illegible]
لا يستوفي القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في [illegible]
ذكرنا في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات
ولا تثبت بها الا في الترجمة فانه يدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي

كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار
المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى
عليه النقصان انتهى والرابعة في بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه
ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه ويبيع الوصي من اليتيم او يشتري لنفسه وفيه النفع للصبي
جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء
بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة [illegible] في وصايا الخانية

وفيه

ولشبهة الوصي مالا يشتري لابنه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا
لهما كذا في شرح القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو
الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يلزم ان يضمنه له لدفعه باختياره لبعض حقه الى غيره
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وقضى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا مهر المرأة فانه
لا يضمن عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
ابي جعفر وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن
لا النفع الوكيل لا يضمن ولو ادعى الموصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه
صدق وان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي
او وصي اليتيم شيئا من التركة بغبن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما
يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يقبل في نفقة زوجته كذلك لانها ليست من
حوائجه ولم [illegible] عليه فيقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة
لان هذه المسألة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
الآبق قال ابو يوسف لا يصدق عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على
رقيقه الذين ماتوا التاسعة [illegible] ثم ادعى انه كان معسرا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في قنية [illegible] من
الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه

اذا كان فيه نفع ظاهر حتى لا يجوز بيعه خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا الا اذا كان كذلك
وهو لا يجعل لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا اقبض القاضي تخصص بخلاف وصي الميت
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير في صياغة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله
عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا
باذن مستأنف من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في الخزانة وفيه وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوضيح
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه
نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
خلافه وقد صرح الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اذا اعار عينا من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا
آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان
الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للمنافع وفي حياته لا مالك
لها فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن الا في مسئلة ولو
كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والمعتمد على
صحتها اذا دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز
فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه [illegible] ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثانية ان يدعي دينا على الميت فيسمع القاضي فيخرجه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي يوسف وانما يضم اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق
عبده وفيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان تسعى فيهما واحدة للاعتاق بينه لكونه وصية ولا وصية
للقاتل واخرى الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد
في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في مرض

المرض

المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهما في جنايات
المجمع وشرح ايضا في الكافي قبيل القصاص بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما ولذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته
لولي المقتول عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا المدبرة اذا تزوجت نفسها
في زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما نعم وذلك لانها حرة وقد افتيت به
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او الفسق فلا يجوز عالما لمختار
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول للقاضي اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا تضيع
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له
بثمن المثل فله حط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وقف لم يجد
يأخذ الوقف الثلث مدة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي
الميت او القاضي كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن [illegible] للوصي الاطلاق
عن غريم الميت في الحبس اذا كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يجبر الوصي على النفقة على وليه حتى ان اليتيم اذا كان
صغارا فلا يسر فلينفقه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل لا يجبر مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي
اذا اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا
مات احد الوصيين اقام القاضي آخر وصيا او ضم الباقي ولا يبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق له
بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرأ مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا
فليس له في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها ولا ولاية اجارة ابنها ولو كان نفعه عنه قال
القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد في تلك تبيع كان
وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج
الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك الموصى له حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب قضى الوصي الديون ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا كان بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرائض
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب الرق لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس

في زماننا ثابت حال لانهم لا ينتفعون كالانسان يرث ويورث والانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله في صحتها
والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في التتمة وفي
الثالث نظر بعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ بعد الموت وثمرة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث
يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث والمبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادة اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض
وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث لحاجب الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما فانه الثالثة للام ثلث ما بقي في زوج او زوجة
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ح م خلافا لابي يوسف الرابعة
لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه
قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا فالولاية للاب فهو لو في الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية
الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهي انه اذا مات ابوه ساب بينهما ولا يقدم الجد مقام الاب
لازالة اليتم عنه فانها اثنتا عشر مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو كان للصغير
صغير له ولا مال له وله ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد ولو كان مكان الجد اب كانت كلها عليه كالاب لا يشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاث

عشرة

عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي في الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجبر بنا قرابة اتفاقا ويجبر الا قراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم والاب ولكن بشرط ان لا
ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال
ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا يقوم عبارة مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بشرط فلا بد من قوله
قبلت لتمام الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموت
بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف
الاب الحادية عشر الحضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة
فالقت ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في فتاوى المبتلى ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرها في العبيد والظهيرية الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات فوقع
انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا
الشهود ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه
كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الالف في احمد قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انتهى تم الفن الثاني
وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر والحمد لله وحده ويتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع
والفرق رحم الله مؤلفه بمنه وكرمه انه مجيب بالنبي واله واصحابه اجمعين ١٢ ١٢ ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها من احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام المحرم وقد بيناها في الفوائد من كتاب
البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود

من ما يتعين وما لا يتعين وبيان جواز احدهما مكان الاخر وبيان حكم [illegible] اهل البعد [illegible]
فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما
لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون و
المعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام المحارم واحكام غيبوبة
الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر واحكام المسجد وذكر
يوم الجمعة. **احكام الناسي** وهو في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه لا
اثم مطلقا لحديث ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع
فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان
المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التلقيح وتمامه في شرحنا على المنار
واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا
او زكوة او كفارة او نذرا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء
اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطأ
في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة
ناسيا ومما يسقط حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين [illegible]
والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجته طالق ناسيا ان له زوجة وكذا
في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعله اصلا في التحرير فقال انه ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى
او مع داع كاكل الصائم سقط ولا ولا كترك الذابح التسمية انتهى وفي سائر [illegible]
النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرضا لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا فنسيها
[illegible] واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه
فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة

[Margin: واحكام الانثى والخنثى واحكام الجن واحكام الذمي]

جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب
الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته ومن زنى
بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى **واما** فروعه فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان
قتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان
لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو اشترى جارية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعى الجهل فيفسخ العقد
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا خالعها ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو
قبل الكفالة وادى البدل ثم ادعى العتاق قبلها تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي
او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش [illegible] يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يعذر بجهل
النسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كذا في الهداية **وفي الخلاصة** اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن انه بجهله انه يحل له
في المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في
خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا لم يعلم انه مرئيه لعدم
الرضا به كذا في الهداية وقالوا في الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي
اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه بحجة بدعوى الجهل انتهى وقال قبله
اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطؤه بافتاء الاهل
لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم **ولو** باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع
الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته نفذ على الصحيح وفي [illegible]
بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان راجعا
ينبغي ان ينفذ **ومما** فرقوا فيه بين الجهل والعلم ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة

[Margin: مطلب اربعة جهل لا يصلح عذرا في الاخرة [illegible]]

[Margin: التناقض في [illegible]]

[Margin: بين العلم والجهل]

ضمنه والا فلا فلو دفع الى الطالب بعد رؤيته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد رؤيته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد موت الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه
يضمن والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن علم او لم يعلم كما انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل وكذا لو وكله
ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر
عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات فلا زكوة
عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء
واما الايمان فنفى التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه
في الصبي بسبب حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم
الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها ويطعمه
منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل
محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع

حسناته

مسألة ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد منه عقلا وتحصل فضيلة الجماعة مع صلوته لواحد الا في
الجمعة فلا تصح بسلطانه هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا
وفي الاسعاف وفي الملتقط لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه
لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها
وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
فقالوا   وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع
من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء
العدة ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يجاوز الا باذن وليه وثقب
اذن البنت مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بعمل المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويجعل لوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا
كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا
او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل بالتسمية
كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه
الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ولا يحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وتثبت الجناية بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع

على المختار

ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الكنز
ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في القنية والولوالجية ولا يؤخذ صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في ... ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا
يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وفي الكنز ان الصبي يرضخ له اذا قاتل ولو قلد السلطان صبيا اذا ادرك فصلى بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى التقليد جديدا انتهى
ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العدة
ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى
عليه كذا في التجريد ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبوله للهبة ولا يتوقف من افعاله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وتصح له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها
واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما قصدناه من جمع المتفرق فليتطالع ما ذكره العمادي فقد ذكر
العمادي ما يكفر به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتخفيف في كتاب الحج وكتابنا هذا
انما هو ... كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه رده
الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يلزمه شيء كما في الخانية
لانه ما غصبه لانه ما اخذه قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع ولو قتل
غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لينفض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين الا ان يحفظ
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة

لترك الحفظ

لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا فوطئت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان
يخضب يده ورجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدرى لا يجبر
زوجها على الطلب انتهى وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا
حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل
او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل
بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
ذكرها في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع
طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين
شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي انه لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نواها لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكره في الصحيح وقضيته بفواته كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا
في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما
في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان

ولا كاتبة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وبزيادة البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها
فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتبا لحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه
لم يصح واذن العبد بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد
الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا جمعة عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير
فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا كان اقرارا ماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ تبرعه ويجوز لنفسه
ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او بعضا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا
باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا وان لم تبلغها ولا عاقلة له
ولا سهم منه وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من
الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح
اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصفها طلقته ولا
لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر
قسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة
ولو اقر بوطئها واطلاق الامة المنكوحة سهل ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها
الا بالتبوئة ولا تقطع الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا اجر لعمد السراري ويجوز جمعهن
في مسكن بدون رضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا
ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
وتجب الحكومة بحلق لحيته وذراعه ولبنها على مولاه بخلاف الحر ولو تزوجت واذا
لم تقم على الوصف الاعمين فعلى السيد ان يوصيه بخلاف الحر ولا يزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده
ولا نفقة لها بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليها الا بحضور سيده ولا يحبس
في دين ويمكن الكفالة بالاستيلاد ولا يصح لها دون العبد والامة على انكاح الا في
المستثنيين قبل القسمة بخلاف الحرية كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو علقه
بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير في الماذون
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب

بالتزويج

ولا كاتبا لحكم

في عدم وجوب نفقة ولد العبد

بالتزويج وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تجب
عنه مولاه مؤنة الآدمي احصار غير الماذون بيعه وكان يبيع الحقوق اليه لو وكيلا
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين بيانا للعتق المبهم بخلاف
وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم واخذه عبده باتلاف شيء موجب للضمان
واخذ عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الاخذ مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه وتخير الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ
بالجزية عنا لو كان عند ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا فيما لو رد
هبة فانها على المولى وايجاره مولاه على الصحيح ولا يجده عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسير
جمع هذه المسائل ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك
والعمل بالشرع. احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا
جماعة ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا
ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف. الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت
في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والتيمم ينتقض عند خروج الوقت لكن
مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها فيقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا
قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي التبيين يمكن

الاطلاع عليه لشق البطن فيعلم ان في الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا ورد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب عدة بكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
ولهذا ينبغي انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وتفريع
الكرابيسي في الفروق على الاستناد ولتبق مسائل فلتراجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه وما
لا يتعين في المعاوضات وفي القنية في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم التفصيل
بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين
بطلان القضاء فلو ادعى عليه ما قبض من دراهم [illegible] ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل
الدخول فيرد مثل نصفه وكذا الزكاة لو نذرها باعيانها عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وكان في فوايد الطحاوي وفي كتابي شرح الكنز في باب الدراهم والدنانير في كتابه
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان
جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق ذكره في فتح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الحاوية في الشرب ولو ان رجلا له مسيل
ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يرجع بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له في الثمن ولا سبيل له على
المسيل بعد ذلك كرجل اوصى بسكنى داره لانسان فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في
المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه

ان

ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو
قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف
فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان
وما رد عليه وبيانه وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها
خيار الرؤية قالوا ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حده لكن للامام بعد عفوه
لنفي الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال
عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان البعض من المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الان في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره ومنها
وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه
الاصل في سقوط الحق في شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له
الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره ومنها اذا اسقط
الواقف حقه مما شرط لنفسه ولغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم وان كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره
الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي في فصل
[illegible] الخلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا

قوة

الا باذنه الفتح العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف
له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف
عن ما شرطه لنفسه من المشروطة فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما
حرروه بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي في رجل اسقط
حقه فيما شرط له من الريع لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله بان الاشتراط له لا يملك اسقاط
ما شرط له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان** ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من
باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها الماء لا تعود النجاسة في الصحيح لا قالة
وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات في البيوع فمنهم من قال بعود الخيار
نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم
المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل
يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت
لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى
المال عليه انتهى وفي التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا شيء لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال نعم لا شيء لك علي ثم اشهد انه له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم ان الحاكم [illegible] فانه لا يقبل
بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان** ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرناها في شرح الكنز من البيوع
بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ
في خمس عشرة مسألة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من
ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد في فمه قطرة فوصل الى جوفه الثانية

اذا

اذا جامعها زوجها وهي نائمة بطل صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة
فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم
اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك
الرمية يكره اكله كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم
على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو
نائم فمات الابن يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشرة رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي
نائم لا تصح الخلوة الثانية عشرة رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
الثالثة عشرة لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت
الخلوة الرابعة عشرة امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشرة
المتيمم اذا مرت دابة عليها وبه يمكنه استعمالها وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشرة المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشرة المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر
تلك القراءة في رواية الثامنة عشرة اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو
سمعها من اليقظان التاسعة عشرة اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة
يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل نائم فانتبه
فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل
طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون
لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة
والعشرون من الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت
حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
انه كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون اذا نام في صلوته واحتلم يجب
الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين فاتت الصلوة دينا
في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا
تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ وقد ذكرناه في النواقض في شرح الكنز **احكام
المجنون** ذكره الاصوليون في بحث العوارض فلينظر هناك وراجعها بيان الاعتبار للمعنى
واللفظ ذكرناه في كتاب البيوع في النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في
الكنز حقيقته وذكرنا احكامه وقوله في النصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد

احكام الخنثى فاسمن من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ولا يغسل
مجرد ولا يحضره الا المحرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل لشهوة
لو وصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك فان او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا فلا اجل
كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يغطي الا بقناع ويتقدم امام النساء اعادتا
وان في صف الرجال لا يعيدها وليعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه في ذباله ولو وضع في
الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز
بينهما في الصعيد ولا حد على قاذفه لا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة
ويقطع سارق له ويقعد في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا
يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان
غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزيادة
الى ان يستبين امره وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولكنهم لم يمنع المفاقحة والا يزوج
له ولا يقتل لو اسر او هو بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول
المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما طلقت ولو
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية امرأة ويوقف الباقي
الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح الضمان عن الكفالة ولو زوج مشكل مثله لم يجز
حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب
ميراثا قضيت بشهادة انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأة قضيت
بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان
يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين
والا ميراثه والجراحات منه فقال ان مات ابوه فله حظ انثى منه وكذا ما يليه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج في رجل ولا يقف
في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادة انثى
ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في انه يسن في حقها النقب
ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها
ومنيها لا يظهر الا بالتحرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح

وصوتها

ليس بعورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء ويكره لها الحلق
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها اصابعها ولا تتورك في التشهد
واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال
ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في
التشهد تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير التشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا تحج عليها الا بمحرم ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذره وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى
ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والكافرة
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتختلف في دية اطرافها بحسب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا الغرة والنفقة بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا او بعضا ولنفقة القريب ولا يبيعها ابوها بلا اذنها وان تزوج منها بغير مهر ودون القصاص وتمنعها
حتى يأخذ للمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر
وتجبر الامة الا المكاتبة بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا او ابنها محرم في الرضاع دونه وتقدم
على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي التقويم من الفقه الى الحيض وفي الانفراد في الصلاة
وتوضع في جانب الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها وحلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
بخلافه والقسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل
فان العاقلة كالحادم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وقيل نفيها هو عارها بلا تجلد سياسة لاحد ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة وما لي منها بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتشميت ولا تجاب ولا
تشمت ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره السلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على
الستر بخلاف النبوة والنعام فيها ولا تدخل النساء في الخطابات الجاهلية كما في الولوالجية
والقنية **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه
ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جاز له الصلاة به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ابي

لا يترك اعتقاده بالاجماع ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جوازه على اذن مسلم عندنا وتحوله المسجد بحرام ولا يصح نذره ولا يسهم من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا نراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره من بيعها ولطهارة الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا ينقض عهدهم لو تناكحوا فاسدا في المحارم ونحوه وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما من المعاملات المقصودة وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركب كالاكف ولا يلبس الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويقعد على دورهم علامة ولا يحد بون بجبة ولا يكبر في مصر وتختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة وفي ملتقى المشايخ لا يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبس العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق في الطرق ولا يرجم وانما يجلد ولا يحل ان تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته وتحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه منه لعمل الخدمة وفي الملتقط لو ان شيئا منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا يختبر الكفار في بيع اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حاكم او كنائس فيعرفون لتسكينها الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بالبينة لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه آخر استوى اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخيرين واستواء اهل الذمة فيما ذكره قتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتفاطون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرثه كسب الاسلام ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه لانقل عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين فنقل البزازية معزيا الى الاقتباس عن الامام

يسن الحمد

حيث لا ثواب وفي التفسير توقف الامام في الثواب لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قال المعتزلة اوعد الظالمين فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف المتوقف في الاكل والشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد نبينا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فان قلت المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى ويدل عليه قول السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ها هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال في منية المفتي في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستندا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان

منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
وينظر ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عليه انه لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الجنية بغير حق كالانسي الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجن لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن
الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وذكر
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاوتيت في تلك
الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان وذكر ...
انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من
حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام سئل عنه الجان واولاد الشيطان
ويجوز القول والكلام على جماعتهم والكلام **فوائد** الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا الكلام
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث كان
النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء
منهم **الثانية** قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم
مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
آخرون انهم كما يعاقبون في الاساءة يجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى **الثالثة** ذهب الحارث المحاسبي

المحا

ان الجن المطيعين في الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان
ومقتضى هذا ان الجن لا يرون لان الآية باقية على العموم فيهم انتهى ولم يتعقبه السيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين
اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في
الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه
مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت
الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة
الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فالملاعنة تحل بالاسلام اذا اكذب
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء العدة ومعتدة الغير بانقضائها وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر
والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص محرم النسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
وليغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا تقبل
ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر وكذا مزنيته ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه والافضل رجوعه حتى يتولى عليه والجاه لغيره
غيره وله قتل فرعه الحربي بحضرته ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد
الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله
دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه وايجاب الاب كالاب
عند عدمه وتقدم حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديقها

الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع
ومنها لا يجوز السفر الا باذنهم الا اذا كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا
ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يعلم انه يكون مستغيثا ولم ار حكم
الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من يكره خروجه من الابوين ان احتاج
الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا سائر الجد
وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبس له الفرع والاجداد والجدات
كذلك ويختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف ويختص الاب والجد لاب باحكام
منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي
طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فتثبت
لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما ولا ولي المقتول
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو
ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فائدة يترتب على النسب
اثنا عشر حكما التوريث الى الولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ولحوق الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة
يترتب عليها احكام وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل
ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف
دينار وفساد صوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر
مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان
خيار الشرط له وسقوط الرد بالعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله
ان كانت بكرا او اقتضها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل
ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ

اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاجل
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى
ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موطوءة مملوكة له او لواطة
بزوجة وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل
على القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج
معه بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في
سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها
وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل يكونها كالحشفة وقاره الثالثة
الوطء في الدبر كالوطء في القبل في الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم
اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت
به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد عند
الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء للمولي
ولا تخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح
ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح
الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام
الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة
كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين
عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون الا
مهر فلا مهر الثانية نكح الابن حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده فلا مهر لها الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم

... ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا مسألة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن [illegible]
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل
التسليم الى المشتري كان في حقيقة منعقدة كذلك الثامنة اذا زنا الراهن المرتهن بالمرهونة فوطئ
كان لا يحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل
له اتيانها حتى يتحقق دفعه في قبلها وفيما اذا صارت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة وعند [illegible]
لقبضها مهرها [illegible] لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها [illegible]
بها قبل ظاهر الكلام حيث حمل يمنع من استيفائها ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم [illegible] في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول للنافي الا في مسائل اذا ادعى العنين الاصابة فانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لانه كانت بكرا او لا وفي الكل [illegible] ان يمكنه قبل التأجيل او بعده
الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة فالقول له مع يمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها ولا في المهر
[illegible] والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل
[illegible] ثبت نسبه ويرجع الى قوله في تكميل المهر [illegible]
من كلامهم ولم اره الآن الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان علم

احكام العقود لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والقسمة [illegible]
والصلح والحوالة الا في مسألة ذكرناها في الفوائد [illegible] والاجارة الا في مسألة ذكرناها في [illegible]
منها والهبة بعد القبض مع وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الا في خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر [illegible] كذلك
وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم
من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة
من جانب الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه**
من الجائز من الجانبين تولية القضاء للسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فانه كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك

القاضي عزله الا بجناية او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسائل
ذكرناها في الوصايا من الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في الوقف من الفوائد **تقسيم في العقد** البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك قالوا نكاح المحارم
فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم
الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر
في الباطلة كما اذا استأجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة
واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك حبسه للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية
واما في الصلح فقالوا ان الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفيه نظر اذا اقترن بشرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في
الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج [illegible] ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد سبعة خيار الشرط وخيار عدم النقد الى الثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي
كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما
يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح
في قسم الفوائد **فائدة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
في جحود الموصي للوصية الفسخ [illegible] يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام

في تفسير الباطل والفاسد

[illegible] ... لم يكن في كتب ... قبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا ... بشرط العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط وتصويره بقوله بعني بكذا فقال بعت لم يتم فليس مرادا الا الفرق بين البيع والنكاح وفي شرط الشهود وقيل بل يكون بين الحاضر والغائب ينبغي في الحاضر استيام وفي الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقالت هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود وفيه وهذا كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في الكافي وفائدته الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم واعلامهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل شهادتهم عندهما والعقد بالنكاح وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد انما هو لان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه وقرأه او نواه كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت طالق كذا فما لم يصل اليها لا تطلق وان ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق منه القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لانه ما ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده ... في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم انه ان اشهد ...

على الخبر يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ ... طلقت ... خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقرأها فقرأها هل تلزمه ... ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فعلى ... [illegible] واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب الى غائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفتر الصراف والبياع والسمسار انتهى وكتبنا في الفوائد من القضاء انه يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك للخليفة الا انه كان معه كتابه كانه يشبه الخاتمة يعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل اذا تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وكذا في الاجناس انتهى **وفي اجارات** البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو اراد الزوج بكتبه الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو لو كتب فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وقيل بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق **وفي البيتي** بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى **ويجوز** الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد طريقين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى **ووجه** الاعتماد على خط المفتي لاخذه اقوالهم

الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة فوجوه فقال
فى الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عيب القيد على الدعوى لكنه لابد فى الاشارة فى موضعها
وفى اليتيمة سئل الخجندى عن جماعة بالدعوى كتبوا من نسخة يقرؤها بعض الموكلين اهل يسمعها
القاضى اذا لقنها الوكيل وقرئت الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفى شهادات البزازية شهد
احدهما من النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غيره ان يشهد الثانى منها وقرأ ان يشهد الغائب معه فجاز لنا
لقرارته لا يصح لانه لا ينبغى الناسى ان يشهد فذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب فتسمع اذا اشار
الى مواضعها انتهى وفى الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدا باللسان يجب وهذا
اصطلاح القضاة وفى اليتيمة وسئل على بن احمد عن الشاهد اذا كان يعرف حدود المدعى حين ينظر
فى الصك واذا لم ينظر فيه لا يعرف هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ليعقله ويحفظه عن الصك
فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به بنوع استعانة كما ان القارى فى المصحف فلا بأس انتهى واما تحمله
بالكتاب فذكرها فى كتابة الواقعات الحسامى فى فصل السفتجة وفصل فيها التفصيل احسنا فليراجعه
واما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال للآخر اشهد على بما فيه ولم يقرأه له وسعه ان يشهد انتهى وفى الخانية من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد
معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدى الشهود ويقول
اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدى الشاهد وانه يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه
وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع
واجارة وهبة ورهن ونكاح وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه فى الهداية ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب واما اليمين فى الاعتقاد
فلا الا فى مواضع القضاء وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله انه كذا فاشار بنعم ...
... صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا ...
كان ... ان علم ... على الكتابة شرط ... الاشارة ... واذا ...
ذكره فى الكنز آخر ولابد فى اشارة الاخرس ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفى فتح القدير
فى الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه
لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى **واما** اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز

اقراره

تحليف الاخرس

حكم اشارة غير الاخرس ومعتقل اللسان

واذا انه بالاشارة والاشهاد عليه ... ضعيف ... معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا فى
ويزاد افتاء فى مسألة الافتاء بالرأس واشارة الشيخ فى رواية الحديث واما ان الكافر افتاء فى النسب
لانه يحتاج فيه لحقن الدم وتوابعه بكتاب الامام كما قدمناه واما فى الكتابة والطلاق اذا كان
تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وقضاء فروع لم ارها الآن الاول
شهادة الاخرس بالقراءة وهو يجب ينبغى ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس عليه تحريك لسانه
لجعلوا التحريك قراءة الثانى علق الطلاق بمشيئة الاخرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع لوجود
الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع **قاعدة**
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واجابها بعد لو ان اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال فى الهداية
فى باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
له والتسمية ابلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا
هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى **قال** الشارح ان هذا الاصل متفق عليه فى النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا
واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال فى الاصح ولو سمى فى البيع
شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروى فاختلفوا فى بطلانه او فساده وعلى الثانى
فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب ودون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بنى آدم فبيعه باطل
بخلافهما من غيره من جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والتفاوت فى الوصف ومن باب الوقوف
الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم
فى المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم ويناسب الاول انه لو صلى
على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط فى مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العينى
فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث وهو صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
ان الاشارة للتعيين منه اما فلا يختص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك

الاخرس اذا كان يعتقد اشارة الاخرس لم تعتبر الا فى اربع

ومن الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان ...

قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار
الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه العالمة
واشار الى جنة الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او
هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث
لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر
ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق
كما لو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه
فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل
قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك
لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك
فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المحل المباح الاستيلاء لا غير انتهى
وفيه فوائد الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه
الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه
من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله
بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يخصه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا
بحكم الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمبيع اذا رد على البائع بعيب ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب
فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما حدث في ملكه من الولد والثمار والغابع

ملك

يملكه ومات ... الا ان الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه ...
يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري ملكه عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول
عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل تبين انه زال الرابعة الموصى له
يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد
من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبر ميراثا
فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوا بالفسخ ملكوها والا لم يجبروا كما في
الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى لعبد بان
والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد
مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا
ان المستاجر لا يصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك ولو باع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض وان كان قائما
كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر
المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر املاكه فيقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يثبت للورثة ابتداء
وفرعت على ذلك ولم اره فرعا لو ... نفسه وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي
ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الصحيح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا فرحم الله
ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا ولم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء
ان يكون الحكم مخالفا كما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عنه لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة
اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرنا

في اطلاق في الفرائض من الزوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال
في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ولو استغرقها دين لا يملكها وارث الا اذا ابرأ الميت
غرماءه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع
اذ رجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق
فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة
المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا اجازه ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا ردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وفيها مسئلة لو كان الدين للوارث
والمال مستغرق فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا او لا وما يأخذه دينه قال في البزازية المستغرقة
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف في الميت بالبيع في التركة مع
وجود دين واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد فلكم ابتدا فانعكست الاحكام المذكورة في
حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه
انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشر في استقرار
الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت
او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاجر [illegible] كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من سقوطه بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيلها ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه
لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة
الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض
عنه واما الملك في المغصوب والمضمون فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يملك الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت
للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزوائد
المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع
بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
كما اذا قضى دين المودع بغير امره انتهى وفي شرح الزيادات للعتابي من كتاب الغصب

الاصل

الحادي عشر في

الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عندنا [illegible]
في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على الضمان الا انه يعتبر بالاستناد وحكم شرعي [illegible]
ثم انه يجعل الزوال مقصورا على الحال في حق غيرهما فيستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب
استند لان الغصب سببا للملك وضمانه يستند في حق الكل بالضرورة ونحوه الضمان وقت
الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد وحكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق
الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
بخلاف ما اذا ضمن المودع فانه يرجع منها اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما للغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لا على المودع لكونه عاملا له
فهو كالوكيل بالشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لكن
له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان [illegible] ولكنه يتخير الغاصب ان شاء اخذه
وادى جميع القيمة وان شاء تركه كالوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب له
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما
ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع
على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة وان كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني وان ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول
الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك
لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت
للثاني وتمام التفريعات فيه الحادي عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث وليس له شيء من
منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا الاخراج من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها
فيخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له
على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى فالفداء على المخدوم

الثاني عشر في

فان مات صح ورثته بالموقوف عليه صاحب الرقبة فاذا أبى بيع العبد والابل المخدوم الفداء او فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص خدمته فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا القصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك بعد خدمته ضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط • واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان بلغ والمرض يا بعد النفقة ان رأى ان يشترى بثمنه عبد اليقوم مقامه كذا في نفقات المحيط • واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فمسبوق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فاذا بيع برضاه قسم الثمن على الاثمان الا بالتراضي ذكره في سراج الوهاج في الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره فاستفيد منه حكم الوقف • وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا كذا في غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لانه يخرج الابالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطئ المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وعند الشافعية بان تكون ... لا كل ... الافلا الثانية عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في النفقة ودفع الصدقة بما ذكرنا في اصل الملك الثالثة عشر يملك العقار للشفيع بالقضاء او التراضي او بعقبها الاملك الحيوان فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له بالمنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة وجعلوا المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا ان ... تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملكه الاجارة يملك اكثر مما ملكه فانه ملك المنفعة بلا عوض فيهما كما نظيرا ملكه ولانه لو ملكها للزم احد الامرين اما الغير الجائز منها لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف • واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة القاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا

المدة

المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها وكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا انه المستاجر كما قلنا • واذا مات المقطع او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى الغير المواجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى **وقد** الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا له بالاحياء كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في المجاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث للبائع في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى **وتفرع** على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة ان لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد وقد تقدم الدين باحكام **منها** جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز **ومنها** جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون **قال** السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الحصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها اذا كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد واذا اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا

عليه

تخرج مطلقا

لا يجوز الكفالة والرهن بالامانة

هذه المسألة ... الموقوف ... اذا ... على ... الاطلاق

ولو قال فكذلك يصح لانه شرط صحيح ... ولا يجب على ناظر الوقف ان يمكن
كل احد بقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا
لا باس به والوجه بطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن فان اعطاء التذكرة صحيح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح
اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
بغيره لكنه لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو
تلف بتفريط ضمنه ولكن لا تنقضيها فيكون هو بعينه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى
وهو قول احيا بها لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة وان رهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت
من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم والابراء عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق
لي قبله يبرأ عن العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ عن
الاعيان في الابراء العام لكنه في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوى وكان للزوج عند زوجته اعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوى انتهى وهو مشكل في الابراء العام النفقة فانه يسقط لها قضاء لا ديانة ان لم
يقصدها كما في الولوالجية وفي خزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة
في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها انتهى فتحقق لهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به
الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وفيه
وفي دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا و
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبضه وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبضه

مطلب في ابراء الزوجان

مطلب صح تاجيل كل دين الا القرض

احدهما فان لشريكه ان يأخذ منه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يتعين فصح منه الثالثة لا يحل
الاجل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة
الحال يقبل التأجيل الا في مسائل ذكرناها والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح و
يلزم الاجل على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعندنا فعينه الحال لا يقبل بعد اللزوم الا اذا
نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال
حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجيء
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز مؤجلا اليها كذا في القنية
تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل جمعة كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل
ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات للناطفي لو قال
وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبضها مكانها او غير مكانها جاز لانه صار كالمحق
للموهوب له فملك كالمستبدل انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
في الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزأه
وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية
قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب بعوض جاز ثم رقم الآخر بخلافه ولو سلط الوكيل بالبيع الآمر
بالثمن فالقضاء من المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على
الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على
زوجي لوالدي لا يجوز اقرارا به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك
مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله
بشراء عبد بما عليه ولم يعين البائع والمبيع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين
من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الرابع لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون
جاحدا ولا بينة عليه ولو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

المالكي

مطلب في حيلة لزوم تأجيل القرض

مطلب لطيف لازم يحفظ

مطلب في وكالة المستأجر بتعمير العين من الاجرة

مال تجارة وجب عليه درهم وقد بيّنّا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لنقل الزيلعي
في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره
الثالث الزكوة والمراد به دين له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذور والكفارات
ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال لكانه مرتبها
على المنازعة حيث الامام الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه في ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على
عدم وجوبها الا لمالك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان رأس الاعتاق ولا يمنعه لان
الدين لا يمنع وينبغي آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر
تتميم قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع في المرض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل **[illegible]**
المعسر والاختيار اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها بطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير
فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللبس
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يتعين الصوم فيه وما يجب مرتبا ككفارة الفطر في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار عندنا
وقت تكفيره بالصوم وكذا لا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين** وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل
فلا كلام وانما الكلام والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدئ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا عبرة بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم عند
الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحا فالجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان [illegible]

الاب

الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال الحلبي
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك
وان الفتوى به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة انه وجوبها
بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس
ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة ومحدث وجدا ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير في الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة
وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الكسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على
درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
والفقء بدأ بالفقء فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ فان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد
الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته باجتهاد الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغو غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم
لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل
القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان كانت ذات الرجم
تنبيه يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت
بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا
فالتقديم افضل ولم ار الآن ما اذا كان بحيث انه يتيمم فيما قبله ويصلي فاذا وجد آخره توضأ وصلى
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وكان شيخه امام النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو تطهر
متوضئا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان
ان اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو
الافضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
ارغاما لهم ومنها الصف فوت الركعة لو مشى الى الصف فالسنة الافضل ادراكه في الركوع
[illegible] في شرح المهذب [illegible] لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فيه ومنها لو كان بحيث

لو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة

او صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فعله وقرأ قاعدا لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الديا المقربة في الصحة وما كان معلوم السبب على الديا المقربة في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض فصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا من فطاني خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والتدريس فان استووا في المجيء اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل ونحو البيع اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في الغاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكنه لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وتبين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال في الخانية وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع و منها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال الامام يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال الثاني يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني

الجنين

الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاستهلكه السيد غير عالم بها وقلنا يغرم الاقل من قيمته ومن ارش هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم الا بيده بالامانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك وقد كان في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال المعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت التضمين فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار يومئذ كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة وفي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة وفي المعتبر يوم القضاء فانها تعتبر وبناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبارها يوم الخصومة وآخرا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية واهمل في الهداية سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام وفي الكنز في الثاني يقوم عدلان في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه ستة عشر موضعا ما ثمرها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع منها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة الا فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العبد للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بالحمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسخت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انفسخت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك

قات

بأجر المثل إلى أن يستحصد ومنها إذا انفسخت المضاربة فللعامل أجر مثله ومنها إذا انقضت مدة
عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفائدة أنه أجرة أنه لو لم
يعمل بأن حمل أرباب الأموال أموالهم إلى الإمام فلا أجر له ومنها الناظر على الوقف إذا لم يشترط
له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له كما في
الخانية وهذا إذا عين القاضي له أجرا فإن لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر
بعده أنه يستحق وإن لم يشترط له القاضي ولا يستحق له أجر الناظر والعامل لو عمل مع العملة
ومنها الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له
على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر معينا فإنه يستحق أجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله **تنبيهات** الأول قولهم في المزارعة بعد انقضاء
مدة الإجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر كما في القنية الثاني إذا
وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فإن كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وإن
كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب أجر المثل في جنس الدراهم والدنانير الرابع إذا
وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر يجب الوسط حتى لو كان
أجر المثل اثني عشر وجب عشرة بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الأقل والأكثر ذكره الأقطع في باب السرقة الخامس
أجر المثل في الإجارة الفاسدة يطيب وإن كان السبب حراما والكل في القنية وقدمنا حكم
زيادة أجرة المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق
وبيانه في شرح الكنز ما هو وبم يعتبر وإنما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح
الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير وخدمة زوج
حر ونكاح آخر وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خمر وفوات ما شرط
لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت وأما إذا طلقها قبل الدخول فالمتعة ولا ينتصف وفي
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة إن لم يتعدد والملك سابقا كما في أمة ابنه إذا أحبلها
فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر** بتعدد الوطء وما لا يتعدد أما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة
منقسما على عدد الوطآت تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم يحبلها
وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج
جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز
تنبيه يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالأول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ولو زاد بأنه دخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول

إذا وجب اجر المثل يجب الوسط

القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى
وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة
التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزاء مؤخرا وإلا فتنجيز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء وذكره أداة شرط وفعله
وجزاء صالح فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والقبول في الطلاق
كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء
وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير ملائم والوقف في رواية
والهبة بغير متعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والإقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة إن باطل
إلا إذا قال بعت إن رضي أبي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على يصح إن كان مما يقتضيه العقد أو
ملائما له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما وقد ذكرنا في
ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الإبراء بالشرط وفي البيوع ملائمها مسألة يجوز تعليقه فيها
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح
عن مال والإبراء عنه والحجر وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والوصاية والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والإقالة
والغصب وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل
قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك
التعليق إلا الوكيل بالطلاق إلا إذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب
لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في جامع الفصولين في باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في أحكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام
بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والأضحية
وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة في أحكام المصر ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم
ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرط الوجوب للحج عليها واختلفوا في نفقته عليها إلا أن يمتنع
المحرم إلا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء وحرمته في حرمة
إلا لأجل الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومنه حكاية منع الولد منه إلا برضا الأبوين إلا في الحج
إذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان مؤجلا وتحصيل ركوب البحر للحج

منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها وكذا الوصي
ويستويان في بقية الاحكام منها انه اذا غرق في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه
والتجأ اليه ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يمكن
فيه كافر من الدخول فيه ولا يمنع ولا اقرار الملك ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه
الى غيره وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت
لها هذه الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها القول في احكام المسجد اكثرها قد ذكرنا
وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة منها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور واذا خاف الجنابة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه وصحح
انه المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه فالواقع ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف ومنعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء
ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة كتقليل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر ويكره الصنائع
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة ويستحب التحية لداخله ان كان متطهرا وان تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع صوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه [illegible]
والخصومة ويستحب كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند
دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه للصلاة
ولا يتعين بالملازمة فله ان يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين وللاول

ان يجعله

ان يجعلوه لطائفة مؤذنا ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل
المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة خاتمة افضل المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام الجمعة
اختصت باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستحباب الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وذكر اخرها اوردناه في فن الجمع والفرق فانظره ثمة
ويصح بالتبعية جعله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بعون الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح فيه
الخف ويخرج للغسل ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل وتسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فرضيته ويمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتأقت المسح
دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل
دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هل الغسل افضل او المسح لم اره ما افترق فيه مسح الراس والخف
يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف
ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف
ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه وسببا فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ويصح الصلاة بدونه
في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقيد بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف واذا كان على عضوين جبيرتان فسقطت
احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء
دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة [illegible]

من الافتراق بأربعة مقدور ما افترقا فيه الأذان والإقامة يجوز تراخي الصلاة عن الأذان بخلاف
الإقامة ويسن الترسل فيه والإسراع فيها ويكره إقامة المحدث لا أذانه ما افترقا فيه سجود السهو
والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر صلاته بعد السلام وأما فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقام له ويقام لها ويتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترقا فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على
وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فإنها جائزة عنده ولا واجبة ومعنى ما روي
عنه أنها ليست مشروعة أي وجوبا ما افترقا فيه الإمام والمأموم ينبغي الإتمام على المأموم
دون الإمام إلا في صلاة المسافر خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الإمام إذا
بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الإمام
إذا عين المأموم وأخطأ ما افترقا فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وأن لا تتعدد
في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه وفي الأضحى بخلافها
ما افترقا فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فإنه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إن كان
في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترقا فيه الزكاة
وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي
بخلافها ولا وقت لها وصدقة الفطر وقتها محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الأول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترقا فيه التمتع والقران يحل المتمتع بعد الفراغ
منها إن لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من
الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بهما من الميقات ما افترقا فيه الهبة والإبراء يشترط
لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترقا فيه الإجارة و
البيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا إلا بواحد من أربعة وتنفسخ
بالأعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث وتنفسخ بموت أحدهما إذا عقدها لنفسه بخلافه وإذا
هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلكت أجرة العين قبل قبضها انفسخت ما افترقا فيه
الزوجة والأمة القسم للأمة بخلافها ولا حصر لعدد الإماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فإنها تجب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها
بخلاف الزوجة ما افترقا فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط
نفقته إعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترقا فيه المرتد والكافر الأصلي

لا يقر

لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسترق ولا
يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهله ولا يتبعه ولده فيها ما افترقا فيه
العتق والطلاق يقع دون ملك وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا
في بعض الأحوال دون العتق ما افترقا فيه العتق والوقف العتق لا يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترقا فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالإعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى
والجميع في أخرى وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة
لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي
بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو دبرها ولو دبر عبده لا ما افترقا فيه البيع
الفاسد والصحيح يصح إعتاق البائع بعد قبض المشتري ولا يكره لفظ العتق بخلافه في الصحيح
ولو أمره المشتري بإعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو أمره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو أبرأه عن القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترقا فيه الإمامة
العظمى والقضاء يشترط في الإمام أن يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترقا فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب فيما يتعلق ببخس
أو تطفيف أو غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترقا فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية ولا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص ويشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف بعلمه في غيره بخلاف الأصح
قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر
الأصل بخلاف الرواية إذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يحدث به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترقا فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن إذا كان غائبا
عن المصر ويصح المرتهن مؤنة في إحضاره لم يلزمه قضاء الدين قبل إحضاره وأما الرهن إذا
أعار المبيع أو أودعه المشتري سقط حقه فلا يملك رده وأما في بيوع البزازية الرابح
والبائع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا أو نبهرجة ورد ما ليس

بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة صح

له اشتراد المبيع وفي الرهن يسترده ولو فسخا المشتري بائع البائع بعد نقد الثمن ولم يقبض فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترقا فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض الدين يصح ابراء الاول من الثمن وحطه ودفعه ولا يصح من الثاني يصح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ويصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا استحق للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترقا فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا احد منهما بخلافهم لا يصح الا المعتدة بخلافه ما افترقا فيه الوكيل والوصي لا يشترط بملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيد الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب الآخر فقود للحفظ وفيما ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفيما ان القاضي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية لو قال يتصدق على ان التصدق على جنس فتصدق على غير لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملك العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك

الوارث

الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا باجازة القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت وبعضهم فارق في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد ابن القاضي كوصيه وبعضهم فرق في ان الاباء لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكرها فيما سبق فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمضمضة وقدر الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او نفلا وما اذا انذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي كما في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا اوقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على ما لها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البرزالي في اثناء شرح الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فان صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاربع فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالربيع مع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره وادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان

وغناه عند فقره عند فراغه باربع

بالبرهان ومن عجز الاول قال علي اربع على الجبارة على الاقران والجلد والاكتاف الى الوقت الذي
يمكنه نقلها الى الاوراق من اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لا يريد
لوجه الله تعالى ورضاه ويعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشر بحجة طالبيها ولاحياء ذكره بعد
موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع
اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال
وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس ولذة
العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطئ الديار وركوب
البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
فائدة قال حافظ النسفي اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى
فائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او
وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف
وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل
غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعت
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق
او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة
والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف
كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال ... ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام فائدة مما يستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا عشرة

كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فائدة
المؤمن يقطع تحت ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة
في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
بانني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ
وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك
قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها
يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت
هو كالخسوف كما في منية المفتي فيقبل الركون وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض
فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما فعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة
في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا
لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير
الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع
الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام

العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج من الامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا وسئلوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى
فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح
اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون ومن علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكنه يصلون فرادى ركعتين ينوي بهما رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن
اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ
الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد
انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح
منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت اما كانت قواعدنا
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ترث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا
تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس
الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد
الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الفرار التحرز في ايام
الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة والا لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن
وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
ويقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجبه

يخرج

يخرج الخلط ثم يضمد على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب
من ادوية اصحاب الخفقان الجبابر قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا القدر من نفع
التشريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والمنقول انه كان قوم
ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثره الى القلب فيقتل ولذلك
قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى الطحاوي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى
فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاهرام قلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت
لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا يخفى ان نقل
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة
الفسق لا يمنع الشهادة والقضاء والعزة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله
الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية ووقف عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابنه الواقف لمشروطه له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال
الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج بمعنى
انه يستحق ذلك فيخرجه القاضي لانه ينعزل به كما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق
كما افاده ابن حجر السفه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح ابواب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف
ماله في بناء المساجد وامثال ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفه من عادة
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب

انتهى

والغفلة من اسباب الحجر عند علمائنا والغافل من ليس بفاسد ولا مفسد لكنه لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي واما حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان
كان مفسدا حاله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته والا كان في الحجر تقيد والا كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة
وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة له على
ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان الحكم الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الآية من القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الدقيق ان امير افريقية
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن
ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر
بعضهن لبعض فاخطا اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يجمع ما بينهن فيما بينهن واصاب
ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح
ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وهو من تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم
اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كـ
مستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر العلامة ان شروط الامامة
المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية والا يكون لجهير امر الحرب وتدبير الجيوش وان
يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب والانصاف للمظلوم من الظالم وان يكون
عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه
قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكر الآية في كتاب الامامة فائدة كل الناس غير
الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في
شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمنا
من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه
يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالشرط له وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان

قاضيا

تقبل شهادة السفيه

قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن قاضيخان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم ان المدرس اذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرسهم ليس شاغرا
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر
متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له
سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب
وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو
والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته
رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط فائدة كل شيء يسال عنه العبد يوم القيامة
الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه ذكره في النصرة فائدة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا
يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام
ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا
الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز
وان كان للحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يواجر فناء المسجد للتجار ليتجروا
[illegible] المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا وفناء للنفع العام
وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على
رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطرة عن
يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والتوابع فجوزوا الاشتغال
لبعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها
فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في
فتاوى البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر

بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال لعبدك دين بالف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتين والجبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى
لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما
لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح بمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لعابد ابنتي فانني احرمك مهرا جديدا فابرائه تجدد لها في هذه الصورة
وقعت حادثة اشترى جامكية في اوقاف وقفه وضمنه الى وقف اخر وشرط له شرطا فتبين
بطلان شرطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامكية ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى شيئا
بعينه بما لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
ثم قلت يمكنه ان يفرع عليه لو باع وظيفة في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها لما ذكرنا على هذه
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بما لم يصح لكن كان
اسقاط الشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة
بما لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامراته او المخيرة
اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فسادها في المسئلة المختصة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله
لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لا التقديم وذلك بارساله على وجه لا يضيع والله سبحانه اعلم

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلام ما عمي مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما

الى اسفل

الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد الفت
فيها ذخيرة الفقهاء والعمدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخائر الاشرفية
في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما
فرع على ضعيف او كان ظاهرا **كتاب الطهارة** ما افضل المياه فقل ماء نبع من اصابعه عليه السلام
اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي
حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع والا مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة
ينزح كله والا لا اي بير يكتفى بنزح دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست
بموت فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان انتقص جاز فقل ماء حوض علاه ضيق واسفله
عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري
الصلوة اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب
عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس بها طلعت اي مصل تبطل صلوته بقراءة
القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة
فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا البعض بسورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا او اي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى
الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة
فسدت اصلها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد ثم وضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا فقال قهقه به اي مصل متوضئ راى الماء فسدت فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي صلوة مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتاد [illegible]
[illegible] اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها المامومون اي فريضة
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة **الزكوة** اي مال وجبت
زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يملك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال
الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل
ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن
بعضهم دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته [illegible] اي رجل يستحب له اخفاؤها
فقل الخائف من الظلمة لا العلم بكثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له

في امامة المرأة

فقل من له دورست خلبا ولا يملكه الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل
من راه وحده ورد القاضي شهادته وكذا ان تنفل من كان في صحته صومه اختلاف اي رجل لم ينو
في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريقا غيره وعليه الكفارة فقل
من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كما شرع بنية
القضا فتبين انه لا قضا عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ولم ينوه الحج اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بها قبل وقته ثم اتى بافعالها في وقته اي فقير لزمه
الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلك اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام
ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او فيه جاوز اول المواقيت النكاح اي اب زوج بنته
من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت ثالث اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل عبد تزوج مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح
على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل
العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني
ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة انقضت عدتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت
وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي
رجل قال لكل امراة انت وهكذا تقدم الساعة فهي طالق فتزوج ولم تقع فقل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهو اذا سكن اي رجل له امرأتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل تزوج ابنة الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر
وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج حرتا بلبن هذا الرجل حرمت عليه لانه تزوجها
صار ابنه في الرضاع فصار صهره وحليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه ملكاله فقل حربي دخل دار الاسلام مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على
سيده ملكه ويقال يوجد آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين
تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر
لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه
سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق فالركعة لابد فيها ضم اخرى اليها
لتكون جايزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال لامراته

ان وجبت



ان خرجت من هذا الماء فانت طالق ثم الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الذي كانت فيه زال
بجريانه رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حليته فانت طالق وان قبضته فانت طالق وان لم
تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح
فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب
فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطاها بالنوم معها
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما نيام حلف لا يطاها سواها واراد الخلاص فقل ان يبدلها
الموطى برجله فيصدق له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال الامام يلبس كل واحدة منكن ثوبا
منهما في هذا الشهر عشر يوما فانتن طوالق كيف الخلاص فقل اثنتان منها كل ثوبا وتلبس احداهن
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبس الاخرى بقية الشهر حلف انه يجامعها في نهار اليوم ان لم نهار رمضان
انزلت نعمة السبعة ان وطئتك عاريا فكذا او لابسا فكذا فما الخلاص فقل يطاها ونصفه مكشوف
والنصف مستور الحدود اي رجل سرق مائة في حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان اخا من الرضاعة اي رجل قال
شربت الخمر طايعا فعبر حد فشرحها طايعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا
واعرابيا السير اي رجل امن الفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان
لالف نفسه ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن
يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
اللقيط اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد
ميتا وهو حي بيقين فقل المفقود الوقف اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا فعله وكيله جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره الناظر ثم مات
المستحق فقل الواقف اذا اجره ثم انه مات فانه يصير ملكا للورثة فتنفسخ الاجارة البيع
اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض محاباة يسيرة
لا يجوز منه ويصح من وصيه اي رجل باع اباه وصح فقل اذن العبد ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه لاستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا يحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثلاثا اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل
ما عجن بالنجس قبل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز
بيعه بلا اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام الكفالة اي كفيل بالامر
اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه القضاء اي بيع يجبر القاضي

عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المدرك لكافر اي قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد
سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فاذا نكلوا فتح له بعض الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان
فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره الحاكم في فتاوى ابي الليث **الشهادات**
اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني
ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بنكاح وشهد نصرانيان بعقده وقبلت
فقل نصراني مات فادعى ابناه مسلمان شهدا بان اباه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل
النصرانيان **الاقرار** اي اقرار لا يبطل بتكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني في مذهب مالكية والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية
الصلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل صلح عن الشفعة
المضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء **الهبة**
اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا للاجنبي اي موهوب وجب دفع
ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهب رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال
الاجارة اي مستأجر فسخ الاجارة باقرار المؤجر دينا ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة
الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر **الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه
ولم يأمره القاضي بالتسليم فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا
في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **العارية** اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل
اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعدما صار الصبي لا يأخذ الا
ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل فكه الدين الا مودع لم يطلب
وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اي كتابة تفسخ
بغير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعهما
فقل اذا كاتبه حربيا في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقان بدار الحرب
مرتدين فسبيا فاشتراهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد القاضي **الغصب** اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك
احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
المحجور اي مودع يغرم بلا تعد فقل مودع الغاصب **الشفعة** اي مشتر سلم له الشفيع

ولم يبطل

ولم يبطل فقل هو الوكيل بالشراء **القسمة** اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم
فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك **الذبح** اي مسلم عاقل ذبح
وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن
فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح **الكراهية** اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله
فقل المتخذ من اجزاء الآدمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما صنعه لنفسه اي مكان
في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل
ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **الجنايات** اي جان اذا مات المجني فعليه نصف الدية
واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان
وجب عليه خمس مائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج رأس الولد فقطع
انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **الفرائض** ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد
بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض
تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض تزوج بام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح وللبنات
الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي
وهما اختا الصحيح لامه والمسألة تصح من ثمانية واربعين **الفن الخامس وهو فن الحيل**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه
وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق
في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة
كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وانما هو كتاب المخارج وهو التخلص من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخزانة ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وكذا كل امر لم يؤد الى الغرض الا به انتهى **فنقول**
الاول في الصلوة اذا خاف الظهر رجل فاقتدى في المسجد فالحيلة ان لا يكبر على راس الركعة

حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثانية في الصوم النذر صوم شهر جاء متتابعا رجب
وصام رجبا وشعبانا فاذا شعبان انقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فيفطر اليوم الاول من
شهر رمضان على النذر ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالثة في الزكوة ان اشتا
اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق ببدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو
افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان رفعه
رفعه الى القاضي فيحلفه قضاء الدين او لم يكن المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء
دينه فيقبض الوكيل فصار ملكا للموكل وظفر فيه بامكان عزله فيدفعه ويأتي ما تقدم ودفعه الى
موكله ويغيب قبل التسليم الحال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كما عن لك ما ت
وكيلي ووقع جائز في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يجاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الداين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين
بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم
يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات يقصد
مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر واذا اراد ان يكون ابنته محرم في السفر زوجها
من عبده ليعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمينا عند
الامام عليه لا يمكنها ان تتزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
الى يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع
اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح الغايب والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج ان كانت كبيرة فانه يهب لم كذا باذنها على ان
ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يخيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها
تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقول لابيها او ولدها مديونة
فاذا اراد اخراجها منعها المقر فان خاف المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باع منها بذلك
المال شيئا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري منها شيئا ما تشتغل به او تكفل له ليكون على
قول الكل فان كان قد اخالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف ان اولياءها لا تؤكل او تزوجها
الى نفسه ثم يقبل بحضرة الشهود تزوجت امرأة التي جعلت امرها الي بعبدا في وكذا يجوزه
الخصاف

الخصاف ان كان كفوا او ذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو اذنت
عليه شهودها وكالا فقد رفعه الى ابيها وخاف انكاره انها تنكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها
على كذا فاحسن اليوم والاشتباه لشبهه حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه
فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه
الاب لم يحنث السابع في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة
ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع
بالجماع فوقه ثلاثة ايام ولم اجامعك فانا باين ذكره الحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور امرها
في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع والنظر فيها بان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضى الولي او ان لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول
لها انت طالق ان شاءت او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله
لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حاكمت فقضى الحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل وعليه الفتوى انكر الطلاق فالحيلة ان يدخل بيتها ثم يقال كل
امرأة في هذا البيت فيقول بالعدم عليه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي باين فيجيبه بذلك
وتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان
تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في لحظة
فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف او يأكل فيه
اشان يغذاوه الثامن في الخلع سئل ابو حج عن رجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل
فقال ابو حج للمرأة سليه الخلع فسألته فقال لها قد خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال اذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخراج جميع
امرأة جميع ما لكها ان تشتري به قبل في اليوم ثم تشتريه بعده التاسع في الايمان
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها وتوفي سوادها انا بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها لا يطلقها بخارج
منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين لا انه تزوجها

فهي طالق فمنعه وجها الاولى ان يطلقها لتحل الغير ويعيش حلفه امرأته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو
قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي
ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا ما يقع من التعاليق في المحاكم ان اتى
بنفعل للزوج تعليقها فيقول نعم لا يصح على الصحيح الا فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل
ثم يشتريه والحيلة في بيع مدبر لتعليق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعي به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا ملكا
غير مكانه او زمانا غير زمانه لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير
الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بعشرة ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه
منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي منه
ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتري الا سهاما ثم
يشتري السهام لابنه الصغير عبيده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن
من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه فيوكل المحلوف عليه او من كفيله او محتال عليه
وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فدقه ونلته في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فيأكله
لا تأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت فكذا او نزلت فكذا يحملها
وينزل بها لا ينفق عليها رابها مالا فيقضه او يبيعها فيبطل اليمين اذا انفقت عنده خفا
او تشاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا استأجره
لا تقبل العار طلبت ان يطلقها فرزنا فالحيلة ان يتزوج اخرى على اسمها على اسم العزة ثم يقول
طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم العزة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت
فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء
فمن ليس بسارق يقول لا وان سارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف
حلف ليكرمن ويثنى عليه تقبل الا امتعة يبيعه ثمنا ينوح به ويخرجه ان لم اخذ منك حقي وقال
الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما ان اخذ جبرا • العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريك
في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يعتق كلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في
المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالعتق عتقه ولم يشهد حتى مرض
فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ
جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت كان الولد
احرارا ولا تكون ام ولد • الحادي عشر في الوقف والصدقة اذا اراد الوقف في مرض

موته

موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف • رجل وانه لم يعلم وانه منتقل ادعى
انه في يده اراد وقف داره ... فالحيلة ان يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله
قاض كان صدقة • الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يعقدا ما هي معروفة • الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر
من الزوج على ان خلعت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا
عقدا بالمهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا
فيما لو بيعا واراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال
ان لم تهب لي صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده
بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث • الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع دار على انه ان امكنه
سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم لم يقر بالغصب
ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري جعل البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا
عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اوجيلي وخاف المشتري من البائع ان
يدعي جهالة وينقض البيع فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بانه احبل من عبيده او من فلان حتى
لو ادعاه لم يسمع واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فالحيلة للمشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع بضعف الثمن ثوبا بكاتبة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة
دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة
من كل عيب وخاف من شافعي يأتي من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشتري
ان تكون له ام لا بعد موته فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده
ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يبطل بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بثمن ... ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري
لعيب يامره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وانما اراد البائع ان لا يرجع عليه
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع • الخامس عشر في الاستبراء
الحيلة في عدم لزومه ان يتزوجها البائع او الاخر ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يطلقها او يزوجها المشتري قبل القبض
كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده يطلقها متى شاء وانما فعلنا كلما شاء

ليحلف بقيد على المجلس او بيعه وحينا المشتري قبله ثم يشتريها وليقبضها او يحلفوا في كذا الحيلة
لاسقاطه • السادس عشر الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك وصلح كذلك
ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ولو كلم ليقبضه ثم عند حضوره الى
القاضي ويقول المقر له ان لي على هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأه او اخر او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده
وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى
الحجر جائز الحيلة في تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بالدين على فلان او يصالح عنه على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يوجل نصيبه والحال لا فلم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين
حين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك في قبله
من اقراره بالجحد وهبته وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه
ونحو ذلك حتى يتخلص من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ متقدم ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا علينا الا بعد اقرار الثاني
فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر اشهدوا على المقر ونظيره فان للشاهدين ان يشهدوا وان قال
المقر لا تشهدوا وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل المقر له لا تشهدوا على المقر له اما اذا قال لا
الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث
بان ضمن ما على الميت في حياته موجلا عليهما او يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا
فقد حل الدين بموته فيقوم الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله • السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على
المستاجر ليفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المستاجر
بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو شهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر
المؤنة

حيلة مرمة المستاجر

١١٦

المؤنة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا
بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين
بالبناء فيها فان الاجر جائز واذا انفق في البناء احتسب عليه قدر النفقة فليتقاصان
قصاصا وبين اذا ان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر
اولا ثم يواجره وتقييد لبعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لنفاذه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بالقيمة او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره
ثم ياذن له بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير
جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان
لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بان للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو
له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل
بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان تكون للمستاجر يقر بها
ان للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد
ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة
والباقي للمستاجر • الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره فيقبضه لغيره
المستحق للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه من ثقة بيعا به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة • التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالشراء لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله
او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع بشيء ياذنه او يرسل الوكيل مع اجير له لا الاجير الوكيل ممن
عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارساله • العشرون في الشفعة الحيلة
ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة ولغيرها اذا اراد شراءها
بجانب يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه
الباقي • الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا

مطلب في اشتراط خراج الارض على المستاجر واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جائز الا بالحيلة المتقدمة في المرمة

والا فالقول لها لان عليها النفقة كالدار والحيلة في جعل الاقرار كفيره ان يصالح اجنبي عنها على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سدسه او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن • الثاني والعشرون في الكفالة • الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان فيحمل والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه • الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جوازه رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز استعاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة ولكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعي عليه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بارتهنه ودفع الخصومة • الخامس والعشرون الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل واحد ان يطلق بعمل برايه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط له الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه

الفن السادس في الاشباه والنظائر في الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ولو في المحلب تنجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك الشق وفي المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده ولعله والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا يترخ ماء البئر كله بالفارة وينزح بدنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فتتنجس الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقراء منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا الا كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل القيء بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني الاصلاح لها لا الاول سؤر الفارة نجس الا ولها للضرورة وجد مسلما في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد ماء الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله التوكيل بدفعها

بدفعها الى وفعها للقرابة ولنفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان في الصدقة على المسافحة والمعاوضة على المضايقة شك في اداها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى له رعفرانا ليجعله على كحل التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ وبحرض الصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يوم جاءني يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بلا ابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانه تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان دون الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور لا بالحلال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجة الاسلام لم يكفه ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** يثبت بلفظ الهبة لا بلفظ الطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه معنى التملك لان الحل والحرمة حق سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد وللاب قبض صداق ابنته قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان للاسترداد والفرق ان يستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان في الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع لان الاول داع الى الولد لا الثاني • تزوج امراة على ان لا يطلقها وله تطليقة صح النكاح والشرط ولو شرط ان لا يكون قدرا لا لان الثاني يفسد الشرط لا الاول **كتاب الطلاق** لو قال انت طالق ان ولدت وقع الطلاق ان لم يزد والله لا لانه لم يبين احتمال الاول الاشياء وفي الثاني يحتمل الاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا تحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا تقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزله كيسله بالطلاق ولو وكلها لا يطلق فيها لا لانه تمليك لها يتبع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير

والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والتوكيل ان ملكت
متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا الى
ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
علي واجب لان الاول لا يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا
ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تنحل بالحلال الصحيح في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد
عبيده ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر
لان البيان واجب عليهما فكان تعيينا اقامة له

الفن السابع فن الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمام
فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا
غالبا على ما اشتمل على احكام **لما** جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل
اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاول** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال
اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في
الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم
مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن
القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة**
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه
فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رحمه الله
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي
مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد
كنت اؤملك بعدي للمسلمين لئن مت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد
له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاءك الاسئلة القصار سبحان الله رجل يتكلم
في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم
فليبك على نفسه انتهى **وقال** في اخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة فيها ان المبيع يملك مع

البيع

البيع او بعده **قال** ابو القاسم الصفار جرى الكلام بيني وبين سفيان بن بشر في العقود متى يملك
المالك بجامعها او بعدها آل الامر الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان انت لو خلقت نارا في قطنة فاحترقت
امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في
البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا فان ان يقع غير تقدم ولا تأخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة **اما** الاولى فاني كنت مجتازا فاشارت
الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه **الثانية** سألتني امرأة عن مسألة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله **الثالثة** مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة
هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي **وسئل** الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى **وفي اخر**
الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل
له خف مما خوفك الله تعالى به فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى **وفي** مناقب الكردري قدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول يا ابا الخطاب
في امرأة المفقود فقال قال عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت
وانك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد تشييع
الاعمش واعوزنا الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر
الوقت فان وجد ماء والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسألة خالفت فيها استاذه
وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقالت لها اهلها كيف تلد وانت بكر
فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فان زال

عقد نكاح زفت الغلام الى هنا فبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه
دخلوا على باب ابن ابي ليلى راكبا على بغلته فنظر الى نسوة يغنين فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين
سكتن ام حين يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته
كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه
من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء
علي رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي
بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك
ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان
ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال العلماء عن ثلاث
مسائل فان هم اجابوه بذل لهم المال وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسال العلماء
فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي
فلم ياذن له فقام واستاذن [illegible] فاذن له وكان الرومي على [illegible] فقال له اسائل قال نعم قال
انزل مكانك الارض [illegible] فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رضي الله عنه فقال سل فقال
اي شيء كان قبل الله [illegible] العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله
شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال
الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقد السراج فالى اي وجه نوره قال ذاك نوره
يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى
جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي
بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض
موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء
في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له
كيف انت بالسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه
حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم والله سبحانه وتعالى اعلم وصية الامام الاعظم لابي يوسف
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار
تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام

والسنا ذنو الخليفة

ومكانه المنبر

قال هل تعرف العدد

بين يديه

بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه
يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
فتسقط بذلك من عيني السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن
بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح
رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد
في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تذكر الرجال الاجانب عندها واطلب العلم اولا ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجوار فانها تنبسط الى كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المراة اذا كانت
ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت
واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق
من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم
اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب
العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل

بالمال ليجتمع عندك فانه كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف
بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم
العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت
عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت
معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا
باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك و
ينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك
ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا
تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس
النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيها
القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير
لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى
سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان

وان قربك

وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت بها اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب
منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم يقمعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين
والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه السلام فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر
للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ و
المواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رؤيا الصالحين في المنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك
العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى
واقبل وصيتي هذه تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض
به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها
والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان
من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى
الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فانها عند
انه خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك

المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير ... وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة ... كاتبه

وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه
ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وإن عرفوك
على الحق وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية
وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرفت
أنك إذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا يمكنك
منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه وإياك
والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له من أن يكذب وإذا أردت
أن تتخذ مجلسا لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه
كيلا يغتر الناس أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فإن كان يصلح للفتوى
فاذكر منه ذلك وإلا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر
المناكح إلى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك
واقبل هذه الموعظة مني وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر
تلقيح المحبوب قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاث مائة جزء مثل الأمالي والنوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى وقال رحمه الله ابتلي بمحنة الفقد بصره ومن جهة الأتراك هذا جزاء من آثر
الدنيا على الآخرة والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما يسوؤه وقيل كان
سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد بن الحسن مكررات وتطويلات اختصرها وحذف مكررها فرأى
محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على
رأس شجرتين فانقطع نصفين رحمه الله تعالى قال المؤلف وهذا آخر ما أوردناه في كتاب الأشباه
والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه
الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريدة في نوعه العجيب لم أطلع على نظير
في كتب أصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تأليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة
تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد
على التمام وعلى نبيه أفضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
وكشف كروبه وختم له بالخير عمله بمنه

في الغالب سلاطين القوم ينظرون إلى الشيء ... وبالتخفيف ... عمله البعض ... القضاء وهو ... كاتبه

ولا تحضر ...

كتاب المنتقى ... الحاكم الشهيد ... ظاهر الرواية ... وهو ... في مدة ... محمد

وقع تحرير هذه النسخة في بيته من مدارس الصحن في قسطنطينية المحمية على يد العبد المذنب ... بن حسين البسنوي في شهر ربيع الأول لسنة ... وألف

غفر لهما